جامعة عمار ثليجي–الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقـوق

الآليات الدولية لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (ل م د) في الحقوق

تخصص: قانون عام

اعداد الطالب:

مسلمي نور الدين

اشراف الأستاذ الدكتور:

بن جلول مصطفى

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبـــة	المؤسسة	الصفة
أ.د/ بن عطية لخضر	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأغواط	رئيسا
أ.د/ بن جلول مصطفى	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأغواط	مقررا
د/ عبيدي محمد	أستاذ محاضر"أ"	جامعة الأغواط	ممتحنا
د/ بن صالح محمد الحاج عيسى	أستاذ محاضر"أ"	جامعة الأغواط	ممتحنا
أ.د/ عبد الكريم جمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجلفة	ممتحنا
أ.د/حوة سالم	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021 – 2022

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾

صدق الله العظيم

سور الاعراف الآية: 85

الإهـــــــــــــداء

إلى المرحومين أمي وأبي تغمدهما الله بواسع رحمته وأن يرحمهما كما ربياني صغيرا اللذان كان أملهما أن يراني في هذا المقام.

سائلا المولى عز وجل أن يجعل ثواب هذا العمل مسطرا في صحائفهما يوم القيامة وتغمدهما الله برحمته وأسكنهما فسيح جنته.

إلى أخوتي شموع دربي...الذين منحوني الدعم المستمر.

إلى شريكة دربي، ومن وفرت لي البيئة المناسبة لإنجاز هذا العمل.

وإلى أولادي،

أهدي هذا العمل المتواضع إليهم جميعا.

شكـــر وعرفـــان

أشكر الله عز وجل أولا على نعمته بإتمام هذا البحث.

ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله.... لذلك أتقدم بالشكر والعرفان

للأستاذ الدكتور" بن جلول مصطفى" على قبوله الإشراف على هذا العمل، وعلى توجيهاته القيمة في إنجاز هذا البحث.

وإلى الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه الاطروحة.

وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

قائمة المختصرات

1-باللغة العربية

ج ر: الجريدة الرسمية

د ط: دون طبعة

ص: صفحة

ص ص: الصفحات

ط: طبعة

ع: عدد

مج: مجلد

ج: الجزء

2-باللغة الأجنبية:

(Wmo) :World Meteorological Organizations

(Imo): International Maritime Organization

(.A.e.a): I international atomic energy agency

(Who): World Health Organizations

(Fao): Food And Agricultural Organisation

(Unesco): United Nations Educationalscientific And Cultural Organizations

(Unep): United Nations Environment Programme

(Afep): Arab Federation For Environment Protection

(Iucn) :International Union For Conservation Of Nature

(Wwf): the world wide fund for nature.

P: page

pp: pages

مقدمـــة

مقدمـــــة:

ارتبط وجود الإنسان منذ بدء الخليقة بما حوله من عناصر بيئية محيطة به، كالأرض والماء والهواء، وقد شرع الإنسان في تسخير هذه العناصر لخدمته وتحقيق رفاهية الحياة لديه وذلك من خلال استغلال مجموع هذه العناصر والتي جرى العرف على إطلاق مصطلح البيئة عليها.

وقد شاء الله أن يجعل في الأرض محور حياة الإنسانية في هذا النسق الكوني العظيم، فأمدها بجميع ما يحتاج إليه الإنسان، وأدار الحياة على كرتنا الأرضية في تناسق وتوازن، مصداقا لقوله تعالى "**وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ**" [1]، فهذا التوازن تحدث عنه القرآن في عصر لم يكن هناك أي علم عن توازن البيئة، ولما تقدم الإنسان في مجال التقدم الصناعي في كل الميادين زاد تلوث البيئة بكل أشكاله وأنواعه إلى حد بات يهدد الإنسان في معيشته وسلامته.

وإن حقوق الإنسان بشكل عام وحق الإنسان في بيئة سليمة بشكل خاص هي مسؤولية الإنسان ذاته بالدرجة الأولى، وعندما تنتهك هذه الحقوق يكون البشر أنفسهم هم الضحايا، وإذا كانت إنجازات التقدم العلمي الذي سعى إنسان القرن الحادي والعشرين على تحقيقها قد مكنته من تحقيق بعض المكاسب.

إلا أنه خلفت أضرارا على حقوقه وصحته تهدد البشرية بالفناء، وبدأ الإنسان يزرع بذور الموت لنفسه، معتقدا أنه يزرع بذور الحياة، وقد أصبح الإنسان في مسيس الحاجة لمن يضع له النقاط على الأحرف كي يكفل حماية حقوقه، ويفتح له أفاق الوعي بما آل إليه حاله في ظل تقدم ترك ملوثاته آثار على صحته وحياته وحقوقه.

وفي الوضع الحالي للنظام القانوني الدولي، لا شك في أن هناك حقا جديدا تم الاعتراف بمولده وأصبح أحد حقوق الإنسان الأساسية، وهو الحق في بيئة سليمة فلقد أصبحت حماية البيئة من أهم معايير تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مختلف الدول سواء كانت متقدمة أو نامية على السواء.

1- سورة الحجر الآية: 19.

وأصبح التقدم الحقيقي مرتبطا بمستوى حماية الإنسان للبيئة والموارد الطبيعية التي يعيش في ظلها، فلم تعد قضية التلوث البيئي مشكلة إقليمية تقتصر على منطقة دون أخرى، بل صارت مشكلة عالمية ويجب على العالم أجمع التعاون لمواجهة آثاره السلبية، وبالتالي أصبحت حماية البيئة وعلاقتها بصحة الإنسان من الأمور الضرورية.

والحق في بيئة سليمة يستند إلى صاحب الحق وحاجته، ويكون الحق في ضرورة تمكين الإنسان من الاستخدام الأمثل لموارد الطبيعة، فسلامة البيئة إنما يعود على الإنسان بالنفع والخير، وهو أمر يتفق وغاية الحق ذاته.

وأما بالنظر إلى موضوع الحق يتمثل في حق الإنسان في بيئة سليمة وضرورة توفرها بكافة عناصرها بما فيها الإنسان ذاته، وضرورة الحفاظ على التوازن البيئي الذي تقتضيه سنن الكون، وأن الجانب الشخصي والموضوعي يتكاملان في تحديد المقصود بحق الإنسان في بيئة سليمة ولائقة.[1]

أما بالنسبة لنطاق حق العيش في بيئة سليمة فهو يتعلق بالمدى الزماني والمكاني حيث لا يقتصر على الحيز الزمني الآني بل يمتد إلى الأجيال القادمة، وهو ما تم تضمينه في برامج البيئة المستديمة التي تؤكد أن التنمية في البلدان لا تقتصر على الجانبين الاجتماعي والاقتصادي، بل تقوم على تلازم وتكامل البعد البيئي والاجتماعي والاقتصادي نظرا لكون البيئة هي المحيط المادي الذي تتحقق فيه التنمية والتي دونها تكون افتراضية وتفتقر لبعد النظر.[2]

1- وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص77.

2- عمر عبد العزيز موسى الدبور، أحمد محمد فتحي الخولي، الموازنة بين حق الدولة في الاستخدام السلمي للطاقة النووية والحق في بيئة سليمة (مفاعل الضبعة نموذجا ومثالا)، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس لكلية الحقوق، المقام تحت عنوان "القانون والبيئة" في الفترة من 23-24 أفريل 2018، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2018، ص ص6، 7 .

وأصبح الحق في بيئة نظيفة من الجيل الثالث لحقوق الإنسان وهي الحقوق القائمة على التعاون الاجتماعي والتي تتطلب عملا مشتركا إقليميا ودوليا،[1] فضلا على أنه حق فردي وجماعي في نفس الوقت، ففي واقع الأمر تعتبر بيئة الإنسان من الناحية الجغرافية والطبيعية وحدة واحدة لا تتجزأ والعناصر المكونة لها كالهواء والماء والبحار والحياة النباتية والحيوانية مرتبطة ببعضها البعض وتتفاعل فيما بينها، وبالمثل فالأجزاء التي تصيب البيئة لا تنحصر في مكان حدوثها بل تتحرك وتصيب أماكن تبعد الاف الكيلو مترات عن مصدر حدوثها.

ومما لا شك فيه أن حماية الحق في بيئة سليمة في القانون الدولي العام من الموضوعات الشائكة والمهمة في آن واحد، نظرا لأن البيئة كونها تتمتع بحماية خاصة لأنها تؤثر وتتأثر بالإنسان الذي يعيش فيها.

-أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية دراسة الموضوع التي تتمحور في عدة نقاط سنحاول إبراز البعض منها:

– حداثة موضوع البيئة، كأحد موضوعات القانون الدولي التي تعالج المشاكل الأساسية التي يوجهها المجتمع الدولي في وقتنا الراهن عن الاخطار الناجمة عن التلوث البيئي الذي يهدد حياة الإنسان وغيره من الكائنات الحية.

-ارتباط حق الإنسان في بيئة سليمة بجوانب أخرى من حقوق الإنسان كحق تقرير المصير والحق في التنمية، وحق الاستفادة من الانتفاع من التراث المشترك للإنسانية، والحق في الامن والسلام...

– حماية الحق في بيئة سليمة ومتوازنة يعتبر مطلب عام يخص المجتمع الإنساني ككل، فضمان استمرارية الحياة والتمتع بالكرامة والرفاهية لا يكون إلا من خلال البيئة النظيفة.

1– هشام بشير حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القومية، ط1، 2011، المنهل، بدون بلد النشر، ص 138

-أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيارنا لدراسة موضوع "الآليات الدولية لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة" إلى الأسباب التالية:

أ-الأسباب الذاتية:

-الميول الشخصي للدراسات القانونية خاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني وعلى رأسها القانون الدولي للبيئة والذي يعد موضوع حديث النشأة يشكل ميدان خصب للدراسة والبحث فيه.

-المساهمة من خلال هذه الدراسة الدفاع عن حق الإنسان في بيئة سليمة، وتعزيز احترامه باعتباره كأحد أهم حقوق الإنسان، وخاصة التخلي عنه يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الأساسية، لاسيما الحق في الحياة والحق في الصحة، الحق في سلامة الجسد والحق في مستوى معيشي لائق.

-بروز ظاهرة التعدي على البيئة وانتهاكها بتلويثها بمختلف النفايات والمواد النووية والإشعاعية، والذي يعتبر تعدي على حق الإنسان في البيئة، ويؤثر على مختلف حقوقه وحرياته، مما أدى بنا بالبحث في هذا الموضوع.

ب-الأسباب الموضوعية:

-اعتبار حقوق الإنسان من جهة، وحماية البيئة من جهة أخرى من المواضيع الهامة والضرورية وعلى رأس الأولويات، والتي تتطلب الدراسة من مختلف الجوانب والزوايا.

- ندرة المصادر والكتب العربية التي تشير إلى موضوع دراسة العلاقة الوثيقة بين موضوع حماية البيئة وحقوق الإنسان والقواسم المشتركة بينهما.

-أهداف الدراسة:

تكمن أهداف الدراسة فيما يلي:

-تسليط الضوء على مسألة حماية البيئة والمحافظة عليها، كأساس التمتع بمختلف حقوق الإنسان وخاصة منها الحق في البيئة، فالتطورات التي حدثت في الواقع في مجال البيئة وتلوثها قد أظهرت بوضوح أهمية هذا الحق.

- إبراز مظاهر حماية حق الإنسان في بيئة سليمة على مستوى الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، وعلى مستوى التنظيم الإقليمي.

- كشف العديد من الاتفاقيات والصكوك الخاصة بحماية البيئة وكذلك حماية حقوق الإنسان وغيرها من البرامج والدراسات.

-التعرف على الآليات الدولية لحماية الحق في بيئة سليمة، والتي تهم قطاعا كبيرا من المثقفين، وبصفة خاصة المهتمين بقضايا حقوق الإنسان والبيئة.

-إثراء المكتبة القانونية الجزائرية التي هي بحاجة إلى هذه الدراسات الأكاديمية.

-الدراسات السابقة:

تناولت أغلب الدراسات السابقة التي تمكنت من الاطلاع عليها موضوع حماية البيئة بشكل عام، لكن موضوع حق الإنسان في بيئة سليمة، باعتباره يعد حق من حقوق الإنسان التي ظهرت حديثا، تم تناوله من خلال دراسات نادرة وغير معمقة، بحيث لا توجد دراسة شاملة وكافية وخاصة التي تتناول جميع جوانب هذا الموضوع ولاسيما آليات حمايته.

ومن أهم هذه الدراسات نذكر منها:

01- وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم،2018- 2019، وتركز هذه الدراسة على التوفيق بين حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، بحيث تشكل ضمانة لحماية حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية وضرورة تعزيز التنمية المستدامة على أساس قواعد القانون الدولي، ولذلك

انصب تركيزها على حماية البيئة بشكل عام، وحمايتها بشكل خاص في إطار التنمية المستدامة، أما أساس دراستنا فيختلف تماما من حيث أنه يقوم على التأسيس القانوني لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة بالاستناد إلى نصوص قانونية محددة، مع عدم التركيز على التنمية المستدامة، علاوة على اختلاف مجال الدراسة، بحيث تصب دراساتنا في مجال الآليات الدولية لحماية حق الانسان في بيئة سليمة.

02-وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سكيكدة، 2013-2014، حيث تناولت هذه الدراسة ماهية الحق في بيئة نظيفة، والمصادر القانونية الدولية والداخلية لهذا الحق، والحماية القانونية لهذا الحق التي انصبت على المستوى الداخلي، في حين تركز دراستنا هذه على آليات حماية حق الإنسان في بيئة سليمة على المستوى الدولي.

-صعوبات الدراسة:

لا تخلو هذه الدراسة من الصعوبات نذكر البعض منها:

- قلة المراجع المتخصصة وقلة الدراسات القانونية التي تناولت موضوع الحق في البيئة بشكل من الوضوح والدقة إذ أغلبها يصب في موضوع البيئة في إطاره العام.

-شمولية البحث واتساعه لذلك وجدنا أن كل مطلب أو كل فرع يصلح لدراسة مستقلة بذاتها وهذا ما خلق لنا صعوبة في وضع الإطار العام للدراسة، ولاسيما أن البيئة ترمي بجوانبها على جميع جوانب الحياة.

-موضوع البيئة ذو طابع فني من الصعب دراسته من الجانب القانوني دون التطرق إلى الجوانب العلمية المتعلقة بالظواهر الطبيعية وهذا الأمر يجعل دراسة البيئة أمر في غاية الصعوبة من قبل الباحث في مجال القانون.

-الإشكالية:

بناء على ما تقدم عرضه سابقا يطرح موضوع البحث إشكالية مفادها:

-فيما تتمثل آليات الحماية القانونية والمؤسساتية لحق الإنسان في بيئة سليمة في ظل التنظيم الدولي العالمي والإقليمي؟

-المنهج المتبع:

في إعداد هذه الدراسة تطلب منا الاستعانة بالمنهج الوصفي، الذي يعد إحدى مناهج البحث العلمي الذي يتناسب وموضوع هذه الدراسة بغية المعرفة الشاملة والدقيقة بالأبعاد المختلفة للإشكالية المطروحة، باعتبار المؤسسات المكلفة بحماية حق الإنسان في بيئة سليمة تحتاج إلى وصفها بما يسمح بالتعرف عن دورها وطريقة عملها، وإلى جانب هذا اعتمدنا المنهج التحليلي في جزء من هذه الدراسة وهذا بالاستعانة ببعض النصوص القانونية التي تفيد دراساتنا من قرارات وتقارير صادرة عن المنظمات الدولية خاصة تلك المعنية بموضوع هذا البحث، بغية الوقوف عند أهم هذه النصوص الدولية ومدى تكريسها من أجل حماية حق الإنسان في بيئة سليمة.

-خطة الدراسة:

يشمل البحث بصفة أساسية في إمكانية حصول الإنسان على الحماية القانونية والمؤسساتية من خلال الآليات العالمية والإقليمية، وطرق الحصول على هذه الحماية، وخاصة أن تعدد هذه الآليات تخلق نوع من التداخل على الصعيدين العالمي والإقليمي، مما تقتضي التنسيق بين مختلف هذه الآليات، للوصول إلى أفضل طرق الحماية القانونية والمؤسساتية لحق الإنسان في بيئة سليمة.

وبناء عليه سوف نستعرض موضوع الآليات الدولية لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة من خلال بابين أساسين:

الباب الأول: آليات حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في ظل التنظيم الدولي العالمي.

الباب الثاني: آليات حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في ظل التنظيم الدولي الإقليمي.

وخاتمة تتضمن خلاصة لأهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة مع تقديم بعض الاقتراحات.

الباب الأول:

آليات حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في ظل التنظيم الدولي العالمي

لاشك أن الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية قد أخذ بعدا عالميا بعد تأسيس الأمم المتحدة عام 1945 وما صدر عنها بعد ذلك من وثائق دولية عديدة كرست مجموعة من الحقوق المختلفة للإنسان بكل جوانبها المتباينة وأبعاده المختلفة، ولهذا تعد حماية البيئة الإطار العام لحقوق الإنسان، وموضوع حماية البيئة من الموضوعات التي تهم حياة الإنسان، فتلوث البيئة يهدد حياة البشر، فكلما تطورت الصناعة ازدادت مخاطر الحياة بسبب تلوث البيئة، خاصة وأن شعوب العالم في وضع ازدادت فيه الاتصالات بين الشعوب بشكل كبير مما سهل نشر الأمراض بسرعة فائقة، فتخليص الإنسان من بيئة ملوثة يعني تخليصه من الفناء والدمار، وهو الحق في بيئة سليمة الذي أصبح حقا من حقوق الإنسان.

ومن هذا المنطلق، وتحقيقا للغاية التي نسعى إليها من وراء هذا البحث، يقتضي منا البدء أولا بتوضيح الأساس القانوني لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة في نطاق الأمم المتحدة (الفصل الأول)، ثم نتناول بعد ذلك آليات الرقابة على حق الإنسان في بيئة سليمة في إطار الأمم المتحدة (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

الأساس القانوني لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة في نطاق الأمم المتحدة

يرتبط حق الإنسان في بيئة سليمة بالعديد من الحقوق الأخرى اللصيقة بشخص الإنسان، وتختلف طبيعة هذه الصلة باختلاف الحق محل الدراسة، وللتعرف أكثر على طبيعة العلاقة بين قضايا البيئة وحقوق الإنسان المختلفة، سنورد في هذا الفصل أهم المواثيق الدولية العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان من بينها بعض الأحكام المتضمنة حماية الحق في بيئة سليمة (المبحث الأول)، علاوة على ذلك سنتناول أهم المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حق الإنسان في بيئة سليمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المواثيق الدولية العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان

هذه المواثيق عالمية المنشأ وتنقسم بدورها إلى مواثيق عامة ومواثيق خاصة، فالمواثيق العامة تكفل كل أو معظم حقوق الإنسان والمواثيق العامة مثل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (المطلب الأول)، أما المواثيق الخاصة فهي تشمل بعض الأعمال، والوثائق القانونية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الحق في بيئة سليمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

توصف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بأنها الأساس الأخلاقي والقانوني لكافة الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان وبأنها حجر الزاوية للنظام الدولي المتعلق بحماية وتشجيع حقوق الإنسان [1].

وتشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (الفرع الأول)، والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان، (الفرع الثاني)، حيث تشكل تلك الوثائق ما يسمى بالميثاق الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقرارها الصادر برقم 217ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948[2]، وهذا بأغلبية 48دولة وامتناع ثماني دول، ولم يكن هناك أية دولة معترضة عليه، [3]ويتكون الإعلان من ديباجة وثلاثين مادة، وتضمن الإعلان العديد من الحقوق والحريات الأساسية اللازمة للإنسان سواء تعلقت بشخصية أم بتواجده في المجتمع الذي يعيش فيه.

1- جنادي نسرين، مساهمة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق جامعة الجزائر سنة 2011-2012. ص36.

2- صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963.

3- عبد العال، مساعد عبد العاطي شتيوي، الفكر الشرطي مج23، ع89، أفريل 2014، مصر، ص248.

أولا: مضمون الإعلان العالمي

1- الحقوق المدنية السياسية

تشمل هذه الحقوق الحق في الحياة والحرية وسلامة شخص الإنسان، والحق في التحرر من الاسترقاق والعبودية، وحظر الرق والإتجار بالرقيق، الحق في التحرر من التعذيب من كل أشكاله أوأي معاملة قاسية تنافي الكرامة الإنسانية، وحق كل إنسان بالاعتراف له بامتلاك الشخصية القانونية، والحق في الحماية القانونية لكل الناس التمتع بالمساواة دون تمييز، وحق لجوء الفرد إلى المحاكم لإنصافه عندما تنتهك حقوقه.

وحق الإنسان في عدم اعتقاله أو حجزه أو نفيه تعسفا دون سبب يقره القانون، وحق كل إنسان في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، والحق في اعتبار كل متهم برئ إلى أن يثبت ارتكابه للجريمة وفقا للقانون وفي محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عنه، و الحق في حماية خصوصية الفرد، وذلك بعدم التدخل التعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، والحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل دولته، ولكل فرد الحق في مغادرة بلاده والعودة إليها، والحق في التماس ملجأ في بلاد أخرى والتمتع به هربا من الاضطهاد، بشرط عدم القيام بأعمال تتناقض مع مبادئ الأمم المتحدة، والحق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز تعسفا حرمان أي شخص من جنسيته ولا إنكار حقه في تغيير جنسيته، وحق المرأة والرجل تكوين أسرة متى بلغا سن الزواج، والحق في التملك الفردي والجماعي ولا يجوز التجريد من الملكية تعسفا، والحق في حرية التفكير والمعتقد، وإقامة الشعائر سرا أو علانية مع إمكانية الفرد في تغيير ديانته أو عقيدته، والحق في حرية الرأي والتعبير دون تقيد بالحدود الجغرافية، والحق في حرية الإنتماء في الجمعيات والإجتماعات السلمية، والحق في إدارة الشؤون العامة لبلده سواء كمترشح أو مرشح لتقلد الوظائف العامة، وضمان حرية النزاهة والشفافية في الانتخاب[1].

2- الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية

تتضمن الحق في الضمان الإجتماعي للفرد الصائن لكرامته والنمو الحر لشخصيته، والحق في العمل والأجر المكافئ العادل الذي يحفظ للإنسان كرامته مع إمكانية إنشاء نقابات والانضمام إليها من أجل

1-أنظر المواد من (3إلى 21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

الدفاع عن مصالحه، والحق في أوقات العطل والراحة مقابل العمل المؤدى، والحق في ضمان مستوى لائق من حيث الغذاء والمسكن والمعيشة ولجميع الأشخاص التمتع بالحق في التعليم مع ضمان إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية، والمساهمة في التقدم العلمي والحق في حماية الإنتاج الأدبي أو الفني والعلمي.[1]

3-الحق في النظام الاجتماعي وواجب الفرد نحو مجتمعه

وتشمل الحق في نظام اجتماعي دولي يضمن كل الحقوق الواردة في هذا الإعلان، ، ولكل فرد واجب تجاه مجتمعه بالتقيد بالقانون والالتزام بالنظام العام والمصلحة العامة وعدم ممارسة الحقوق التي تتناقض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، ولا يجوز الحق بقيام أي فعل يهدف إلى مخالفة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان.[2]

ثانيا: النصوص المكرسة لحماية الحق في بيئة سليمة في الإعلان

الحق في بيئته سليمة كان يستدل عليه من مجرد الإقرار بالحق في الحياة الذي كرسته المادة 3 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، أو الحق في الحصول على ظروف عيش ملائمة للإنسان وتحسن البيئة الصحية والصناعية[3].

نادرا ما تحتوي الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على أحكام محددة تتعلق بالبيئة، ويقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن لكل فرد الحق في أن يسود على المستويين الاجتماعي والدولي، في نظام يؤدي إلى التنفيذ الكامل للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان ومن المسلم به عموما أن النظام الذي يشير إليه الإعلان يشمل أيضًا الاهتمامات البيئية في عصرنا. [4]

1-أنظر المواد من (22إلى 27) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

2- أنظر المواد من (30، 29، 28) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

3 -ليلى اليعقوبي، تطور حقوق الجيل الثالث في تونس: الحقوق البيئية نموذجا، مجلة الفقه والقانون، ع 36، أكتوبر 2015، ص113.

4 – فاطمة الزهراء قسنطيني حقوق الإنسان والبيئة، تقرير مقدم للجنة الفرعية التابعة لحقوق الإنسان، الصادرة في 6 جويلية 1994، الوثيقة : E/CN4/SUP – 2/1994-9 ص 11 .

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي نص في مادته 25 على أنه " لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الصحية وكذلك الخدمات الاجتماعية الاجتماعية اللازمة " رغم أن هذا الإعلان لم يتزامن مع مخاطر البيئة التي تحدث حاليا إلا أنه يوحي بطريقة ضمنية لتمنع الإنسان بوسط معيشي نظيف وخالي من مظاهر التلوث حتى يمكن له أن يتمتع بالتغذية الصحية [1].

كما تضمنت المادة 28 من هذا الإعلان الإشارة إلى أن لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقق تاما، والمفهوم أن النظام الذي تشير إليه هذه المادة يغطي ويستغرق الاهتمامات البيئية في وقتنا الحالي[2].

والجدير بالذكر أن الأمم المتحدة حققت إنجازا في مجال إعداد وثيقة خاصة توضح فيها الحقوق والحريات للأفراد، وذلك عن طريق صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي عكس العديد من المفاهيم الفلسفية والسياسية ووجهات النظر، ورغم أن مفهوم حق الإنسان في بيئة سليمة لم تشارك به الأمم المتحدة عند إعداد الإعلان، إلا أن ذلك المفهوم ورد في بعض نصوص الإعلان بشكل ضمني مشتق من حقوق الإنسان الأخرى المكفولة، كالحق في الحياة والحق في الصحة مما يشمل الشواغل البيئية لعصرنا.

1 –عباس محمد أمين، جهود هيئة الأمم المتحدة لتجسيد حق الإنسان في بيئته نظيفة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، مج 5، ع 02، ص 307.

2– رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، دار النهضة العربية، (ط2)، القاهرة، مصر 2008، ص 74.

ثالثا: القيمة القانونية للإعلان

جاء الإعلان العالمي نتيجة للأهداف التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة الذي يهدف إلى إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، كما يعتبر تفسيرا إيضاحيا للنصوص الواردة في الميثاق والمتعلقة بحقوق الإنسان، [1]كما يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الخطوة الأولى لضمانات حقوق الإنسان وانجازا تاريخيا لمسيرة حقوق الإنسان على المستوى العالمي، وتأتي أهمية الإعلان كونه جاء بإقرار وبموافقة شبه جماعية من قبل أعضاء المجتمع الدولي، وجاء الإعلان مكملا لميثاق منظمة الأمم المتحدة حيث تناول الحقوق والحريات كافة متجنبا الإنتقادات التي وجهت للميثاق.[2]

وكانت القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان محل جدل بين الفقهاء، فجانب منهم يجرد الإعلان من أية قيمة قانونية ويعتبر مجموعة من المبادئ العامة التي صدرت في شكل توصية من أكبر عدد من الدول، وجانب فقهي أخر يرى أن الإعلان يتضمن تفسيرا رسميا لمضمون حقوق الإنسان مما يؤدي إلى الاعتراف له بقيمة قانونية ملزمة[3].

والواقع أثبت قابلية الإعلان للتطبيق، وأصبح بحق معيار الإنجاز لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وسندا قانونيا في كافة المواثيق الدولية وقرارات مجلس الأمن وتوصيات الجمعية العامة وأحكام محكمة العدل الدولية.[4]

وأصبح الجدال حول القيمة القانونية في الإعلان من دون فائدة، فقد حسمت إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما أنه أصبح معيارا تقاس به درجة إحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتقييد

1- محمدي محمد، التصريحات التفسيرية وأثرها على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لحاج لخضر باتنة، الجزائر سنة 2011/2010، ص 13.

2- لونيسي علي، لوني نصيرة، دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إفرار الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج04، ع2019، 02، جامعة المسيلة، الجزائر، ص2068.

3- بلقاضي إسحاق الصحة كحق من حقوق الانسان، مجلة جيل حقوق الإنسان العدد6 و7 لشهر ماي 2015، ص 179.

4 -عبدا لعزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 14.

بأحكامها، وأصبح مثالا يؤخذ به عند وضع الدساتير الوطنية وقد تضمنت ديباجة العديد من الدساتير الوطنية الإشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومنها الجزائر.[1]

ومن خلال ما ذكر سابقا، فإن النتيجة التي توصلنا إليها أنه لا ينبغي أن تخفى حقيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه كان له تأثير كبيرعلى المستوى المحلي، فقد انعكست نصوص الإعلان على دساتير وقوانين العديد من الدول أحدها دور المشرع الجزائري في تطوير وتعزيز حقوق الإنسان، من خلال تجسيدها في الدساتير الجزائرية، بالإضافة إلى العديد من القوانين الأخرى على المستوى المحلي.

الفرع الثاني: العهدان الدوليان المتعلقان بحقوق الإنسان

إن الثمرة الثانية لجهود الأمم المتحدة، بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كانت في تدوين الحقوق والحريات الأساسية على شكل قواعد دولية في اتفاقيتين دوليتين حددتا أهم ماورد في الإعلان سميتا بالعهدين الدوليين وذلك في عام 1966، إهتمت الإتفاقية الأولى بالحقوق المدنية والسياسية (أولا)، في حين إهتمت الثانية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (ثانيا).

أولا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد بموجب القرار رقم (2200 أ)المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، إذ أقرته الجمعية بالأغلبية الأصوات، ودخل حيز التنفيذ في 23 /03/ 1976 طبقا للمادة 49 منه[2].

وهذا العهد يشتمل على ديباجة و53 مادة في شكل ستة أجزاء، كما أن هذا العهد يحتوي على حقوق بطريقة ومحددة واضحة ومفصلة، ويتضمن تعزيز الحقوق ومراقبتها، واهم ما ورد في العهد وأن الجزء الأول، جاءت فيه المادة الأولى تتوافق مع القسم الأول من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تأكيدها على تقرير المصير ومبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

1- سمير شوقي، دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تدويل حماية الشخصية الإنسانية، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد الثاني، ع1، جانفي 2019، ص91.

2- صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989، ج ر، ع 20، الصادرة في 17 /05/ 1989.

أما الجزء الثاني يتضمن تعهد الدول الأطراف باحترام وضمان الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد دون أي تمييز واتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة والنص على حق التقاضي والمساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية...[1]

والجزء الثالث جاء ليؤكد على الحقوق المدنية بطريقة مفصلة: الحق في الحياة، ومنع التعذيب والاستخدام بالقوة والإكراه، وحظر الرق، الحق في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة، الحق في المساواة أمام القضاء، الحق في محاكمة عادلة، الحق في الحرية والسلامة الشخصية، والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية لكل فرد، والحق في حماية الأسرة والطفل، الحق في حرية الفكر والدين، الحق في حرية التعبير...[2]، والجزء الرابع والخامس ينص على تعزيز حقوق الإنسان، وتحديد الأجهزة المختصة برصد وتنفيذ محتوى العهد، ولهذا الغرض تم إنشاء لجنة لحقوق الإنسان [3]، والجزء السادس يتعلق بالمسائل الإجرائية الخاصة بالعهد.

وبالنسبة لحق الإنسان في البيئة فإن له علاقة وطيدة بالحقوق المدنية والسياسية، فإذا أخذ الحق في الحياة باعتباره أهم حق ضمن هذه المجموعة من الحقوق، نجده حق يرتبط أولا وقبل كل شيء بالحماية الكافية للبيئة البشرية، كما أن الحق في الحياة وفي نوعية الحياة الجيدة يرتبط مباشرة بالظروف الايجابية أو السلبية للبيئة، وأن معظم الأضرار البيئة تؤدي حتما إلى تدهور الأحوال المعيشية للإنسان، وتشكل مخاطر تهدد بقاءه على قيد الحياة، [4] وإلى جانب ذلك التمتع بالحق في الحياة من الحقوق المكفولة لكل إنسان تحميها كافة القوانين الدولية والوطنية، وتعاقب كل من يعتدي عليها، وفي هذا الإطار نصت الوثائق الوطنية والدولية على حقوق الأجيال المستقبلية في البيئة، وأكدت على ضرورة أن يكون لكل إنسان الحق في الحصول على بيئة سليمة ومحمية من أجل بقاء الأجيال الحالية واللاحقة.[5]

1- أنظر المواد من (2إلى 05) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

2- أنظر المواد من (6إلى 20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

3- أنظر المواد من (28إلى 47) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 .

4-يوسف بو القمح، الحق في البيئة كحق من حقوق الانسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، مج (10)، ع (01)، 2017 ص111.

5 -جمعة سعيد سرير، دراسات قانونية مختارة في حقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص25.

ولا شك بأن المادة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعتبر الحق في البيئة امتدادا لمحتوى ومفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة،[1] وفي نفس السياق الحق في الحياة يمتد ليشمل أيضا جودة نوعية الحياة، ولا يمكن الحصول عليها والتمتع بها في ظل بيئة غير ملائمة، ومن ثم يصبح الحق في البيئة ايضا جزءا لا يتجزأ من الحق في الحياة بمفهومه الواسع. [2]

ثانيا: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد بقرارها رقم(21د) 2200 والمؤرخ في 16ديسمبر 1966، وأصبح نافذا في 13جانفي 1976طبقا للمادة 27منه، حيث أقرته الجمعية العامة بأغلبية الأصوات[3]، ويشمل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية على ديباجة و 31 مادة في شكل خمسة أقسام، وأهم ما جاء في العهد من بعض الحقوق التي تقترب كثيرا من الحق في البيئة وبل تكاد تندمج كما يلي :

حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وفي التصرف الحر بثرواتها وموادها الطبيعية، ومساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحياة الكريمة وتوفر ظروف عمل تكفل السلامة والصحة والاستراحة وأوقات الفراغ، والإعتراف بحق تكوين النقابات والإنتماء إليها وممارسة النشاط النقابي، والحق في مستوى معيشي كافئ لاسيما الحق في التحرر من الجوع، برامج لتحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، نشر المعرفة بمبادئ التغذية كفالة أفضل أنماء الموارد الطبيعية وانتفاع بها ، وتأمين توزيع المواد الغذائية العالمية توزيعا عادلا، والحق في الصحة، التدابير التي يتعين اتخاذها لتأمين نمو الطفل نموا صحيا، تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.[4]

1- أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الأول، ط1، 2010، ص 96 .

2- يوسف بو القمح، مرجع سابق، ص111.

3 -صادقت عليه الجزائر في 16ماي 1989، الجريدة الرسمية رقم 20الصادر في 17ماي 1989.

4- أنظر المواد (12، 11، 8، 7، 3، 1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق االإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966.

1-نماذج علاقة الحق في بيئة سليمة بالحقوق الإقتصادية والثقافية:

يرتبط الحق في بيئة سليمة بالعديد من حقوق الإنسان كالحق في تقرير المصير، والحق في الصحة والحق في المساواة والحق في العمل، والحق في الغذاء والحق في تكوين الجمعيات، والتي تحتاج جميعها إلى توضيح إلى أوجه الترابط فيما بينها.

أ-علاقة الحق في بيئة سليمة بالحق بتقرير المصير:

إن حق تقرير المصير لا يعني فقط تقرير المصير من الناحية السياسية بل يتعلق بالإعمال الكامل لحق الشعوب في التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية، ولأن نهب الموارد الطبيعية لدولة ما ستضعف تنميتها وتؤدي في نفس الوقت إلى تدهور البيئة وانتشار الأوبئة والأمراض المعدية وجميع أشكال التخلف والتلوث لأن الدولة المحتلة غير قادرة على مواجهة التدهور البيئي وهي غير قادرة على إعمال الحق في بيئة نظيفة وسليمة لشعوبها [1].

ب-علاقة الحق في بيئة سليمة بالحق في الصحة:

الفقر واعتلال الصحة نقيض الحق في الصحة، يتشابكان بعمق في الإضعاف والتهميش والإقصاء، فنقص التعليم، ونقص الطعام المغذي أو المياه الآمنة، والعيش في مسكن يفتقر إلى الشروط الصحية كلها عوامل كان لها على الدوام أثر سلبي على صحة الناس أو بالأحرى على حق الإنسان في بيئة سليمة.

فقد أشارت المادة 12 من هذا العهد ذات أهمية كبيرة في شأن تقرير حق الإنسان في الحياة بيئة سليمة وصحية مناسبة فنصت على أن تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في المجتمع في الحصول على أفضل مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وتشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في العهد الحالي للوصول الى تحقيق كلي لهذا الحق من أجل العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال من أجل التنمية الصحية للطفل، وتحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية، والوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها، وإتاحة المناخ والظروف اللازمة لتأمين الخدمات

1- وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة 2013-2014، ص 24.

الطبية لحال المرضى[1]، ولهذا فإنه من غير البيئة السليمة المتوازنة الخالية من التلوث، لايمكن الكلام عن الحق في الصحة، فالبيئة السليمة هي الوعاء الذي يستمد منه الحق في الصحة فهذا الأخير يبدو هكذا، وكأنه هو في ذاته الحق في البيئة[2].

ج-علاقة الحق في بيئة سليمة بالحق في المساواة:

تتجسد العلاقة الوثيقة التي تجمع بين حق الإنسان في بيئة سليمة والحق في المساواة، فهما ليس بحقين مستقلين بقدر ما أن هناك مبدأ يطبق على حق لضمان تحقيق غاياته، وبناء على ذلك، فإنه ينبغي كفالة ومعاملة كل الأفراد بطريقة متماثلة، وعلى وجه المساواة، ومن دون تمييز للتمتع بالحق في بيئة سليمة، فالإخلال بالمساوة يؤدي إلى الإستخدام الجائر للموارد الطبيعية، مما يمهد الطريق إلى العديد من الإنتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان. [3]

د-علاقة الحق في بيئة سليمة بالحق في العمل:

يتم تعزيز وإثراء الحق في العمل من خلال تحســـين ظروف العمل وحمايـة بيئـة العمل من الضـوضـاء والتلوث الإشـعاعي، والحق في العمل يهدد القيود البيئية التي تلزم المصـانع بإتخاذ تدابير منع التلوث بالدخان أو إنبعاث الغازات السامة [4].

1 -جعفر عبد السلام، حق الإنسان في بيئة صحية بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية أعمال المؤتمر الدولي الثاني، الحق في بيئته سليمة في التشريعات الداخلية والدولية والشريعة الإسلامية، البيئة أمانة للأجيال القادمة، بيروت، لبنان، 2013، ص 13 .

2 -أحمد عبد الكريم سلامة، البيئة وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، (ع 15)، 1994، ص13.

3- شيخة أحمد العليوي، حق الإنسان في بيئته سليمة في النظام الدستوري البحريني سلسلة دراسات 2017، معهد البحرين للتنمية السياسية 2017، ص 85.

4- أحمد عبد الكريم سلامة، البيئة وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، المرجع السابق، ص14.

هـ-علاقة الحق في بيئة سليمة بالحق في الغذاء:

الحق في الغذاء معترف به في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كعنصر أساسي من عناصر الحق في الصحة، ويرتبط الأمن الغذائي ارتباطا وثيقا ببيئة غير ملوثة، ويعتمد على التنمية السليمة بيئيا والمستدامة اجتماعيا[1].

و-علاقة الحق في بيئة سليمة بالحق في تكوين الجمعيات:

حرية تكوين الجمعيات والأحزاب، يعززها إنشاء جمعيات أو أحزاب جديدة للدفاع عن البيئة، مع الاعتراف لها بحق المشاركة الشعبية في إعداد المشروعات التي يمكن أن تؤثر على البيئة أو بحق اللجوء إلى القضاء لوقف أو إلغاء القرارات والإجراءات الإدارية التي يمكن في تنفيذها إضرارا بالبيئة.[2]

المطلب الثاني: الأعمال والوثائق القانونية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الحق في بيئة سليمة

هناك العديد من القواعد والوثائق الدولية التي تبنتها الأمم المتحدة في مجال حماية حق الإنسان في بيئة سليمة، وتتخذ عادة شكل إعلانات (الفرع أول) واتفاقيات دولية(الفرع ثاني).

الفرع الأول: الإعلانات

الإعلان هو وثيقة رسمية صادرة من طرف واحد وتحتوي على مبادئ معينة ذات طبيعة عامة للمجال الذي تتناوله، وإذا كان الإعلان، مثل معظم الأعمال القانونية الصادرة عن الأمم المتحدة، غير ملزمة قانونًا، ولكن ثبت أنه في الواقع، إنها تشكل عرف دولي تضفي عليها طابعًا ملزمًا. [3]

1 -وكور فارس، مرجع سابق، ص 22.

2 -أحمد عبد الكريم سلامة، البيئة وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص14.

3- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، الوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2005، القاهرة، مصر، ص27.

ومن أهم الأمثلة على هذه الإعلانات، التي تضمنت حماية حق الإنسان في بيئة سليمة الإعلان التقدم والإنماء في الميدان الإجتماعي لعام 1969(الفرع الأول)، مشروع الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية والقبلية لعام 2007 (الفرع الثاني).

أولا: إعلان التقدم والإنماء في الميدان الإجتماعي لعام 1969

أصدرت المنضمات الدولية، وعلى رأسها الأمم المتحدة، العديد من الإعلانات التي تنص ضرورة المحافظة على البيئة واحترام حق الإنسان في بيئة نظيفة خالية من التلوث ومن بين هذه الإعلانات إعلان الجمعية العامة حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي[1]، الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2542 (د-24)، المؤرخ في 11 ديسمبر 1969.

ومن المبادئ المنصوص عليها في إعلان التقدم والإنماء في الميدان الإجتماعي أنه يجب أن يكون الشغل الشاغل للمجتمع الدولي، ويجب على المجتمع الدولي أن يكمل هذا المجتمع من خلال الإجراءات الدولية المشتركة والجهود الوطنية لتحسين مستويات معيشة الشعب، والتقدم الاجتماعي والتنمية الاجتماعية بحاجة إلى الاعتراف بالمصالح المشتركة لجميع البلدان، أي فقط للأغراض السليمة ومصالح البشرية جمعاء بإستكشاف وحماية واستخدام وتطوير المجالات البيئية مثل الفضاء الخارجي وقاع البحار والمحيطات وباطن الأرض[2].

ويهدف التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي إلى القضاء على التمييز والاستغلال الاقتصادي والأجنبي، خاصة تلك التي تمارسها الاحتكارات الدولية، لتمكين سكان كل دولة من التمتع الكامل بفوائد مواردها[3].

1- رياض صالح أبو العطاء، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، دار النهضة العربية، (ط2)، القاهرة، مصر 2008، ص 75.

2- المادة التاسعة من إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي.

3- المادة الثانية عشر فقرة ج من إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي.

وتؤكد الأعمال القانونية الدولية الحديثة وذلك، بحرصها على النص الصريح على حق الإنسان في بيئة سليمة في الإعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الذي جاءت المادة 13منه على أنه يجب أن يستهدف التقدم والإنماء الاجتماعي، وكذلك التحقيق التدريجي للأهداف الرئيسية بحماية البيئة البشرية وتحسينها.[1]

كما جاء في نفس الإعلان على أنه يتطلب تحقيق أهداف التقدم الإنماء في المجال الاجتماعي بوضع إجراءات قانونية وإدارية لحماية وتحسين البيئة البشرية على المستوى الوطني والدولي [2].

كما يقر بالنهوض بالإصلاحات الاجتماعية والمؤسسية القائمة على أسس ديمقراطية وتحفيز دوافع التغيير، كوسيلة أساسية للقضاء على جميع أشكال التمييز والاستغلال وقطع خطوات كبيرة على للتقدم. اقتصاديا واجتماعيا، بشرط أن يشمل ذلك إصلاحًا زراعيًا يؤدي إلى إنشاء نظام ملكية واستخدام للأرض يخدم أهداف العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية على أفضل وجه واعتماد تدابير للأخذ بمشاركة الحكومة، ببرامج الإسكان بتكلفة منخفضة في المناطق الريفية والحضرية[3].

بالإضافة إلى تحسين وحماية البيئة البشرية على المستويين الدولي والوطني، فقد تم تناولها في الإعلان من خلال ممارسة التعاون الدولي على أوسع نطاق في المجالات التقنية والعلمية والثقافية وتبادل الخبرات المكتسبة في البلدان ذات أنظمة اقتصادية واجتماعية مختلفة وبمستويات نهائية مختلفة على أساس المنفعة المتبادلة والاحترام الدقيق للسيادة الوطنية. [4]

ومن بين وسائل حماية البيئة اعتماد التدابير اللازمة للمساهمة في تحقيق نزع السلاح، بما في ذلك الحظر التام لتجارب الأسلحة النووية، وحظر التطوير والإنتاج والتخزين للأسلحة الكيميائية البيولوجية، ومنع تلوث المحيطات والمياه الداخلية بالنفايات والمخلفات النووية، وهي من الوسائل الفعالة لحماية البيئة البشرية.[5]

1- شيخة أحمد العليوي، مرجع سابق، ص 55 .

2 -المادة الخامسة والعشرين الفقرة الأولى من إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي.

3- المادة الثامنة عشر الفقرة الثانية والرابعة من إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي.

4- المادة الرابعة والعشرين الفقرة الثانية من إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي.

5- المادة السابعة والعشرين الفقرة الثانية من إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي.

وبالتالي فإن إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي يعبر عن الجانب الموضوعي لحق الإنسان في بيئة سليمة، ويؤكد على حماية البيئة كقيمة في حد ذاتها، بهدف تحسينها واعتماد وسائل حمايتها.

ثانيا: إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13سبتمبر 2007إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية حيث صوتت 144 للإعلان، وامتنعت 11دولة عن التصويت، وصوتت أربع دول ضده وهي (الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، استراليا ونيوزيلندا)، والان تغيرت مواقف بعض الدول، حيث رغم أنها في حينه صوتت ضد الإعلان لكنها تؤيده حاليا، وهذا الإعلان يعد أول وثيقة دولية تتناول حقوق الشعوب الأصلية في القانون الدولي والسياسة الدولية، ويشكل الإعلان أحد الإنجازات الرئيسية التي حققتها الأمم المتحدة ورغم أن الإعلان لا يعد معاهدة دولية ملزمة لكنه يتضمن حقوقا وحريات [1]، تتضمن حماية الحق في بيئة سليمة.

أشار واضعو الإعلان بحق السكان الأصليين بالتمتع ببيئة سليمة، وهذا بما تمثله الأرض من قيمة روحية بالنسبة للسكان الأصلين وكرست عدة مواد لتنظيم تمتع هذه الشعوب بالأراضي التي تنتمي إليها، ولا سيما حظر إبعاد السكان الأصليين عن أراضيهم وعدم نقلهم إلى أماكن جديدة دون موافقتهم الحقيقية، وبالمقابل من أجل التعويض العادل، والاتفاق على العودة إلى أراضيهم، وكذلك حقهم في الحفاظ على العلاقة الروحية مع هذه الأراضي والمياه والسواحل والموارد الأخرى التي امتلكوها، ويشمل هذا الحق مسؤوليتهم تجاه الأجيال القادمة، ويحث الدول أيضًا على الاعتراف بالحماية القانونية لملكية الشعوب الأصلية للأراضي والموارد التي يكتسبونها، بشرط أن هذا الاعتراف يتوافق مع عادات وتقاليد تلك الشعوب وأنظمة ملكيتها لهذه الأراضي، وينبغي للدول الاعتراف اللازم بهذه النظم والعادات. [2]

1– قاسم أحمد قاسم، مدى تمتع الشعوب الأصلية بالشخصية الدولية، مجلة جامعة زاخو(مج 3)، (ع2)، العراق2015، ص ص، 438، 437.

2 –أنظر المواد 26، 25، 10 من إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية لعام 2007

ولعل أهم تقدم في حماية حق الشعوب الأصلية في ملكية الأراضي التي كانوا يشغلونها إعلان حق الشعوب الأصلية في الحصول على تعويض عادل ومنصف وفي حالة حال تعذر ذلك تعويضهم عينا بأراضي مكافئة لجودة أراضيهم، حقهم للدولة في المحافظة على بيئة هذه الأراضي والتزامها بعدم استخدامها للتخلص من المواد الخطرة واتخاذ تدابير لحماية صحة الشعوب الأصلية نتيجة لاستخدام هذه الأراضي عند الضرورة، ويشمل هذا الحق أيضًا عدم القيام بأنشطة عسكرية على تلك الأراضي، دون مصلحة عامة مشروعة، والتزامهم بالتشاور معهم قبل البدء في ذلك، وللشعوب الأصلية أيضًا الحق في تحديد الاستراتيجيات المتعلقة بتنمية أراضيهم والموارد الأخرى، وعلى الدولة قبل التشاور مع هؤلاء الأشخاص قبل تنفيذ مشاريع على هذه الأراضي والموارد الموجودة فيها أن تنشئ آلية فعالة لتعويض الشعوب الأصلية عن آثار هذه المشاريع. [1]

وفيما يخص الحقوق الثقافية للسكان الأصليين التي تضمنت حق السكان الأصليين حق الشعوب الأصلية في ممارسة عاداتها وتقاليدها الثقافية، والحفاظ على مظاهر هذه الثقافة وتطويرها في الماضي والحاضر والمستقبل، وينبغي للدول أن توفر وسائل الانصاف وإعادة الحقوق الثقافية إلى أصحابها الأصليين التي انتزعت منهم دون موافقتهم، و يشمل المجال أيضًا ممارسة الحقوق الثقافية للشعوب الأصلية، والتقاليد والعادات الطقوس الروحية والدينية، والحق في الحفاظ على أماكنهم الدينية والثقافية وحمايتها، والحق في استخدام أغراضهم الشعائرية والتحكم فيها، والحق في إعادتهم إلى أوطانهم، وأكدت على أن الدول بالاتفاق مع الشعوب الأصلية، بأن تسمح لهذه الشعوب بوصول طقوس ورفاة الموتى التي بحوزتها من خلال آليات عادلة وشفافة، والتي تعتبر من الحقوق الثقافية لهذه الشعوب وكذلك حق الشعوب الأصلية في استخدام طبهم التقليدي وممارساتهم الصحية، بما في ذلك الحفاظ على النباتات والحيوانات والمعادن، بالإضافة إلى تمتعهم بجميع الخدمات الصحية والاجتماعية، ولعل أهم تدبير في مجال الاعتراف بالحقوق الثقافية للشعوب الأصلية هو أن تتخذ الدول، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، تدابير للحفاظ على الاتصال والعلاقات بين الأشخاص الذين تفصل بينهم حدود دولية، ولا سيما عن طريق القيام بأنشطة روحية وثقافية وسياسية واقتصادية. [2]

1 –أنظر المواد 32، 29، 28 من إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية لعام 2007.

2– أنظر المواد 24، 12، 11 من إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية لعام 2007.

بالإضافة أن الإعلان نص على الحقوق الإنسان الأساسية، مثل الحقوق الواردة في قانون العمل الدولي والمحلي، فضلاً عن حماية أطفال السكان الأصليين من الاستغلال الاقتصادي، مثل المشاركة في أنشطة ضارة بصحتهم الجسدية، كذلك الأخلاقية والتي تتعارض مع تعليمهم، ويشمل هذا الحق أيضًا حقهم في عدم التعرض للتمييز في مجال العمل، وحق هؤلاء السكان في تحسين ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما فيما يتعلق بالصحة. والضمان الاجتماعي والصرف الصحي والإسكان ورعاية المسنين والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة والشباب، ضمان حماية الأطفال والنساء من التعرض لجميع أشكال العنف والتمييز، وتكليف الدول بمسؤولية اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ذلك، وكذلك حقهم في تحديد الأولويات والاستراتيجيات لممارسة حقهم في التنمية، والمشاركة في أنشطة برامج الصحة والإسكان.[1]

ومما سبق يتضح أن إعلان الأمم المتحدة بشأن السكان الأصليين لعام 2007 يمثل تقدم إيجابي في تقرير حقوق الإنسان للشعوب الأصلية من بينها حق التمتع ببيئة سليمة، والتي من خلالها يحق لهم الحصول على موارد بيئية غير ملوثة، وكذلك حماية مختلف عناصر البيئة، من خلال حماية أراضيهم التي يشغلونها والحفاظ على تراثهم الثقافي وأماكنهم المقدسة، وممارسة حقهم في التنمية.

الفرع الثاني: الاتفاقيات

تعد المعاهدات الدولية من أهم الأدوات التي تساهم في تنظيم العلاقات والأنشطة الدولية التي يمارسها أشخاص القانون الدولي العام، بل تشكل المعاهدات الأداة المثالية لتحقيق التنمية القانونية الدولية[2] ومن أهم تلك الإتفاقيات التي تحمي حق الإنسان في بيئة سليمة الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 (أولا)، واتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989(ثانيا).

1 –أنظر المواد 23، 22، 21، 17، من إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية لعام 2007.

2– عبد العال، مساعد عبد العاطي شتيوي، مرجع سابق، ص ص 249–250.

أولا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ في 3سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27، وقد أوضحت الاتفاقية أن المقصود باصطلاح التمييز ضد المرأة هو استبعاد أي تفرقة أو تقييد على أساس الجنس، ودعت جميع الدول إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميادين التربية والعمل والرعاية الصحية.[1]

لقد جاءت الاتفاقية لتؤكد الدور الأساسي للمرأة في تعزيز الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية الهادفة إلى تحقيق التنمية المستدامة. ونتيجة لذلك تظهر أهمية دور المرأة في المشاركة وأهمية الأحكام التالية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيث أن الاتفاقية أقرت إجراءات مناسبة لتغيير السلوك الاجتماعي والثقافي للرجل والمرأة، بهدف القضاء على التحيزات والممارسات العرفية وغيرها من الممارسات القائمة على الاعتقاد بأن أحد الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على الأدوار النمطية للرجل والمرأة[2].

كما ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تضمن للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي ممارسة الوظائف العامة وأداء جميع المهام العامة على جميع مستويات الحكومية والمشاركة في جميع المنظمات والجمعيات.، وهذا ما يعزز إحدى الحريات الأساسية اللازمة للدفاع عن حق الإنسان في بيئة سليمة بحيث يمكن للأفراد، من خلال المشاركة في الجمعيات البيئية، تعزيز جهود حماية البيئة بشكل أكثر فعالية والقيام بدور نشط في الأمور التي تؤثر عليهم، بما في ذلك الموارد الطبيعية وإدارة وصيانة وحماية البيئة[3].

1- حمدي بدران، الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة، ط1، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص106.
2- أنظر المادة 05 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.
3- شيخة أحمد العليوي، مرجع سابق، ص 86.

ولقد نصت الاتفاقية على الحق في المساواة وفي الحصول على التعليم، وكذلك الحماية الخاصة التي ينبغي أن تتمتع بها المرأة من أجل تحقيق الرفاهية، مع التركيز على الصحة وتنظيم الأسرة، من خلال مبادئ توجيهية صحية وطبية. من أجل الوصول إلى المعلومات الصحية.[1]

كما تمثل النساء نسبة من الطبقة العاملة، ويعملن في ظروف قد لا تستوفي شروط بيئة عمل مناسبة، ويمكن أحيانًا تكليفهن بعمل شاق ضار بالصحة، أو لا يتناسب مع قدرتهن البدنية. وبالتالي فإن الاتفاقية أشارت إلى الحق في العمل وعدم التمييز ضد المرأة في مجال العمل والحق في الوقاية من الأمراض في مكان العمل وتهيئة الظروف المناسبة لها، بالإضافة إلى توفير الحماية والاهتمام للمرأة أثناء الحمل والرضاعة، مع التأكيد على منعها من أداء الأعمال القاسية والضارة التي لا تتناسب وتركيبها الجسماني، مما قد يؤثر على صحتها وصحة الجنين.[2]

إلى جانب ذلك نصت الاتفاقية على الحق في الصحة والخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وهذا ما يعتبر أن العوامل البيئية حاسمة بالنسبة للحامل والجنين والطفل في السنوات الأولى، كما أشارت الاتفاقية إلى الحماية الخاصة، التي ينبغي أن تُمنح للمرأة الريفية والجهود التي ينبغي بذلها لضمان مشاركتها الكاملة في وضع وتنفيذ خطط التنمية[3].

والجدير بالذكر أن الاهتمام بصحة الأم والطفل، أصبحت مطلب عالمي لارتباطه الوثيق بالمستوى الاجتماعي والاقتصادي، كما أن هذه الفئة تتأثر صحتها بعوامل البيئة أكثر من غيرها، وهم من جهة أخرى يمرون بمراحل تغير وظيفية قد تتحول إلى ظواهر مرضية في أي وقت مما يجعلها مستلزمه للإشراف المستمر لتدارك الأمر في الوقت المناسب[4].

1- أنظر المادة 10 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

2- أنظر المادة 11 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

3- أنظر نص المواد 14، 12من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

4- بلقاضي إسحاق، الصحة كحق من حقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع 6 و7 ماي 2015، ص 178.

ومن هذا المنطلق نرى أن العلاقة بين الحق في الصحة والحق في بيئة سليمة علاقة قوية وواضحة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، حيث يترتب على تدهور البيئة حتماً تدهور صحة المرأة.

ثانيا: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

إن ما خلفته الحرب العالمية الأولى من كوارث وويلات أصابت الإنسانية جمعاء لا سيما الأطفال والنساء، جعلت المجتمع الدولي يتنبه إلى خطورة الوضع المأساوي الناجم عنها، فبادر في عدة محاولات لوضع قواعد دولية تحمي حقوق الأطفال وقد أثمرت هذه المحاولات عن ولادة إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام (1924)، تلته عدة خطوات في هذا الجانب تمخضت عن إبرام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام (1989)، [1]التي أولت الأمم المتحدة عناية خاصة بحقوق الطفل ضمن منظومة حقوق الإنسان، ثم كان العمل الأساسي للمنظمة في 20نوفمبر عام 1989، بموجب القرار رقم (44/25) ودخلت الإتفاقية حيز النفاذ في 2سبتمبر1990[2].

1-مضمون الاتفاقية:

تتكون اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 من ديباجة وأربع وخمسين مادة قانونية مقسمة إلى ثلاثة أجزاء، وقد أعادت الديباجة التأكيد على بعض المبادئ التي أعلنها ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة تلك المتعلقة بالكرامة المتأصلة ببني البشر وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف.

وقد اهتمت أيضا بالحقوق والحريات التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وضرورة تمتع كل فرد بجميع الحقوق والحريات الواردة في الصكوك، دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي

1- كامل عبد خلف العنكود، حق الطفل في ضوء الإتفاقية الدولية لعام 1989، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية مجلد4، سنة 4، ع 14، تكريت، العراق، ص12.

2-جمعة سعيد سرير، دراسات قانونية مختارة في حقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص65.

أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، حيث ذكرت الديباجة ظروف الحياة المأساوية للأطفال الحاجة إلى التعاون الدولي لتحسين حياة الأطفال في كل بلد.

ولأغراض هذه الاتفاقية، يُفهم مصطلح طفل على أي إنسان يقل عمره عن ثمانية عشر عامًا، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك وفقًا للقانون المنطبق عليه[1].

وتنص الاتفاقية على أن الدول الأطراف ملزمة باحترام وضمان تمتع كل طفل يخضع لولايتها بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية دون أي شكل من أشكال التمييز، بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة الخاصة بالطفل أو والديه. أو الوصي القانوني أو الجنسية أو أصله القومي الاجتماعي[2].

ولقد أشارت اتفاقية حقوق الطفل بشكل ضمني على حماية حق الإنسان في بيئة سليمة من خلال نصها على أنه يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى الإعمال الكامل لهذا الحق، وعلى وجه الخصوص، اتخاذ التدابير المناسبة من أجل مكافحة المرض وسوء التغذية، حتى في إطار الرعاية والصحة الأولية، من خلال توفير الغذاء الكافي ومياه الشرب، مع مراعاة مخاطر التلوث البيئي.[3]

بالإضافة أن الدول الأطراف تعترف بحق الطفل في حياة حرة وكريمة، وتكفل أقصى حد ممكن لبقاء الطفل ونموه.[4] وبالمثل تغير المناخ سيؤثر على الحق في الحياة، مما يشكل مخاطر غير مباشرة عن طريق منع الأشخاص من الوصول للماء الصالح للشرب والأمراض المعدية وتأثيره على الصحة والغذاء من خلال الزيادة في الجوع.وسوء التغذية وما يتصل بذلك من اضطرابات تؤثر على نمو الطفل ونمائه؛ وفي حالات الإصابة بالأمراض القلبية التنفسية والوفيات المتصلة بالأوزون على سطح الأرض.[5]

1-أنظر المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

2-أنظر المادة (2) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

3- أنظر المادة (24/ج) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

4 -أنظر المادة (6) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

5-بلهول زكية، لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2019/2018 ص ص 98، 97.

إلى جانب ذلك يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي إعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن[1]، ومن بين هذه المعلومات الأمور المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة، وهذا ما يرتبط بالاعتراف بحق الإنسان في الحصول على المعلومات في المجال البيئي ارتباطًا وثيقًا بالاعتراف المتزايد بحق الإنسان في بيئة سليمة، وهو مصدر جميع الحقوق والواجبات المتعلقة بالبيئة [2].

وأقرت أيضا الاتفاقية من حق الطفل في اللجوء وهذا ما يوحي إلى وضع الاعتبار للاجئين البيئين بسبب تغيرات المناخ [3]، التي أدت أيضا إلى الهجرة البيئية التي أصبحت اليوم ظاهرة عالمية على الساحة الدولية أكثر من أي وقت مضى، وذلك نظرا لما يشهده العالم من كوارث طبيعية وبشرية كان ضحيتها الأول الإنسان، وهو ما تعكسه التحركات البشرية الهائلة وغير المسبوقة التي مست أطراف المعمورة ككل بما تفرضه من تحديات على المستويين الداخلي والدولي بسبب التغير الكبير الحاصل في المناخ عالمي[4]، وايضا حق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي، وحقوق أطفال السكان الأصلين أو المنتمين إلى أقليات، ولا تتحقق هذه الحقوق إلا في ظل وجود بيئة سليمة.[5]

وأيضا نصت الاتفاقية على تعليم الطفل ويجب أن يركز على جملة من الأمور، من بينها احترام الأطفال للبيئة الطبيعية وهذا ما يؤدي إلى زرع قيم ومبادئ للطفل في عمر مبكرة يساعد على نمو وعي بيئي يساهم في حماية حق الإنسان في البيئة مستقبلا.[6]

1- أنظر المادة (13) من اتفاقية

2- موسى مصطفى شحادة، الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من حقوق الإنسان الأساسية، مجلة الشريعة والقانون، ع 30، الصادرة عن كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2007، ص167.

3-أنظر المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

4- بونوة أحمد، النظام القانوني للهجرة القسرية بسبب عوامل بيئية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية أدرار، الجزائر، 2017/2016، ص 155.

5- أنظر المواد(27، 30) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

6- أنظر المادة (29/ه) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

فإن الطفل مخلوق صغير لا يتوفر له النضج البدني والعقلي الكافيين لاتخاذ قرارته فالأفراد تتمتع بوعي متقدم وعليه التنبه لضمان بيئة نظيفة وغير ملوثة للأطفال، فهم أمانة في الأعناق، ابتداء من الهواء الذي يتنفسونه والماء الذي يشربونه، والطعام الذي يتناولونه.[1]

ويتضح مما سبق بأن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، بمبادئها الأساسية وموادها القانونية المتعلقة بشريحة الأطفال، قد تضمنت جانب هام من تقرير حماية حق الإنسان في بيئة سليمة وهذا ما يعبر عن الجهود المبذولة في هذا المجال.

1- فاطمة المغربي، حق الطفل في بيئة نظيفة، الجمعية الملكية لحماية الطبيعة، الأردن متاح على الرابط الإلكتروني http://almoultaqa.com/Writings3.aspx تاريخ الزيارة 2020/04/15 على الساعة14:03

المبحث الثاني: حماية الحق في بيئة سليمة في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية البيئية

تعتبر المشكلات البيئية ذات أثر مباشر على الصحة ونوعية الحياة، وهي تتعدى الحدود الوطنية بل وتستمر عبر الزمن، لأنها لا تهدد الجيل الحالي فحسب وإنما حتى الأجيال القادمة، كما أدرك المجتمع الدولي ضرورة التعاون الدولي إزاء التحديات البيئية من خلال عقد مؤتمرات دولية حول البيئة، التي سنتناول أهمها في المطلب الأول، ولقد تمخض عن هذه المؤتمرات الدولية عدة اتفاقيات دولية التي سنستعرض أهمها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حماية الحق في بيئة سليمة في المؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة

تعد المؤتمرات الدولية الرامية إلى حماية البيئة الإنسانية هي الآليات التي وضعتها الأمم المتحدة لتناقش تفاقم المشاكل البيئية وتحاول إيجاد الحلول للتدهور البيئي وانعكاساته السلبية على حقوق الإنسان البيئية ولهذا سنتناول أبرز مؤتمرين كان لهما الفضل في نشأة وتطور حق الإنسان في بيئة سليمة على الصعيد الدولي وهما مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة الإنسانية بستوكهولم لعام 1972 (الفرع الأول)، ومؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريودي جانيرو–البرازيل لعام 1992 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مؤتمر الأمم المتحدة الأول (للبيئة الإنسانية) ستوكهولم 1972

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 ديسمبر 1968 في دورتها الثالثة والعشرين قرارها رقم 2398(XXIII) بعقد مؤتمر عن البيئة الإنسانية في عام 1972 بناء على اقتراح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وذلك بهدف إيقاف هبوط مستوى البيئة الإنسانية، ووضع القواعد السليمة للتطور الاقتصادي والاجتماعي للعالم، وبتفويض من الجمعية العامة أجرى السكرتير العام للأمم المتحدة اتصالاته بالأوساط العلمية للمجموعة الدولية، وكذا بالدول والمؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

ثم وضع تقرير ضمنه المسائل التي ستبحث في المؤتمر والتحضيرات اللازمة له[1]، وبعد العديد من الاجتماعات التمهيدية، بمبادرة من الحكومة السويدية، عقد المؤتمر في مدينة ستوكهولم في الفترة من 5 إلى 6 جوان 1972، حضره ممثلون من 113 دولة، وكان شعار هذا المؤتمر "أرض واحدة".[2]

ولقد تمثلت أهداف المؤتمر في تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها، وكذلك بحث السبل لتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة وتحسينها، وفي افتتاح هذا المؤتمر، ألقى السيد "strong Maurice F" الأمين العام للمؤتمر كلمة أكد فيها على المسؤولية المشتركة للدول عن الأخطار والمشكلات التي تعاني منها البيئة الإنسانية، والتي شارك في إحداثها المجتمع الدولي كله، وأشار السيد موريس سترونج إلى حاجة العالم الملحة للتعاون الدولي لرفع مستوى البيئة الإنسانية، وإنقاذها من التدهور وتطوير قواعد القانون الدولي، [3]وهذاما يشكل اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي البيئي[4].

وتتجسد أهمية هذا المؤتمر من خلال الدعوة التي يوجهها لحماية الموارد الطبيعية للبيئة والتي تعد ملكا مشتركا للإنسانية لوضع العالم على طريق التنمية القابلة للاستمرار دون المساس بحقوق الدول النامية في الحصول على التنمية لتحقيق العدالة بين الدول النامية والدول المتطورة والتغلب على مظاهر عدم التكافؤ الاقتصادي والتكنولوجي بين هذه الدول[5].

1- فاضل سمير محمد، الالتزام الدولي بعدم تلويث بيئة الإنسان في ضوء الاعلان الصادر عن مؤتمر البيئة استوكهولم، المجلة المصرية للقانون الدولي (مج 34)، مصر، 1978ص 296.

2- محمد أمين يوسف، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، في ظل أحكام القانون الدولي البيئي، (ط1)، مكتبة الوفاء القانونية مصر، 2019، ص167.

3- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014 ، ص 452.

4- البعباع عبد السلام محمد خلف الله، الجهود الدولية لأجل حماية البيئة والأمن الإنساني، ليبيا نموذجا، أعمال المؤتمر الثاني، الحق في بيئة سليمة في التشريعات الداخلية والدولية والشريعة الإسلامية، البيئة أمانة للأجيال القادمة، بيروت، لبنان ص130.

5- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو 1997 (في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992)، (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص96.

ويبدأ إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية، بديباجة تفيد بأن الإنسان هو الذي يصنع ويشكل بيئته التي تعطيه القوت وتمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري والخلقي والروحي...وتمكنه من خلال التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا، قدرة على تحويل بيئته بطرق لا حصر لها وعلى نطاق لم يسبق له مثيل، ويؤكد الاعلان على ان كلا من جانب البيئة البشرية الطبيعي والاصطناعي، امر اساسي لتحقيق رفاه البشر وللتمتع بحقوق الإنسان الأساسية بما في ذلك الحق في الحياة ذاته. [1]

وفي ختام عمل هذا المؤتمر أصدر إعلانا حول البيئة البشرية شمل أول وثيقة دولية حول العلاقة بين الدول وحول البيئة ومبادئ كيفية التعامل معها، والمسؤولية عن الإضرار بالبيئة، بالإضافة إلى خطة العمل الدولية المكونة من (26 مبدأ و 109 توصية) [2].

أولا : مبادئ إعلان مؤتمر استوكهولم

لقد أكد المبدأ الأول لإعلان مؤتمر ستوكهولم على حق الإنسان في الحرية والمساواة في ضوء حياة مناسبة في بيئة تسمح جودتها بالعيش بكرامة وتحقيق الرفاهية. ومع ذلك، لم يحدد الإعلان معايير البيئة الملائمة أو مؤشرات العلاقة المتوازنة بين الإنسان والبيئة [3].

كما ركز الإعلان على ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية للأرض من خلال التخطيط والإدارة،[4] وضرورة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لضمان بيئة مواتية لحياة الإنسان وعمله. كما أكد الإعلان على أن العجز البيئي الناتج عن الافتقار إلى التنمية يمكن التغلب عليه بالتنمية السريعة من خلال المساعدات المالية والفنية.

1- صلاح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص42.

2- Rao Krishna. International environmental law and economics. Wiley Blackwell, Oxford, UK , 2002, p,133.

3- مصطفي كمال طلبه، برنامج الامم المتحدة للبيئة، إنقاذ كوكبنا (التحديات والآمال)، (ط2)، مركز دراسات الوحدة العربية 1995، بيروت، لبنان، ص 274.

4-المبادئ من 02 إلى 07 من إعلان مؤتمر ستوكهولم لعام 1972.

كما أكد الإعلان على أهمية التنسيق والتوفيق بين متطلبات التنمية ومتطلبات الحفاظ على البيئة. وأن الحفاظ على البيئة، والتخطيط العقلاني هو الوسيلة الأساسية للتوفيق بين تحقيق التنمية الشاملة والمحافظة على البيئة، ولتحقيق هذا الهدف يجب اتخاذ تدابير حماية وإدارة مواردها المدرجة في خطط التنمية والتعمير[1].

والإعلان أكد أيضا على ضرورة معالجة مشكلة تأثير الزيادة السكانية على التلوث البيئي[2]، وحث الإعلان الدول على وجه الخصوص على استخدام العلم والتكنولوجيا في سياق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للحد من التلوث البيئي[3].

بينما أكد الإعلان على حق الدول، وفقًا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، في استغلال مواردها الخاصة وفقًا للسياسة التي تراها مناسبة، وفرض التزامًا بضمان ذلك ولا تتسبب الأنشطة التي تتم على أراضيها أو تحت إشرافها في إلحاق الضرر ببيئة الدول الأخرى أو ببيئة المناطق الخارجية بالنسبة لحدود أي دولة وطنية، وإلا فإن الدولة تتحمل مسؤولية تعويض هذا الضرر[4].

ومن جهة أخرى أشار الإعلان على ضرورة الوضع الخاص لدول العالم الثالث وضرورة عدم فرض معايير بيئية مشددة عليها[5].

وأيضا حث الدول على التعاون في مجال حماية البيئة من خلال إبرام معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف [6].

1- المبادئ من 08 إلى 15من إعلان مؤتمر ستوكهولم لعام 1972.
2- المبدأ 16 من إعلان مؤتمر ستوكهولم لعام 1972.
3- المبادئ من 17 إلى 20 من إعلان مؤتمر ستوكهولم لعام 1972.
4- المبادئ من 21 إلى 22 من إعلان مؤتمر ستوكهولم لعام 1972.
5- المبدأ 23 من إعلان مؤتمر ستوكهولم لعام 1972.
6- المبدأ 24 من إعلان مؤتمر ستوكهولم لعام 1972.

ومن ناحية أخرى لما كانت تجارب الأسلحة الذرية من أخطر مصادر التلوث أثر على البيئة فقد خصها الإعلان بالذكر في المبدأ 26 الذي نص على أنه يجب تجنب الإنسان وبيئته آثار الأسلحة الذرية، وجميع وسائل التدمير الشامل الأخرى، وحث الدول على التعاون للوصول إلى اتفاق حول تدمير هذه الأسلحة، وتأكيد لهذا المبدأ أصدر المؤتمر في جلسته العلنية السادسة عشر في 14جوان سنة 1972 قرار بإدانة تجارب الأسلحة الذرية، وطلب من الدول العدول عن مشروعاتها في هذا المجال نظرا لما تحدثه من تزايد في تلوث البيئة [1].

بالإضافة إلى ذلك المبادئ التي جاء بها مؤتمر ستوكهولم كانت بمثابة نقطة انطلاق في مجال حماية البيئة والعمل على تأصيل وصياغة القانون الدولي للبيئة، ماهي إلا مجرد مبادئ ذات طبيعة أدبية وهي إمتداد لمبادئ عرفية، وذلك أن إعلان ستوكهولم عن البيئة البشرية، قاعدة عرفية فورية، العنصر المعنوي لها يتمثل في الإرادة السياسية الموجودة لدى الدول نحو إرساء هذه القاعدة التي تقر بحق الإنسان في بيئة سليمة، والذي يساهم مع سلوك الدول في تكوينها[2].

ومما سبق يتضح أن إعلان ستوكهولم تضمن مبادئ حماية البيئة الإنسانية بتقديمه لمفهوم حق الإنسان في بيئة سليمة الذي نتج عن إرتباطه بكرامة الإنسان ورفاهه، وبالتالي يدعم مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثانيا : توصيات إعلان ستوكهولم

صدر عن المؤتمر" خطة للعمل الدولي اشتملت على 109 توصية تدعو الدول والحكومات والمنظمات الدولية والوكالات المرتبطة بالأمم المتحدة إلى التعاون لاتخاذ التدابير اللازمة من أجل حماية الحياة البشرية والسيطرة على التلوث الضار بها[3]، وأما خطة العمل فتضمنت ثلاث محاور رئيسية وهي:[4]

1- فاضل سمير محمد، المرجع السابق، ص 301.

2-علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية للتلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2008، ص49.

3- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص100.

4 -خنيش ليندة، مساهمة الأمم المتحدة في حماية البيئة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية (ع3)، جوان، الجزائر 2017، ص374.

-برنامج التقييم البيئي الشامل أو ما يسمى بمراقبة الأرض: ويشمل التقييم والمراجعة والبحث وتبادل المعلومات، حيث يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتقديم تقارير دورية تتعلق بمراقبة الأرض، ووضع معايير وإجراءات لإصدار إشعارات مبكرة بالأخطار التي تهدد البيئة.

- أنشطة إدارة البيئة: والتي تتعلق بالمؤسسات البشرية والموارد الطبيعية، وتتضمن أغلب البنود المتعلقة بالتلوث.

-إجراءات الإسناد والدعم: المتعلقة بإنشاء إدارة مركزية تناط بها مسؤولية الشؤون البيئية.

وبالإضافة إلى ذلك تعالج التوصيات من 01 إلى 18 إدارة المستوطنات البشرية بهدف تأكيد نوعية البيئة أما التوصيات من 19 إلى 69 فتعالج إدارة الثروات الطبيعية من وجهة النظر البيئية وتحدد التوصيات من 70 إلى 94 الملوثات ذات الأهمية الدولية وكيفية مكافحتها، وتتضمن التوصيات من 95إلى 101، الجوانب التربوية والاجتماعية والثقافية لمشاكل حماية البيئة، وكذلك وسائل الإعلان المرتبطة بها وأخيرا تعالج التوصيات من 102إلى 109 موضوع حماية البيئة والتنمية الاقتصادية. [1]

وان من أهم الانجازات المحققة من مؤتمر استوكلوهم عام 1972 هو إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (unep)، إذ أقرت التوصية (2297) في الدورة 27 الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1972/12/15، وقد بدأ البرنامج بممارسة نشاطاته عام 1973، إذ اقترح المؤتمر إنشاء وكالة متخصصة داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسهيل تنسيق الجهود بين الدول، وفي عام 1973 تم تأسيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة [2].

1- فائزة بوشامة، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في البيئة، مذكرة ماجستير تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2013-2014 ص ص، 59- 61.

2- النعيمي زياد عبد الوهاب، دور المنضمات الدولية في حماية البيئة، دراسة قانونية في برنامج الأمم المتحدة UNEP، مجلة دراسات إقليمية، (مج10)، (ع32)، جامعة الموصل، العراق، 2013. ص 329.

وعلاوة على ذلك أنه لا يمكن إنكار الأثر الإيجابي لهذا المؤتمر، لأنه يمثل قفزة نوعية في تاريخ النظام الدولي، ويمثل الإجراءات الجماعية المتخذة لحماية البيئة الإنسانية من أخطار التلوث البيئي الذي يصيبها.[1]

الفرع الثاني: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريودي جانيرو-البرازايل لعام 1992

بعد مرور عشرون عاما على انعقاد مؤتمر ستوكهولم، وبناء على دعوة الأمم المتحدة، عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، والمعروف، باسم قمة الأرض، بمدينة ريودي جانيرو بالبرازيل في الفترة من 3 إلى 14 يوليو 1992، وقد انعقدت قمة الأرض وسط دعاية إعلامية كبيرة، لم يكن لها نظير بين الظروف والإمكانات المتواضعة التي فيها عقد مؤتمر استوكهم، وبين الصخب والحشد السياسي غير المسبوق الذي واكب مؤتمر ريودي جانيرو والذي شارك في أعماله عدد كبير من رؤساء الدول والحكومات، فضلا عن أكبر تجمع للمنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حماية البيئة.[2]

وقد بدأ المؤتمر بدقيقتي صمت احتراما لمتاعب الكوكب المريض، ثم ألقى الدكتور بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة كلمة افتتاح المؤتمر أكد فيها أن الأرض مريضة بالتخلف والتقدم معا، وأن الدول الأغنى تتحمل النصيب الأكبر من مسؤولية تلويث الأرض، وأن الجميع معنيون، أهل الجنوب الغني ,اهل الجنوب الفقير، لأن الأرض بيتهم المشترك، وأضاف أن التنمية يجب الا تتم على حساب البيئة، وأن انقاذ الأرض من أجل الأجيال المقبلة يستلزم جهدا دوليا موحدا وتعاونا عالميا منسقا بين جميع أبناء الجنس البشري[3].

1- إبراهيم العناني: البيئة والتنمية، الأبعاد القانونية الدولية بحث مقدم إلى مؤتمر الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع، القاهرة، المؤتمر العلمي الأول للقوانين في الفترة من(25-26 فبراير 1992)، ص332.

2- بن علية بوعبدلي، حماية البيئة في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، (مج02)، (ع20)، شهر أكتوبر، الجزائر، 2014، ص 245.

3- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د ط، المكتبة القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 20.

ومن الأهداف الأساسية للمؤتمر هو بناء مستوى جديد للتعاون بين الدول والعمل من اجل الوصول إلى اتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف مع حماية الاندماج الدولي في البيئة العالمية كنظام شامل وعام، أي الوصول إلى نظام متكامل ومتبادل بحكم الطبيعة التي تتميز بها الكرة الأرضية[1].

بالإضافة أنه جاء المؤتمر ليقدم الردود العملية في مواجهة التحديات والمخاطر التي باتت محدقة لبيئة الإنسان، وتنذر بالقضاء على التنمية وتهدد وجود الجنس البشري ذاته وكما كان الحال في مؤتمر استكهولم، فقد مرت فكرة الإعداد لمؤتمر ريو دي جانيرو بعدة مراحل متتابعة للبحث عن عنوان أو موضوع للمؤتمر وتباينت أراء الدول المتقدمة وتفاوتت عن آراء الدول الآخذة في النمو حيث أرادت تلك الأخيرة أن يكون موضوع المؤتمر " بيئة نظيفة مع تحقيق التنمية المستدامة في العالم أجمع " بينما كانت الدول المتقدمة تريد أن تجعل المؤتمر متعلقا بالمحافظة على البيئة فقط، لذا كان الإعداد للمؤتمر عرضه للجذب والتنافر بين الفريقين[2].

والمعروف أن هذه القمة كانت الأولى من نوعها، من حيث إنها تشكل القاسم المشترك بين الشعوب، سواء كانت غنية أم فقيرة، كبيرة أم صغيرة، متقدمة أم نامية، وذلك، للتباحث في إيجاد الحلول، والمعالجات من أخطار البيئة التي تهدد البشرية على الكرة الأرضية.[3]

وترجع أهمية انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية إلى ملاحظة الأمم المتحدة من أن الإنسانية أصبحت في لحظة حاسمة من تاريخها في مواجهة استمرار تدهور النظم البيئية، وأن اعتبار التكامل بين البيئة والتنمية من شأنه أن يؤدي إلى تلبية الاحتياجات الأساسية وتحسين الظروف المعيشية

1-عبد الرزاق مقري، المعضلات العالمية الكبرى والعلاقات الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الدولي حول مشكلة التنمية والبيئة في العالم، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006، ص172.

2- صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، (د ط) دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 62.

3- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص ص461، 462.

للمجتمع والتوصل إلى نظم بيئية سليمة وإلى مستقبل أكثر أمنا، وأن تحقيق ذلك كله يتوقف على المشاركة العالمية في إطار البيئة السليمة والمحافظة على الموارد الطبيعية وتحقيق العدالة ما بين الأجيال.[1]

وأبرز الأسباب التي دعت إلى عقد هذا المؤتمر هي: [2]

- حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون.
- مكافحة إزالة الغابات.
- مكافحة التصحر والجفاف.
- حفظ التنوع البيولوجي.
- اعتماد سلوك الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات المشعة.
- حماية المياه العذبة وإمدادتها من التلوث.
- النهوض بالزراعة والتنمية الريفية وإدارة موارد الأراضي.
- النظر في ارتفاع عدد سكان العالم والتزايد المخيف لشعوب العالم الثالث.
- تحسين نوعية الحياة وصحة الإنسان والقضاء على القفر وتدهور البيئة.

ولقد كان حصاد قمة الأرض مجموعة من الوثائق القانونية الهامة التي مثلت خطة متكاملة لمواجهة مشاكل التدهور البيئي، ومحاولة لإقامة التوزان بين حياته البيئية وتحقيق التنمية وأهم هذه الوثائق والأعمال القانونية لمؤتمر ريودي جانيرو[3].

أولا: أجندة ريودي جانيرو

هي عبارة عن برنامج عمل مكون من 40 فصلا تحتوي على 115 موضوع محدد ويمثل جدول الاعمال خطة مبدئية للعمل في جميع المجالات الرئيسية التي تؤثر على العلاقة بين البيئة والتنمية وتركز على الفترة الممتدة من عام 2000 وحتى نهاية القرن 21 وقد رحبت الجمعية العامة باعتماد قمة ريو لخطه

1- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص64.

2- بن علية بوعبدلي، مرجع سابق، ص 245.

3- صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية مرجع سابق، ص 65.

عمل القرن 21 لتحقيق التكامل بين البيئة والتنمية على الأصعدة الوطنية، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالترتيبات المؤسساتية الدولية المعنية بمتابعة أعمال قمة الأرض[1]، إلا إن هذه الأجندة افتقدت إلى آلية واضحة للتطبيق ويقع على عاتق الدول واجب وضع دراسات إستراتيجية في مجال التنمية المستدامة وبشكل أخص تركيز الاهتمام حول تفعيل دور المواطن في إطار حماية البيئة والعكس بالعكس[2].

ويمكن تقسيم جدول أعمال القرن 21 الى أربعة أقسام وهي[3]:

– الأبعاد الاجتماعية الاقتصادية، وتضم المستوطنات البشرية والتعاون الدولي لتنشيط التنمية المستدامة ومكافحة الفقر وحماية وتحسين صحة الانسان.

– حماية وحفظ وادارة الموارد، وتشمل حماية الغلاف الجوي ومكافحة التصحر والجفاف وحماية التنوع البيولوجي والمياه ومواضيع أخرى متعلقة بالنفايات والمنتجات الكيمياوية السامة والخطرة والمواد المشعة.

– تعزيز دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة.

– أساليب التنفيذ، وتشتمل على المصادر المالية وترتيب المؤسسات الدولية والقواعد القانونية الدولية.

ولا شك أن التوجيهات التي وردت بالأجندة وإن كانت لا تتمتع بقيمة قانونية ملزمة للدول فإن هذه التوجيهات، تعد في واقع الأمر تواعد دولية عرفة، تذكر فيما بعد في الاتفاقيات الدولية اللاحقة وتستأنسها الدول في التشريعات الجنائية بحماية البيئة في النظم القانونية الداخلية.[4]

1– صلاح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص42.

2– ميشال موسى، الحق في بيئة سليمة، تقرير مقدم لمجلس نواب لبنان، مجلس النواب، لجنة حقوق الانسان النيابية، سلسة الدراسات الخلفية، لبنان، 2008، ص 11.

3 –خنيش ليندة، مرجع سابق، ص ص، 375، 376.

4– صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 65.

ثانيا : إعلان ريو RIO حول البيئة والتنمية

صدر هذا الإعلان تحت هذا المسمى وكان من المفترض أن يصدر باسم ميثاق الأرض، ويتكون من ديباجه و 27 مادة وهو المستند الأساسي الذي لا يثير خلافات كثيرة لأنه عبارة عن مجموعة من المبادئ العامة التي تتناول السعي والسلوك الإنساني والحكومي من أجل الحفاظ على البيئة التنموية للأجيال في الحاضر والمستقبل، وقد أكد هذا الإعلان على التأكيد على انه امتداد لإعلان استكهولم، وحدد الإعلان أن هدفه هو إنشاء نوع من الشراكة العالمية في النظام الجديد القائم على العدالة "ويعترف الإعلان بأن" الأرض مقر اللانسانية وتحمل جميع معاني الاستقلالية، [1] وجاءت مبادئ الإعلان بما يلي:

تحديد العلاقة بين حماية البيئة والتنمية، والنص على حق الإنسان في التمتع بالحياة في بيئة سليمة منتجة ومنسجمة مع الطبيعة، وللدول في استعمال السيادة الكاملة على مواردها وفقا لسياستها ذات الصلة بالبيئة والتنمية، لكنها ملزمة بعدم الإضرار بالأنشطة التي تتم في أراضيها أو تحت سيطرتها مع بيئة الدول الأخرى. كما أشار إعلان ريو إلى الحق في التنمية يجب أن يتم بالتوازن بين البيئة والتنمية للأجيال الحالية والمستقبلية، وأكد أيضا الإعلان أن حماية البيئة جزء من عملية التنمية المستدامة، والقضاء على الفقر، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الدول النامية، وتعزيز قدرات التنمية المستدامة المحلية، والتأكيد على المسؤولية المشتركة لمختلف الدول في مجال التلوث البيئي، والتأكيد على المسؤولية الخاصة للدول المتقدمة، ويؤكد الإعلان على التنمية المستدامة وتحسين نوعية الحياة لجميع الشعوب، ويجب على الدول أن تسعى جاهدة لتقليل أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة والقضاء عليها وتشجيع السياسات الديمقراطية المناسبة وكما ركز الإعلان على تبادل المعرفة العلمية ونقل التكنولوجيا لتعزيز التنمية المستدامة.[2]

1– صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 66.

2–أنظر المبادئ من 1إلى 9 من إعلان مؤتمر ريودي جانيرو.

ومن جهة أخرى تضمن الإعلان قواعد قانونية محددة، حيث ركز على القواعد والأحكام التي يجب أن تتبعها الشعوب والحكومات، من أجل حماية البيئة والحفاظ عليها، من خلال التزام الدول بوضع تشريعات فعالة في مجال البيئة والتعاون بين جميع الدول لحل مشاكل التلوث البيئي، مع إشراك مختلف فئات المجتمع وخاصة النساء والشباب والسكان الأصليين في عملية حماية البيئة والحفاظ عليها.[1]

وكما تناول أيضا إعلان المؤتمر كيفية حل النزاعات البيئية سلمياً وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، مع احترام القانون الدولي الذي يحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة.[2]

والمبادئ التي ذكرت سابقا تتوافق على أولوية الإنسان كمحور رئيسي للتنمية المستدامة، وتكفل له حقه في الحياة الصحية المنتجة، وتتوافق مع البيئة البشرية، وتدعو الدول والشعوب إلى التعاون الدولي من أجل تنفيذ هذه المبادئ، والعمل على زيادة تطوير القانون الدولي البيئي في سياق التنمية المستدامة.[3]

وأختتم المؤتمر أعماله بوضع ثلاث اتفاقيات وقع عليها أكثر من 150 دولة هي: [4]

أ- الاتفاقية الأولى: وتتعلق بالتنوع الحيوي، وهي تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض.

ب- الاتفاقية الثانية: اتفاقية مناخ الأرض، وتتعلق بالتغيرات المناخية ومكافحة ارتفاع درجات الحرارة، بهدف تثبيت انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في الجو عند مستويات لا تهدد نظام المناخ العالمي، عن طريق الحد من انبعاثات الغازات المسببة ارتفاع درجة حرارة الجو.

ت- الاتفاقية الثالثة: معاهدة الغابات والمساحات الخضراء، وإعلان مبادئ إرشادية للإدارة والمحافظة والتنمية المستدامة لكل أنواع الغابات، والتي تعد ضرورية للتنمية الاقتصادية ودعما لكل أنواع الحياة.

1- أنظر المبادئ من 10لى 22من إعلان مؤتمر ريودي جانيرو.

2- أنظر المبادئ من 23لى 27من إعلان مؤتمر ريودي جانيرو.

3- وافي الحاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2019، ص85.

4- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص، 464.

فبالنسبة لاتفاقية الامم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ التي تم التوقيع عليها من طرف الجمعية العامة في ريو دي جانيرو سنة 1992 [1]، تعتبر خطوة أولية لكن غير كافية للتعامل مع مشكلة التغير الحراري، حيث أنها لم تحدد هدفا ولا برنامجا زمنيا لتخفيض غازات الاحتباس الحراري، لكنها نجحت بتحديد وكشف العلاقة بين البيئة والتنمية، وبين البيئة واستنزاف الموارد وما يؤدي إليه من تباين فاضح وفقر مدقع وانتهاك فضيع لحقوق الإنسان [2].

ومن ناحية أخرى ما يثير الاهتمام في جدول أعمال القرن 21 هو الارتباط المحوري بين مختلف المواضيع البيئية المثارة فنجد أن الإنسان هو إما الفاعل المباشر في إطار حماية البيئة أو الهدف من الحماية البيئية، وفي كلا الحالتين، `يكون القانون الدولي قد كرس الحق بالبيئة كحق من حقوق الإنسان إما بالمشاركة المباشرة أو بالحماية غير المباشرة من خلال حماية البيئة التي يتفاعل في إطارها[3].

وفي هذا الصددلا تزال المؤتمرات الدولية التي تهدف إلى حماية حق الإنسان في بيئة سليمة قائمة حتى يومنا هذا، لكن المؤتمرين الدوليين المذكورين أنفا لهما الفضل في ظهور هذا الحق وتطوره على المستوى الدولي، على الرغم من أن هذه المؤتمرين يركزان بشكل عام على القانون الدولي البيئي، كآلية للحد من المشاكل البيئية، وآثرها على حق الإنسان في بيئة سليمة وهذا ما تم استنباطه من خلال أهداف وجدول أعمال هذين المؤتمرين.

1- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم93/ 99 المؤرخ في1993/04/10.

2- صباح العشاوي المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، (ط1)، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص، 105.

3- ميشال موسى، مرجع سابق، ص 11.

المطلب الثاني: حماية الحق في بيئة سليمة في الاتفاقيات الدولية البيئية

تتأسس الاتفاقيات الدولية البيئية متعددة الأطراف لتشكيل القانون الدولي للبيئة، وتعطي التقديرات وجود أكثر من 500 معاهدة دولية، وغير ذلك من الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة 323 منها ذات طابع إقليمي، ويرجع تاريخ 60 بالمائة منها إلى فترة ما بعد 1972 السنة التي عقد فيها مؤتمر ستوكهولم [1]، وبالنظر للعد الكبير لهذه الاتفاقيات والبروتوكولات التي لا تسعها دراستنا سنقتصر على إتفاقيتين معينتين تعنى بحماية حق الإنسان في بيئة سليمة وهذا بتناول إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود في الفرع الأول والتطرق إلى بروتوكول كيوتو لعام 1997في الفرع الثاني.

الفرع الأول: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989

تتويجا للمجهودات الدولية من أجل إنقاذ البيئة الإنسانية من التلوث عن حركة ونقل النفايات، فقد تم التوقيع على إتفاقية بازل بسويسرا في 22مارس 1989ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ماي 1992 وبلغ عدد أطرافها 175 طرفا في الأول من جانفي 2001 [2]، والتي عرفت باتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[3].

1 –بن عطاالله بن علية، الحماية الدولية للحق في البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 06، جوان، 2013، ص62.

2– النعيمي زياد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 340.

3– انضمت الجزائر إلى اتفاقية بازل لعام 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98–158 المؤرخ في 16 /05/ 1998 الذي يتضمن إنضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. ج ر، ع 32 الصادر في 15 /12/ 1998، والمرسوم الرئاسي رقم 06–170 المؤرخ في 22 /05/ 2006 يتضمن المصادقة على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمد في جينيف يوم 22 /09/ 1995، ج ر، ع 35 الصادر في 28 /05/ 2006 .

أولا: الهدف من الاتفاقية

تعتبر اتفاقية بازل أول اتفاق يهدف إلى تنظيم مستوى عالمي في مجال مراقبة حركة النفايات الخطرة، وهي واحدة من أهم الخطوات التي اتخذت في العصر الحديث تجاه التنظيم الدولي لحركة النفايات الخطرة والتحكم فيها عبر الحدود[1]، ووضع الأسس القانونية والأحكام العامة للرقابة والتحكم في عملية التخلص من تلك النفايات[2]، للإقلال من تلوث البيئة بالنفايات الخطرة وإيجاد طرق العلاج الملائمة لها[3]، والهدف العام من هذه الاتفاقية هو حماية صحة البشر والبيئة من أضرار النفايات الخطرة.

ويشمل نطاق تطبيقها طائفة واسعة من النفايات تعرف بأنها " نفايات خطرة " على أساس أصلها أو تكوينها [4].

ثانيا: أحكام اتفاقية "بازل"

1-الإلتزامات القانونية العامة: تنقسم الالتزامات التي فرضتها اتفاقية بازل إلى قسمين:

أ-التزامات عامة للدول إزاء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود:

اتفاقية بازل فرضت التزامات على الدول الأعضاء بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وتتمثل هذه الالتزامات في حظر تصدير النفايات الخطرة والاستثناءات الواردة عليها، فقد جاءت ديباجة اتفاقية

1- محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص 111.

2 -تضمن تعريف الاتفاقية للنفايات بأنها مواد قد تكون سامة أو ملوثة أو قد أجري بها تجارب ذات فاعلية خطرة على الإنسان أما الأشياء فهي ما تم استخدامه في تلك التجارب أو التلوث أي الوسائل التي من خلالها استخداماتها في التلوث، وقد جعلت تعريف النفايات بناءا على التعريف الذي تتبناه كل دولة طرف في الاتفاقية بناء على أحكام القانون الوطني لكل دولة ومن ثم ما يعد نفايات في ظل تعريف أحد القوانين قد لا يعد كذلك وفق قانون دولة أخرى عضو، أنظر النعيمي زياد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 242.

3- بدر عبد المحسن عزوز، حق الإنسان في بيئة نظيفة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2009، ص239.

4 -النعيمي زياد عبد الوهاب، مرجع سابق ص 340.

بازل بشأن التحكم بالنفايات الخطرة في الفقرة السادسة على كل دولة حق سيادي في منع استيراد النفايات الخطرة[1].

ولا يسمح بتصدير النفايات إلى الدولة التي حظرت استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وتم إبلاغ الأطراف الأخرى بقرارها، ويجب على الدولة اتخاذ نفس الإجراء إذا سمحت الدولة باستيراد هذه النفايات، ولكن لم يوافق كتابيًا على عملية الاستيراد [2].

- **الاستثناءات الواردة على منع تصدير النفايات الخطرة:**

وتتجلى الاستثناءات في حالة ما إذا كان الغرض من نقل النفايات من اجل التخلص النهائي منها على ألا يترتب نتيجة لذلك أي إضرار بالبيئة وصحة الإنسان وأيضا في حال كون الدولة المصدرة لا تمتلك التكنولوجية أو المقومات التقنية الضرورية لمعالجة النفايات الخطرة وفي هذه الحال يتم التصدير إلى دولة تمتلك تلك التكنولوجية، فإذا كانت النفايات مواد خام وكانت قيد الدراسة لغرض معالجتها أو استيرادها، ففي هذه الحالات يسمح بتصدير النفايات الخطرة من دول المنتج إلى أخرى[3].

ب-التزامات عامة بشأن التخلص من النفايات:

غالبا ما تسبق عملية التخلص من النفايات الخطرة عملية نقل أو غالبا ما يتم نقلها عبر الحدود، وعمليًا يتم التخلص من النفايات في مناطق خارج ولاية أي دولة. ومع ذلك، فقد فرضت الاتفاقية من الدول الأطراف فيها عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى للتخلص منها، سواء كانت هذه النفايات خاضعة للنقل عبر الحدود أم لا [4].

1- اتفاقية بازل بشأن التحكم بالنفايات الخطرة الفقرة السادسة من الديباجة.

2- أنظر المادة 1/4-ج من اتفاقية بازل لعام 1989.

3- سجي محمد عباس، حماية البيئة من النفايات الخطرة في العراق (دراسة في ضوء اتفاقية بازل) مجلة كلية الحقوق، (مج 2)، (ع 1) جامعة النهرين، العراق، 2020 ص288.

4- أنظر المادة 6/4 من اتفاقية بازل لعام 1989.

2-وسائل تنفيذ التزامات الأطراف:

اتفاقية "بازل" أشارت إلى وسيلتين من أجل تنفيذ التزامات الأطراف في الاتفاقية وهما.

أ-الوسيلة الأولى: يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية وغيرها من الإجراءات المناسبة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وإنفاذها، بما في ذلك تدابير لمنع التصرف المخالف للاتفاقية[1]، وتتمثل هذه التدابير في إصدار تشريعات وطنية، تنظيمية تتعلق بتنفيذ الإتفاقية [2].

وأن الدول ملزمة باستخدام قوانينها الوطنية لأجل حماية البيئة من النفايات الخطرة، حتى لو لم تصادق على الاتفاقية، ولكن بشرط أن تكون قد وقعت على المعاهدة [3].

ويترتب على الإخلال بتلك الالتزامات وقوع الدولة المخلة بالتزاماتها تحت طائلة المسؤولية الدولية، إذ أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 قد أكدت هذا المبدأ في المادة السادسة والعشرين منها " كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية إذ أن التنفيذ بحسن نية يلزم الأطراف

1- أنظر المادة 4/4 من اتفاقية بازل لعام 1989.

2-في هذا الشأن أصدرت الجزائر عدة نصوص تشريعية وتنظيمية تتعلق بتنظيم النفايات الخطرة نذكر منها

أ-المرسوم التنفيذي رقم 88-228 المؤرخ في 11/05/ 1988 يحدد شروط قيام السفن والطائرات بغمر النفايات التي من شأنها تلوث البحر وإجراءات ذلك، ج ر، ع 46 الصادر في 09 /11/ 1988.

ب-المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 10 /07/ 1993 الذي ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج ر، ع 46، الصادر في 14 /07/ 1993 .

ج-القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12/12/ 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، ع 77، الصادر في 15 /12/ 2001.

د-المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 /05/ 2002 الذي يتضمن إنشاء وكالة وطنية للنفايات وتنظيمها، ج ر العدد 37 الصادر في 26 ماي 2002. كماورد في نص المادة 68 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 على مايلي: "للمواطن الحق في بيئة سليمة، وتعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، ويحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعين والمعنويين لحماية البيئة "، أنظر القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 /03/ 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، ع 14، الصادر في 03/07/ 2016 .

3- معمر رتيب، اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دراسة تحليلية، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 44.

بالامتناع عن كل ما قد يحول دون تحقيق الغرض من الاتفاقية، وعليه فأن الأطراف ملزمون باتخاذ الإجراءات الكفيلة بوضع الاتفاقية موضع التنفيذ[1].

ب-الوسيلة الثانية:

وهي تقوم على التعاون بين الدول من أجل تحسين الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة بخلاف النفايات 1/10، وهذا التعاون يأخذ عدة صور منها:

01- تقديم معلومات عند الطلب، ما إذا كانت هذه المعلومات تتعلق بالنفايات أو بالممارسات التقنية المستخدمة في الإدارة الفعالة للنفايات الخطرة [2].

02- رصد آثار إدارة النفايات الخطرة على صحة الإنسان والبيئة، وكذلك تطوير وتطبيق تقنيات جديدة منخفضة النفايات وصديقة للبيئة، وتحسين التكنولوجيا الحالية، بهدف القضاء على توليد النفايات الخطرة، وإيجاد الطرق الفعالة لإدارتها بطريقة سليمة بيئيا[3].

3-الرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية

أنشأت الاتفاقية جهازين للرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية هما:

أ- **مؤتمر الأطراف:** ويعد مؤتمر الأطراف الجهاز الرئيسي في الاتفاقية وحددت اتفاقية بازل مهام واختصاصات المؤتمر في الأمور التالية:

تعزيز تنسيق السياسات والاستراتيجيات والتدابير المناسبة لتقليل الأضرار التي تسببها النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على صحة الإنسان والبيئة، والنظر في إجراء واعتماد تعديلات على هذه الاتفاقية

1-سلافة طارق عبد الكريم، عقيل جبار رهيف، الحماية الدولية للبيئة من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (وفقا للإتفاقية بازل لعام 1989)، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد التاسع، ديسمبر، 2018، ص57.

2- أنظر المادة 2/10-أ من اتفاقية بازل لعام 1989.

3- أنظر المادة 2/10من اتفاقية بازل لعام 1989.

وملاحقها، مع مراعاة المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والبيئية المتاحة، والنظر في اعتماد البروتوكولات حسب الحاجة، وإنشاء أي هيئة فرعية يراها ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية[1].

– تقييم فعالية الاتفاقية والنظر في فرض حظر كلي أو جزئي على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود في ضوء أحدث المعلومات العلمية والبيئية المتاحة، وكذلك المعلومات التقنية والاقتصادية، بعد ثلاث سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية، وعلى الأقل كل ستة سنوات بعد ذلك. [2]

ب–الأمانة العامة

أنشأت الأمانة العامة لتسهيل تطبيق أحكام الاتفاقية وضمان استمرار التعاون بين الدول الأعضاء في الاتفاقية وقد أشارت اتفاقية بازل إلى اختصاصات الأمانة العامة في المادة 16 وهذه الاختصاصات كما هي:

تنظيم وترتيب الاجتماعات المنصوص عليها في المادتين 15 و17 والتحضير وإرسال وإبلاغ التقارير على أساس المعلومات الواردة بموجب المواد 3 و4 و6 و11 و13، وكذلك المعلومات الواردة من اجتماعات الهيئات الفرعية المنشأة بموجب المادة 15، والمعلومات المقدمة من الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة وإعداد تقارير عن أنشطتها المنفذة في إطار ممارسة وظائفها بموجب هذه الاتفاقية وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف، وضمان التنسيق الضروري مع الهيئات الدولية ذات الصلة، ولا سيما الدخول في اتفاقيات إدارية وتعاقدية عند الضرورة لأداء وظائفها بفعالية[3].

وبالتالي، إزاء الدور المهم للاتفاقية لمعالجة عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، وقد جاءت هذه الاتفاقية بمبدأ عام وهو ضرورة حماية البيئة من المخاطر الصحية والبيئة للنفايات الخطرة، لذلك تعد الاتفاقية من الأعمال القانونية الجيدة التي تعكس الاعتراف العالمي بمشكلة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وتوفر أساسا للحلول المستقبلية لها.[4]

1– أنظر المادة 5/10 من اتفاقية بازل لعام 1989.

2– أنظر المادة 10/ 7من اتفاقية بازل لعام 1989.

3–أنظر المادة 16 من اتفاقية بازل لعام 1989.

4 –سلافة طارق عبد الكريم، عقيل جبار رهيف، الحماية الدولية للبيئة من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (وفقا لإتفاقية بازل لعام 1989)، مرجع سابق، ص62.

وإضافة عن ذلك على إثر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المنتدى البيئي الوزاري العالمي في عام 2009 أكدت جمعية الصحة العالمية في ماي 2010، ومجلس حقوق الإنسان في جوان 2010على الصلة بين النفايات السامة والصحة البشرية والتمتع بحقوق الإنسان[1].

الفرع الثاني: بروتوكول كيوتو لعام 1997

إن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المصادق عليها من طرف الجمعية العامة في مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992 [2]، تتضمن عددا من المبادئ والتعهدات أكثر منها التزامات، لذلك ألحقت بالاتفاقية بروتوكول يتضمن التزامات أكثر تحديدا ودقة إلزامية في مؤتمر الأطراف الثالث الذي عقد في كيوتو عام 1997[3]، من أجل أن تحقق الاتفاقية هدفها في الحد من ظاهرة الاحتباس الحراري، ومن بين القواعد الأساسية في البروتوكول، الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف، والآليات المرنة والتي سنتنا ولها على النحو التالي:

أولا: الالتزامات التي تقع على الدول الأطراف

بروتوكول كيوتو جعل نوعين من الالتزامات تتصرف للدول الأطراف، فجعل التزامات تقع على جميع الدول الأطراف وأخرى تنفرد بها الدول المتقدمة على أساس المسؤولية المشتركة باعتبار هذه الأخيرة تتحمل المسؤولية الكبرى عن معظم انبعاثات الغازات الدفيئة، ولديها أيضا الوسائل المؤسسية والمالية لتخفيضها.[4]

1- النعيمي زياد عبدا لوهاب، مرجع سابق، ص 341.

2- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم(93- 99) بتاريخ10 /04/ 1993.

3 فتح البروتوكول للتوقيع عليه في 16 /03/ 1997، ودخل حيز النفاذ في02/16/ 2005، بعد إكمال الشرطين اللازمين، واللذين يتمثلان في تصديق (55) دولة، على البروتوكول من ضمنها دول متقدمة تمثل نسبة انبعاثها من الغازات 55 %من إجمالي الغازات الكربونية المنبعثة في العالم، أنظر سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص، 535.

4 -زرقين عبد القادر، شعشوع قويدر، الحماية القانونية الدولية للمناخ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، امج06، ع 2، جامعة تيارت، الجزائر، ص95.

01-الالتزامات المترتبة على جميع الدول الأطراف في البروتوكول:

تشمل هذه الالتزامات جميع الدول الموقعة عليه بقائمة محددة من الالتزامات؛ لا يتم التفرقة فيها بين الدول المتقدمة والدول النامية، فهي التزامات مشتركة تتكفل بتنفيذها كافة الأطراف المتعاقدة[1] وقد ورد في البروتوكول بعض الالتزامات العامة على الدول الأطراف التقيد بها وتتمحور حول المحافظة على البواليع ومستودعات الغازات الدفيئة، كالغابات، والتربة، والعمل على زيادتها من أجل امتصاص انبعاث الغازات الدفيئة من الجو وتقدير نسب الانبعاثات للغازات الدفيئة بإقامة نظم ومناهج للبحث، وكذلك دراسة الآثار السلبية، والتبعات الاقتصادية والاجتماعية لمختلف السياسات المقترحة لمواجهة مشكلة التغير المناخي، والعمل على المشاركة في تطوير التعليم والتوعية، والتدريب، في مجال التغير المناخي، بهدف تقليل انبعاثات الغازات الدفيئة [2].

ومن جهة ثانية أكد البروتوكول على أهمية توفير الموارد المالية الجديدة والإضافية لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها، التي تتكبدها الدول النامية للوفاء بالتزاماتها حسب ما جاء في الاتفاقية، ويتم توفير هذه الموارد من خلال قنوات ثنائية وإقليمية بالإضافة إلى قنوات أخرى متعددة الأطراف[3].

02-الالتزامات التي تلزم الدول المتقدمة:

تتعهد الدول المتقدمة بجملة من الالتزامات من الواجب مراعاتها، فحددت الاتفاقية نسب الانبعاثات الغازية التي تلتزم بها الدول المتقدمة، فتلتزم بنسبة 8% للاتحاد الأوربي و7% للولايات المتحدة الأمريكية واليابان 6 % وروسيا بنسبة 0% على اعتبار أن روسيا قد خفضت نسبة الانبعاثات لديها أكثر من 30% بالمقارنة مع عام 1990 وحققت المطلوب منها[4].

1 –سعود علام، تونسي صبرينة، آلية التنمية النظيفة دوليا وفق بروتوكول كيوتو، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، ع 7، جامعة تيارت، الجزائر، 2016، ص227.

2– ليلى محمود جبريل الكبتي، مدى توافق السياسات البيئية في ليبيا مع السياسة البيئية الدولية، دراسة حالة، حماية الغلاف الجوي، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة بنغازي، ليبيا، 2011، ص95.

3 –عيسى لعلاوي، الأحكام الخاصة، ببروتوكول كيوتو الملحق بإتفاقية تغيير المناخ، حجم 01، ع 02، مجلة دراسات على الجزائر والعالم، ص96، الجزائر.

4– زرقين عبد القادر، شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص96.

وألزم البروتوكول الدول بتحقيق إنجاز في نطاق الخفض بحلول عام 2005، بالإضافة إلى هذا أن تتحمل الدول المتقدمة تكاليف البحث والتطوير من أجل إيجاد مصادر جديدة للطاقة والتكنولوجيا الأقل ضررا للبيئة، والإنهاء التدريجي لنقائص السوق، والحوافز الضريبية، والإعلانات التي تتنافي مع أهداف الاتفاقية في جميع قطاعات الغازات الدفيئة، وتمويل وتسهيل نقل التكنولوجيا الصديقة للبيئة إلى الدول النامية، ومساعدة الدول النامية في مواجهة الآثار السلبية لتغير المناخ والتأقلم معها، والاشتراك مع الدول النامية في الآليات المرنة التي تسمح بخفض الانبعاثات مع مراعاة التكلفة الاقتصادية [1].

ثانيا: الآليات المرنة

قد حدد البروتوكول ثلاث آليات مرنة تسمح بخفض الانبعاثات مع مراعاة التكلفة الاقتصادية، وهي آلية التنمية النظيفة، وآلية الاتجار في وحدات خفض الانبعاثات، وآلية التنفيذ المشترك لمشروعات الحد من الانبعاثات، [2]وسنتناولها على النحو التالي:

1- آلية التنمية النظيفة:

تعتبر آلية التنمية النظيفة[3] من أهم الآليات التي يتضمنها البروتوكول، حيث أن هدفها مساعدة للدول النامية، والسير لتحقيق التنمية المستدامة مع الإسهام في تحقيق أهداف الاتفاقية، وفي نفس الوقت تساعد الدول المتقدمة لتخفيض انبعاثاتها ضمن الحدود الموضوعة لها، وهذه الآلية تخدم كلا من الدول المتقدمة والنامية لأن الدول النامية ستستفيد من الاستثمار الأجنبي، بينما ستتمكن شركات الدول المتقدمة من استعمال الانبعاثات الناتجة عن أنشطة هذه المشاريع. للمساعدة في الوفاء بجزء من التزاماتها لتحديد وتقليل الانبعاثات [4]، وإن الهدف الذي يأمل جميع الأطراف تحقيقه من إقرار هذه الآلية يتمثل في تحقيق

1- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص، 537.

2 ليلى محمود جبريل الكبتي، مرجع سابق، ص96.

3- يقصد بالتنمية النظيفة: التنمية السليمة بيئيا التي تحقق التقدم والرفاهية دون الإضرار بالموارد البيئية، أنظر سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيونتو 1997 (في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992)، (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 160.

4- نهى الجبالي، الآثار الاقتصادية لبروتوكول كيوتو، مجلة السياسة الدولية المصرية، العدد 145، جويلية، 2001، ص 209.

الغرض من الاتفاقية في خفض الانبعاث للوصول إلى توازن في تركيبة الغلاف الجوي، وإيجاد نوع من التوازن بين الدول المتقدمة التي تعد المسبب الرئيسي لظاهرة الاحتباس الحراري والدول النامية من خلال سجل حتى جوان من عام 2007 ما يقارب 645 مشروعا لآلية التنمية النظيفة في 44 بلدا.[1]

ولذلك، هذه الآلية تمنح الدول المتقدمة من إقامة المشاريع التنموية في البلدان النامية وفقا لتكنولوجيا الصديقة للبيئة لخفض الانبعاثات بدلا مما كانت متجهة إليه الدول النامية لتكنولوجيا العالية الانبعاثات ويحسب الفرق في الانبعاثات لصالح الدولة الصناعية لخفض نسبة انبعاثاتها.[2]

2- آلية تجارة الانبعاثات:

أكدت المادة 17 من بروتوكول كيوتو على أن يقرر مؤتمر الأطراف الأساليب والقواعد والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، ولا سيما التحقيق والإخطار والمحاسبة بشأن الاتجار في الانبعاثات يجوز للأطراف المدرجة في المرفق باء المشاركة في الاتجار بالانبعاثات من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 3، ويكون أي اتجار من هذا القبيل إضافة إلى التدابير الوطنية المتخذة لغرض الوفاء بالتزامات، الحد من الانبعاثات وخفضها كميا. [3]

وإن المؤيدين لهذه الآلية يرون لها مزايا لا يمكن إغفالها المتمثلة في تشجيع الدول على خفض انبعاثاتها باتخاذ التدابير والإجراءات الوطنية مما يجعل تنفيذها اقل كلفة من الآليات الأخرى كآلية التنمية النظيفة، ومساعدة الدول التي تعجز عن الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول من خلال الاستفادة من الفائض في انبعاثات الدول الأخرى، وإن هذه الآلية يمكن أن تكون محفزا للدول لحماية البيئة ولتحقيق المكاسب من الفائض من جهة أخرى، وإقرار هذه الآلية سيؤدي إلى الحد من معارضة الدول المتقدمة

1 –بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الحد من تغير المناخ باستخدام الآليات المرنة التي نص عليها بروتوكول كيوتو 1997، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية القانون الفلوجة – العراق، ص، 15.

2- بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، المرجع نفسه، ص 16.

3- أنظر المادة 17 من بروتوكول كيوتو الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ 2005 وثائق الأمم المتحدة.FCCC/INFORMAL/83 GE 05-61644

للبرتوكول من خلال خفض تكاليف تنفيذ التزاماتها بشكل واضح، و تجارة الانبعاثات تميل بشكل اكبر إلى المحافظة على الحالة الراهنة في الانبعاثات بين الدول النامية والدولة المتقدمة [1].

3-آلية التنفيذ المشترك للالتزامات:

تعتبر آلية التنفيذ المشترك هي إحدى الآليات التي أحدثها بروتوكول كيوتو للحد من ظاهرة الاحتباس الحراري، في تطبيق النظريات الاقتصادية التي تتطلب خفض الانبعاثات لضمان تحقيق الفوائد العالمية بأقل التكاليف[2].

وقد تم اعتماد هذه الآلية للخروج من مأزق المفاوضات الصعبة حول تخفيض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وما يرافقها من ضغوط سياسية وخسائر اقتصادية ترافق تنفيذ التزامات الدول المتقدمة في البروتوكول، ولهذا تم اعتماد هذه الآلية التي توفر للدول الأطراف الحافز الاقتصادي للمشاركة، وبالتالي تقلل من تكاليف امتثالها[3].

ووفقا لهذه الآلية فإن البروتوكول أجاز لكل طرف مدرج في المرفق الأول، ومن أجل خفض انبعاثاته، والوفاء بالتزاماته، أن ينقل إلى أي طرف، آخر، أو يحصل منه على وحدات خفض انبعاثات ناجمة عن المشروعات التي تهدف لخفض الانبعاثات البشرية المصدر من الغازات الدفيئة، أو تعزيز إزالتها بواسطة البواليع في أي قطاع من القطاعات الاقتصادية بشروط هي ألا يحصل طرف على أي وحدات خفض للانبعاثات، إذا لم يمتثل لالتزاماته بموجب المادتين 5 و 7 المتعلقين بوضع نظام وطني لتقدير الانبعاثات، وتقديم قائمة جرد بالانبعاثات السنوية، وإزالتها بواسطة البواليع، وأن يكون الحصول على وحدات خفض الانبعاثات مكملا للإجراءات المحلية من أجل تلبية خفض الانبعاثات[4].

1- بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، مرجع سابق، ص 13.

2- Sebastian OBERTHÜR, et OTT, Hermann E. The Kyoto Protocol: international climate policy for the 21st century. Springer Science & Business Media,berlin , 1999, P 30

3 -سلافة طارق عبدالكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيونتو 1997 (في اتفاقية تغيرالمناخ لسنة 1992)، (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص ص185.

4- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص ص، 540، 541.

فالتنفيذ المشترك يقدم وسيله مرنة وفعالة للدول الأطراف فهناك دول تفي بجزء من التزاماتها في البروتوكول والبعض الأخر يستفيد من الاستثمارات الاجنبية ونقل التكنولوجيا تم اعتماد قواعد مفصلة لتنفيذ البروتوكول في مراكش، المغرب في عام 2001 ويشار اليها باتفاقيه مراكش وبدء الالتزام بها في عام 2008 وانتهت في عام 2012 وفي الدوحة قطر تم التعديلات في البروتوكول كيوتو في 8 ديسمبر 2012 تضمنت مد فتره الالتزامات على الدول الاطراف لتكون من واحد يناير 2013 حتى 31 ديسمبر 2020 ووضع قائمه بأسماء الغازات المسببة للاحتباس الحراري ورفع تقرير بها للدول الاطراف فترة الالتزام الثانية[1]

ولذلك، الآليات المرنة تحد من النمو في الدول النامية إلا أنها في الوقت نفسه ستكون داعمة للدول النامية من خلال نقل التكنولوجيا الصديقة للبيئة إليها والاستثمار بما هو فائض من انبعاثاتها باستخدام آلية التنمية النظيفة[2].

ومن خلال ما سبق لعرضنا لاتفاقية بازل لعام 1989، وبروتوكول كيوتو لعام 1997يتضح أنه إذا كان الغرض من إبرام هذه الاتفاقية والبروتوكول هو حماية البيئة، وضمان تمتع الإنسان بالحق في بيئة سليمة، إذ يتحقق هذا الهدف بمجرد إبرام هذه الوثائق التشريعية الدولية والانضمام إليها، ومبادرة الدول الأعضاء للتوقيع أو التصديق عليها وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها عن طريق إيجاد آليات لتنفيذها. والتزام الدول المشاركة باتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية والتنظيمية لتطبيق أحكامها، بحيث تصبح إلزامية، بما يضمن تطبيقها من خلال التشريعات الوطنية لهذه الدول.

1– إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، دون طبعة، في ضوء الاتفاقية الدولية وأحكام القانون الدولي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2016، ص94.

2 –بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، مرجع سابق ، ص 24.

الفصل الثاني:

المنظمات الدولية العالمية ودورها في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة

أخذت المنظمات الدولية تلعب دورا كبيرا في بلورة قواعد دولية جديدة في ميدان حماية البيئة وحقوق الإنسان، بسبب الاهتمام المتزايد بمشاكل البيئة، ، وما تفرضه النظرة العالمية لمشكلة التلوث ضرورة تعاون المجتمع الدولي كله للتصدي لحل هذه المشكلة ووضع حد لهذا الخطر الذي يهدد تمتع الإنسان ببيئة نظيفة ولهذا تقتضينا الدراسة في دور المنظمات العالمية في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة أن نتطرق إلى دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة (المبحث الأول)، ودور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة(المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة

تدعم منظمة الأمم المتحدة حق الإنسان في بيئة سليمة دعما كبيرا باحترامها لحقوق الإنسان، وتشجيع الدول على التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، وأنشأت لهذا الغرض أجهزة مكلفة بحماية حق الإنسان في بيئة سليمة (المطلب الأول)، ودور الآليات المنبثقة عن أجهزة الأمم المتحدة لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة المكلفة بحماية حق الإنسان في بيئة سليمة

نتناول في هذا المطلب أبرز أجهزة الأمم المتحدة ودورها حماية حق الإنسان في بيئة سليمة والتي تتمثل في أجهزة ذات دور أساسي (الفرع الأول)، وأجهزة ذات ثانوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أجهزة الأمم المتحدة ذات الدور الأساسي في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة

أناط ميثاق الأمم المتحدة الجزء الأكبر من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة (أولا)، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (ثانيا)، فضلا عن دورهما الكبير في حماية البيئة وهو ما سنوضحه على النحو التالي:

أولا : الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة الجهاز العام لمنظمة الأمم المتحدة، وتتمتع بصلاحيات عامة، إذ لها أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق، وتعد الجمعية العامة من أكثر أجهزة الامم المتحدة التي تتبني المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، سواء في صورة إعلانات أو توصيات من أجل الإعانة على

حقوق الإنسان والحريات الأساسية، [1]وسوف نتناول دور الجمعية العامة فيما يتعلق بحماية حق الإنسان في بيئة سليمة من منظور بيئي، من خلال جهاز برنامج الأمم المتحدة الذي أنشأته، وكذلك القرارات التي إتخذتها في هذا الشأن.

1- برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

أنشئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بموجب توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2997) في ديسمبر 1972، وبدأ نشاطه منذ عام 1973، ووضع هيكل تنظيمي له يتكون من لجنة التنسيق الإدارية، ومجلس إداري يضم 58 دولة عضو، تنتخبها الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات[2]، وعرف قرار الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنه الترتيب المؤسسي الدائم في منظومة الامم المتحدة لحماية وتحسين البيئة الإنسانية.[3]

أ- أهداف وإستراتيجيات برنامج الأمم المتحدة:

اعتمد مجلس إدارة (UNEP) في دورته الثالثة في عام1975، الأهداف والاستراتيجيات، بشأن برنامجه في مجال القانون البيئي[4]، كالتالي:

أ-01-أهداف برنامج الأمم المتحدة:

يهدف إلى الاسهام في تطوير القانون البيئي على المستويين الوطني والإقليمي، مع اعداد دراسات موازنة على المستوى الوطني بشأن القوانين البيئية، وتكييفها مع متطلبات القانون الدولي للبيئة، وتقديم مساعدات للدول النامية لتطوير تشريعاتها البيئية.[5]

1- عبد العال مساعد عبد العاطي شتيوي، مرجع سابق، ص251.

2- بوثلجة حسين، آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق -سعيد حمدين، جامعة الجزائر 2017-2018 ص 50

3- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص305.

4- صلاح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص112.

5- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص334.

كما أن التوصيات، التي صدرت من المنظمات الدولية، قد لعبت دورا مهما في تنمية قواعد القانون الدولي للبيئة وتحديد معالمه وخصائصه، وكثير من هذه التوصيات أصبحت أساسا للكثير من المعاهدات الدولية الخاصة بحماية البيئة، وعلى سبيل المثال: نذكر قرار الجمعية العامة في 30 أكتوبر 1980 الخاص بالمسؤولية التاريخية للدول في المحافظة على الطبيعة لمصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلية، الذي يدعو الدول إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك الإجراءات التشريعية للمحافظة على الطبيعة، والنهوض بالتعاون الدولي في هذا المجال[1].

أ- 02-استراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

تتضمن استراتيجية برنامج الأمم المتحدة ما يلي: [2]

- تشجيع ابرام الاتفاقيات الدولية التي تتناول القضايا البيئية العالمية، ومن الامثلة على ذلك، التغييرات في الارصاد الجوي واستغلال قيعان البحار.
- تشجيع ابرام الاتفاقيات الدولية والثنائية بشأن قضايا بيئية محددة في مناطق جغرافية معينة، كالأنهار الدولية والحد من الملوثات عبر الحدود الوطنية.
- حث المنظمات الدولية لإدخال القانون البيئي ضمن الأنشطة التي تقوم بها.
- تكيف القوانين البيئية الوطنية مع متطلبات القانون الدولي البيئي.

ب-طريقة عمل برنا مج الأمم المتحدة:

وتتكون طريقة عمل (UNEP) من ثلاث مراحل تعاقبية: [3]

1 – من أمثلة التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، قرار الجمعية العامة رقم(4129) الصادر في 13 ديسمبر 1973، كذلك القرار(2997) الصادر في 15/ك1 ديسمبر/1973، الخاص بالموافقة على القرارات التنظيمية والمالية الصادرة عن مؤتمر ستوكهولم سنة/1972، والقرار رقم (128/41) لسنة/1986، والمتعلق باحترام مبادئ القانون الدولي الخاصة بالتعاون والعلاقات الودية بين الأمم للحفاظ على البيئة...، أنظر سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص335.

2 – صلاح عبد الرحمان الحديثي، مرجع سابق، ص113.

3– سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص335.

▪المرحلة الأولى: جمع المعلومات حول المشاكل البيئية، والجهود المبذولة لإيجاد حلول لها، ويتم دمجها في تقرير يتناول حالة البيئة، ويقدم إلى مجلس الإدارة.

▪المرحلة الثانية: تتكون من تحديد الأهداف والاستراتيجيات الواجب تحقيقها عن طريق القيام ببعض الاعمال.

▪المرحلة الثالثة: هي عبارة عن أنشطة وفعاليات يتم اختيارها، وتحظى بدعم من صندوق البيئة.

ومن خلال التوصيات التي أصدرها مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للبيئة عام 1972، قام مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتطوير عمل البرنامج ليشمل الجوانب الرئيسية التالية: [1]

-المستوطنات البشرية لمساعدة الحكومات والجهات الأخرى للوصول إلى نوعية جيدة للبيئة الإنسانية في تلك المستوطنات.

-الصحة الإنسانية والبيئة وذلك من أجل تحسين وسلامة البيئة من التلوث.

-متابعة الأنظمة البيئية من خلال وضع جداول إرشادية لتحقيق التوازن البيئي.

-المحيطات حيث يعمل البرنامج على تأمين نظام دعم الحياة بالمحيطات.

-البيئة والتنمية.

-الإدارة البيئية.

وأوصى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته التاسع عشرة بتحسين الهيكل الإداري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ضمانا لقيامه بولايته هذه بفعالية وضمان تنفيذ جدول الأعمال البيئي من خلال الاسترشاد بالاعتبارات التالية: [2]

1- فائزة بوشامة، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في البيئة، مذكرة ماجستير تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2013-2014 ص 77.

2- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص310.

- ينبغي أن يكون البرنامج بمثابة منبر عالمي لأعلى مستويات المسؤولين الحكوميين المكلفين بالمسائل البيئية في عمليتي صنع السياسات واتخاذ القرار.
- يجب تعزيز الإقليمية، واللامركزية من خلال زيادة مشاركة المنابر الإقليمية والوزارية وغيرها من المنابر ذات الصلة في عمل البرنامج، ويكون ذلك مكملا للعمل التنسيقي المركزي الذي يضطلع به مقرر برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- زيادة مشاركة المجموعات الرئيسة في عمل البرنامج.
- تصميم آلية تعمل بين الدورات، تمتلك نفوذا سياسيا وفعالية تكافلية.

وعمل أيضا البرنامج منذ إنشائه على تنسيق أنشطة الأمم المتحدة ككل، وقد قام بتقديم الدعم إلى الكثير من المنظمات الوطنية والدولية إلى جانب وضع خطط عمل وعدد هام من الاتفاقيات منها: [1]

-الاتفاقية الخاصة بأعالي البحار.

-اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون.

-اتفاقية التنوع الحيوي.

2- قرارات الجمعية العامة المتعلقة بحماية حق الإنسان في بيئة سليمة:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات لحماية البيئة، وإعمال حق الإنسان في بيئة سليمة فلا تسعنا هذه الدراسة للتطرق لكل هذه القرارات، فسوف نتطرق لبعض منها مثل قرارها رقم 1653(1961) الذي أعلنت فيه أن (استخدام الاسلحة الذرية مخالف لروح ونص وأهداف ميثاق الامم المتحدة، كما هو مخالف لقواعد القانون الدولي وقوانين الانسانية)، وأدانت في القرارات 2933، 3256، 77/22 استخدم الاسلحة الكيماوية والبكتريولوجية، ودعت إلى حظرها بالنظر لما تحتويه من خطورة بالغة على الإنسان، وأصدرت عدة قرارات في الدورة 25 عام 1970 منها القرار 2675 الذي أعلنت فيه إن

1- فائزة بوشامة، مرجع سابق، ص، 78.

حقوق الإنسان الأساسية كما هي مقبولة في القانون الدولي ومنصوص عليها في المواثيق الدولية، يستمر تطبيقها كاملة في أوقات النزاعات المسلحة[1].

وأيضا القرار 186/420، المؤرخ في 11 ديسمبر 1987(المنظور البيئي حتى سنة 2000 وما بعدها) التي جاء فيها القرار أن "حماية الأنواع هي التزام أدبي على الجنس البشري، وينبغي أن تؤدي إلى تحسين رفاه البشرية وأن إيجاد الوعي بالأحوال والإدارة البيئية على مختلف المستويات، من خلال تقديم المعلومات والتعليم والتدريب، ضروري من أجل حماية البيئة وتحسينها[2].

وفيما يخص حظر الاتجار بالمواد السامة والنفايات الخطرة أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 196/43 الصادر في الدورة الثالثة والاربعين يوم 20 ديسمبر 1988 المتعلق بمسؤولية الدول حول حماية البيئة ومنع الاتجار الدولي الغير المشروع بالمنتجات والنفايات السامة والخطيرة والتخلص منها وما ينشأ عنها من تراكم مما يضر البلدان النامية بوجه خاص، حيث أصبحت الشركات الصناعية الكبرى تصدر نفاياتها والمشعة وشديدة الخطورة للدول الفقيرة في كل من قارتي أسيا وإفريقيا لتدفنها في أراضيها، علما أن هذه النفايات يستمر وجودها قبل تحللها مئات السنين، وهذا ما سيؤدي حتما إلى تهديد حق الاجيال القادمة في الاستفادة من بيئة نظيفة [3].

كما أكدت الجمعية العامة على حماية حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وحمايته من الكوارث الطبيعية، واتضح ذلك من خلال قرارها رقم 202/43 المتعلق بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، الذي أقرت فيه أن هذه الكوارث تسببت في العقدين السابقين في هلاك ما لا يقل عن 800 مليون نسمة، ودعت في هذا القرار إلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي للحد من الكوارث الطبيعية وتقديم المساعدة للدول المتضررة منها[4].

1- خليفة عبد الكريم عوض، حق الإنسان في بيئة نظيفة خالية من أسلحة الدمار الشامل، مجلة الجامعة الاسمرية الاسلامية (مج 7)، (ع 13)، 2009، ص 569.

2- أحمد رضوان الحاف حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة لنيل دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق جامعة القاهرة مصر، 1998، ص 215، 214.

3- عباس محمد أمين، جهود الأمم المتحدة لتجسيد حق الانسان في بيئة نظيفة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية مج 05، ع 02، جامعة ابن خلدون – تيارت – الجزائر، 2018، ص، ص313، 312.

4 – وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، الجزائر، 2018-2019، ص119.

وبشأن تغير المناخ، اتخذت الجمعية العامة القرار 43/53 المؤرخ 6 ديسمبر 1988، والقرار 207/44 المؤرخ 22 ديسمبر 1989، و207/44 المؤرخ 22 ديسمبر 1988، التي أقرت فيه الجمعية العامة بأن تغير المناخ بأنه مصدر قلق مشترك للإنسانية جمعاء[1].

وقد أوصت أيضا الجمعية العامة في قرارها رقم 72/45 (1990) بإيلاء مزيد من الاهمية بخصوص حماية وصيانة بيئة الفضاء الخارجي، وخصوصا تلك الجوانب التي يمكن أن تؤثر على بيئة الارض، وأعلنت في قرارها رقم 94/45(1990) أن لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته ورفاهته، وقرارها رقم 53/47(1992) قررت استخدام الاسلحة الذرية يعد انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، ويجب لذلك حظرها، إلى حين الوصول إلى نزع السلاح الذري،[2] بالإضافة إلى القرار رقم 21/53 الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 نوفمبر 1998 خلال دورة انعقادها الثالثة والخمسون، وأكدت فيه على الحاجة إلى مراعاة أعلى معايير الأمان في تصميم وتشغيل المنشآت النووية، وفي الاضطلاع بالأنشطة النووية السلمية من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة.[3]

ثانيا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة ويضطلع، وفقا للميثاق بمسؤولية فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، يتكون المجلس من 54 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لفترات متداخلة لمدة ثلاث سنوات[4].

1– YAMIN Farhana and Joanna DEPLEDGE, The international climate change regime: a guide to rules, institutions and procedures. Cambridge University Presse, UK , 2004p p. 23, 24

2–خليفة عبد الكريم عوض، مرجع سابق، ص 570.

3– منادي فتيحة، الحماية القانونية للبيئة من التلوث الإشعاعي، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد التاسع، ج01، جويلية2017، ص278.

4– بن سليمان محمد الأمين، بن الشيخ جيلالي، الضمانات الدستورية، وآليات حماية حقوق الإنسان، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017، ص60.

وفي ميثاق الأمم المتحدة حددت المادة (62) منه، وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تتمثل في دراسة المسائل الدولية في الأمور الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية وما يتصل بها ووضع التقارير الخاصة، وله أن يقدم توصياته إلى الجمعية العامة وللدول الأعضاء والوكالات المتخصصة، وتقديم التوصيات بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، وله أن ينشئ اللجان الخاصة بحقوق الإنسان وعقد المؤتمرات الدولية وتقديم مشروعات الاتفاقيات فيما يتعلق باختصاصه[1]، وفضلا عن ذلك دوره في إصدار قرارات في مجال حماية البيئة وحقوق الإنسان، و إنشا اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والتعاون والتشاور مع المنظمات غير الحكومية البيئية وسنتحدث عن هذا الدور بالتفصيل على النحو الاتي:

1-قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بحماية حق الإنسان في بيئة سليمة:

استنادا إلى نص المادة62، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عدة قرارات مهمة في مجال حماية البيئة واستدامتها، من بينها القرار الصادر بتاريخ 24/05/ 1989المتعلق بالحد من المرور غير المشروع للنفايات والبضائع الخطرة، بالإضافة إلى دراسة نقل النفايات والبضائع الخطرة من قبل لجنة الخبراء التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[2].

وفي إطار اهتمام المجلس الاجتماعي والاقتصادي بمسألة الغابات لأنها من المسائل الحيوية في مجال البيئة، تم إنشاء منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في 18أكتوبر2000 بموجب القرار رقم 2000/35، والذي يعد هيئة فرعية هدفها الأساسي يتمثل في ترقية وحفظ وإدارة جميع أنواع الغابات وتنميتها المستدامة، بناء على إعلان ريو، والمبادئ المتعلقة بالغابات في الفصل الحادي عشر من جدول أعمال القرن الواحد والعشرون وغيرها من النصوص الدولية الأخرى المتعلقة بحماية الغابات وتنميتها[3].

1- سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، موسوعة المنظمة الدولية، الجزء الأول، ط1، عمان، الأردن، 2011، ص 284.

2 - وافي حاجة، مرجع سابق، ص118.

3- وافي حاجة، المرجع نفسه، ص118.

وأيضا اتخذ المجلس في عام 2008 قرارا باعتبار مشكلة تغير المناخ إحدى حالات الطوارئ الدولية التي تستوجب تقديم المساعدة الإنسانية من جانب منظمة الأمم المتحدة، كما اكد المجلس في هذا القرار على ضرورة مشاركة جميع الجهات الفاعلة الحكومية أو الخاصة في المشاركة في تقديم مثل تلك المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ الناتجة عن مخاطر تغير المناخ وشجع المجلس الدول الأعضاء، فضلا عن المنظمات الإقليمية، والمنظمات الدولية ذات السلع على دعم التكيف مع تأثيرات تغير المناخ وتعزيز الحد من مخاطر الكوارث ونظم الإنذار المبكر للتقليل إلى حد ممكن من الآثار الإنسانية السلبية المترتبة على هذا التغير[1].

2- إنشاء اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة:

عقب قمة الارض، طلبت الجمعية العامة، بموجب قرارها 1992/47، المؤرخ في 22 ديسمبر 1992، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن أن ينشئ لجنة رفيعة المستوى تعني بالتنمية المستدامة بوصفها لجنة وظيفية تابعة للمجلس، وفقا للمادة 68 من ميثاق الامم المتحدة. ونتيجة لذلك، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره 207 /1993 المؤرخ في 12 فيفري 1993، اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة بوصفها لجنة وظيفية تابعة للمجلس بالوظائف الواردة بالفقرات 3 إلى 5 من قرار الجمعية العامة 191/47 وقرار المجلس، في نفس القرار، أن تتكون اللجنة من 53 عضوا ينتخبوا من بين الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات وفقا لتوزيع المقاعد المحدد في القرار.[2]

عقدت اللجنة أول جلسة تنظيمية لها في عام 1993، ثم عقدت جلستها الاعتيادية الأولى في نيويورك في جوان1993، وفي هذه الجلسة تبنت اللجنة برنامج عمل إطاري لمدة (تسع سنوات)، وتجتمع اللجنة مرة واحدة سنويا، وتناقش المواضيع الحساسة للإدامة مثل، الفقر، وتغيير أنماط الاستهلاك، والموارد والآليات

1- محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي تغيير المناخ-التحديات والمواجهة دراسة تحليلية تأصلية، مقارنة لأحكام إتفاقية الامم المتحدة الأطارية وبروتوكول كيوتو، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر 2013.ص، 664.

2- سي ناصر إلياس، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية شعبة: إدارة دولية، كلية الحقوق والسياسة، جامعة الحاج لخظر باتنة، الجزائر، 2012-2013، ص115.

المالية والتعليم والعلم وتبادل التقنية السليمة بيئيا، وهياكل صنع القرار، وإسهام الجماعات الرئيسة، وتنظر مرة واحدة كل ثلاث سنوات في موضوعات الصحة والمستوطنات البشرية والمياه العذبة [1].

3-التعاون والتشاور مع المنظمات غير الحكومية البيئية:

ينصرف اصطلاح المنظمات غير الحكومية ذات النشاط الدولي، في مفهوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى كافة الهيئات العاملة في المجال الدولي، باستثناء تلك المنشأة بموجب اتفاقات تبرمها الحكومات والمتصفة بالتالي بوصف المنظمة الدولية في مفهومها القانوني الدقيق، وقد تعرضت المادة 71 من ميثاق الامم المتحدة لتحديد طبيعة العلاقة المتصور قيامها ما بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات غير الحكومية العاملة في إحدى المجالات الداخلة في نطاق اختصاصه، فحددتها بكونها مجرد التشاور.[2]

وفي مجال البيئة وتنمية قواعد القانون الدولي للبيئة، فقد لعبت تلك المنظمات دورا مهما بداية من الاشتراك في المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة، والمساهمة في إعداد الإعلانات والتوصيات التي تصدر عن تلك المؤتمرات، فمثلا شاركت مجموعة كبيرة من تلك المنظمات في إعداد الاجندة 21 التي تنطوي علي العديد من التوصيات كما سلف البيان، وقد حضر في مؤتمر ريو دي جانيرو 850 منظمو غير حكومية، وشاركت في إعداد إعلان ريو ولعبت مهما في إعداد الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة، وينشأ عن تلك المنظمات العديد من اللجان الفرعية تختص بالنظر في شئون كافة عناصر البيئة البرية والمائية والهوائية، ومناطق التراث المشترك للإنسانية، وأماكن التراث العالمي الطبيعي والثقافي.[3]

1 – سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص353.

2– محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، ج1، الامم المتحدة المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، منقحة ومضاف إليها، الإسكندرية، مصر 1997، ص 180.

3صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 152.

وبسبب نقص آلية تنفيذ مباشرة، تمارس المنظمات غير الحكومية الدولية تأثيراً سياسيا وعاما عاليا للغاية من حيث الالتزامات البيئية، فتعمل على نشر المعلومات التي تغطي جميع سكان العالم، وأثبتت قدرتها على رفع تعبئة الرأي والوعي العام بشكل فعال ضد الأنشطة البيئية الضارة بصحة الإنسان[1].

وهي تمارس ضغوطها على حكومات الدول والمنظمات الدولية وتلعب دور المجتمع المدني، وذلك لتنوير الرأي الدولي العام بالكوارث البيئية الناجمة عن التلوث، ولا أحد يذكر أهمية الرأي العام الدولي المتمثل في إعلانات المنظمات غير الحكومية خاصة في مجال التلوث العابر للحدود[2].

وتم الاعتراف دوليا بأهمية المنظمات غير الحكومية للإدارة المستدامة بيئيا في اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. [3]

ويجدر بنا أن نذكر بعض المنظمات غير الحكومية التي تلعب دوررا مهما في مجال حماية حق الإنسان في بيئة سليمة مثل:

أ-الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية:" IUCN "

أنشئ الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة عام 1948 بفونتن بلو بفرنسا بمبادرة الحكومة الفرنسية ويضم في عضويته أكثر من 450 عضوا من الحكومات والمنظمات غير الحكومية في أكثر من 100بلد، وتضم لجانها الست أكثر من 800 خبير في مجالات الأنواع المهددة بالانقراض، المناطق المحمية، الايكولوجيا (علم البيئة) التخطيط البيئي، السياسة البيئية، القانون والإدارة، التربية البيئية.[4]

1- Vernon I Tava,The role of non-govermental organizations,peoples and courts in implementily international environmental laws, in Erika J. Techera, Routledge Handbook of International Environmental Law 1st ed, Routledge, UK.2013 , p 127

2- صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ص 153، 152.

3 -Patrick Juvet, les ONG et la protection de l'environment en Afrique central, , Master en droit et carrières judiciaires, Faculté de droit et des sciences économiquesde, Université de Limoges, fance 2003, p65

4- شعشوع قويدر، دور المنظمات الغير حكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/2013، ص 331.

ويركز الاتحاد على المجال البيئي والإدارة المستدامة لموارد الطبيعة ويشير إلى العلاقة بين الطبيعة والبشر والحد من الفقر من خلال الإستغلال الأمثل للموارد الطبيعية، وتحسين سبل الرفاهية للإنسان [1].

ب-الصندوق العالمي للطبيعة "WWF"

يتكون الصندوق من ثلاثين منظمة، وتم انشاءه عام 1961 ويهدف الصندوق إلى حماية البيئة من التلوث علي المستوي العالمي عن طريق تمويل بعض المشروعات البيئية، وقد تمكن هذا الصندوق من تمويل ما يقرب من خمسة آلاف مشروع في ما يقرب من130 دولة إلى الآن وهو يعمل في خدمة المشروعات البيئية بالتعاون مع المؤسسات الدولية مثل مجلس أوروبا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وقد ساهم في المؤتمرات الدولية وإعداد بعض الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة".[2]

ج-المنظمة العالمية لحماية الحيوانات البرية

منظمة غير حكومية يصل عدد المنخرطين فيها إلى مايزيد على 7 مليون منخرط تعمل على حماية الحيوانات البرية، وتولى أهمية خاصة للحيوانات المهددة بالانقراض من خلال إنشاء المحميات الطبيعية ولها فروع في 26 دولة [3].

د- منظمة السلام الأخضر:

منظمة عالمية مستقلة تعنى بشؤون البيئة. نشأت في العام 1971 ومقرها مدينة أمستردام بهولندا، وهي تنظم الحملات البيئية في المجالات التالية: الدفاع عن البحار والمحيطات، حمايات الغابات، معارضة التكنولوجيا النووية وإيقاف التغيير المناخي، معارضة استعمال الملوثات، تشجع التجارة المستدامة بالإضافة إلى معارضة الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، وكذلك تعمل المنظمة.، على تغيير السياسات الحكومية والصناعية التي تهدد العالم الطبيعي، ويستخدم أعضاء منظمة السلام الأخضر وسائل الاحتجاج

1- Alain Péoulé K. Gomgnimbou, Exploitation agricole des ressources naturelles, Master en Science et Technologie, Université de Ouagadougou institutde geniede L'environnmentetdu developpement durable, 2007,p55

2- صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 154.

3- سعيد عبد الملك غنيم، الأمن البيئي العالمي من منظور القانون الدولي العام، المؤتمر العلمي الخامس، القانون والبيئة، الفترة من23-2018/4/24، كلية الحقوق، جامعة طنطا مصر، ص 21.

المباشرة غير العنيفة، وهم يتوجهون إلى مكان النشاط الذي يشكل خطرا في رأي المنظمة وبدون اللجوء إلى استخدام القوة، فإنهم يسعون إلى منع ذلك النشاط [1].

هـ- منظمة أصدقاء الأرض العالمية:

منظمة أصدقاء الأرض العالمية مجموعة من المنظمات البيئية المحلية الصغيرة تنطوى تحت لواء شبكة عالمية تضم أكثر من 2 مليون ناشط، وتتواجد في 77 دولة تعمل في إطار المنظمات الغير حكومية[2].

الفرع الثاني: أجهزة الأمم المتحدة ذات الدور الثانوي في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة

بتطرقنا لأجهزة الأمم المتحدة التي لها دور أساسي في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة، فإن هذا الدور لا يقتصر على هذه الأجهزة وحدها، بل يتعدى دور الأجهزة الأخرى في المنظمة، وأبرزها مجلس الأمن(أولا)، ومحكمة العدل الدولية (ثانيا)، وهذا ما سنوضحه كالآتي:

أولا: مجلس الأمن

مجلس الأمن هو الأداة التنفيذية للأمم المتحدة وهو المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وقمع أعمال العدوان إنزال العقوبات بالأعضاء المخالفين ويتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات المجلس وتنفيذها، واهتمام المجلس بحقوق الإنسان وحمايتها ينطلق من مسألة تأثير انتهاكها في وضع السلم والأمن في العالم.[3]

ومنذ نشأة مجلس الأمن في سنة 1945 ولفترة لاحقة لم يكن في الحسبان الأخذ في الاعتبار الأبعاد البيئية في مهامه المتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. رغم أن التاريخ غني بالأمثلة عن تدمير البيئة كوسيلة حرب مثال ذلك تسمم مياه الشرب أو سياسة الأرض المحروقة، تدمير السدود، استعمال

1- إسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص ص355، 356 .

2- سعيد عبد الملك غنيم، مرجع سابق، ص 21.

3 - بن سليمان محمد الأمين، مرجع سابق، ص62.

napalm في غابات الفيتنام، التجارب النووية في صحراء الجزائر من طرف فرنسا واستعمال مادة الفسفور الأبيض في اعتداء إسرائيل على غزة في فلسطين.[1]

والضرر البيئي بعده تهديدا للسلم أو إخلالا به، يمكن أن يشكل استعمالا للقوة فلا بد من ملاحظة أن كثيرا من القانونيين يقرون بأن «تهديد السلم» أوسع نطاقا «التهديد بالقوة أو استعمالها»، وقد حدد كلسن (Kelsen) قائمة طويلة لما يعد تهديدا للسلم والتي لا تصل إلى درجة التهديد، أو الإستعمال للقوة، ويمكن للضرر البيئي، أن يكون عامل تهديد للسلم أو الإخلال به. وأن المادة (39) من الميثاق، قد منحت مجلس الأمن سلطة تقديرية لتحديد ما إذا كان قد وقع تهديد أو إخلال بالسلم، فله مطلق الحرية في تحديد ما يعتبر تهديدا للسلم أو إخلالا به[2].

ويمكن إخطار مجلس الأمن من قبل الدول الاعضاء في المنظمة، أومن قبل الجمعية العامة أو الأمين العام، كلما كان السلم والأمن الدوليين مهددين " هذا ما جاءت به المادة 24 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، أين يمكن لمجلس الأمن وهو الذراع التنفيذي للهيئة، أن يعرض الحلول السلمية للمنازعات طبقا لما جاء في المادة 33 من الميثاق، قبل أن يتم إدراجها تحت الفصل السابع الذي يسمح باتخاذ التدابير الردعية من عقوبات وإجراءات مؤقتة إلى حين فض النزاع أو حل المشكل المطروح أمامه، والتي تصل في أحيان كثيرة إلى حد استعمال القوة المسلحة، هذه الإجراءات التي ينفرد بها مجلس الأمن الدولي، ويحفظها له الميثاق، يمكن استعمالها في إطار حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بناءا على التقارير التي ترد إليه من مجلس حقوق الإنسان إما ضد الدول أو الأفراد وفقا للإجراءات المنصوص عليها، ولقد تم تحديد عدة جرائم يمكن من خلالها مقاضاة، الأفراد كما الدول، كتلك المتعلقة بالإبادة الجماعية، وجرائم الحرب [3]، والتي لا شك في أنها تمس الجانب البيئي، فالقانون الدولي الإنساني وفي الاتفاقيات المتعلقة بتنظيم الحرب وقواعدها

1– زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013. ص170.

2 – سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص ص 244– 245.

3 – عيسى علي، طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع البيئة والعمران، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2014. ص90، 91.

أشارت إلى احترام البيئة ومكوناتها ويعتبر كل اعتداء على البيئة بعناصرها الطبيعية والثقافية والاجتماعية انتهاكا لحقوق الإنسان [1].

فإنه يمكن لمجلس الأمن في المسائل البيئية أن يصدر قرارات ملزمة كفيلة بتحقيق الحماية للبيئة، وخير مثال على ذلك ما نصت عليه المادة 5 من اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى (جنيف 1975)، بأن لكل دولة طرف أن تقدم شكوى من جراء خرق أي طرف لهذه الاتفاقية إلى مجلس الأمن الذي بدوره يتحرى الأمر وله أن يتخذ قرار بشأن ذلك ولهذا الأخير صفة الإلزام الأطراف الاتفاقية[2].

وتدخل مجلس الأمن أيضا على أساس الاعتبارات البيئية في قضية المسؤولية الدولية للعراق بسبب احتلاله الكويت، إذ جاء القرار 687 في 1991 عام لتحديد مسؤولية العراق بموجب القانون الدولي عن أية خسارة أو ضرر مباشر بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاذ الموارد الطبيعية، أو ضرر الذي يلحق بالحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزوها واحتلالها غير المشروع للكويت[3].

ومن جانب آخر، نجد أن مجلس الأمن الدولي يقوم بدور هام في تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة حيث يكون هذا الالتزام مكرسا في هذه الاتفاقيات الدولية، وخير مثال على ذلك ما نصت عليه الاتفاقية الخاصة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية والتخلص منها المؤرخة في1993/12/13، وكذا الاتفاقية المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) وتدمير تلك الأسلحة المؤرخة في 1972/04/10.[4]

وقد ناقش المجلس في 2007/04/17 مشكلة تغير المناخ باعتبار أن الآثار الناتجة عنها تدخل ضمن اختصاصاته، وكان ذلك في مقر المجلس بنيويورك، وقد نوهت رئيسة المجلس أثناء افتتاح تلك الجلسة إلى اعتقادها بأن مشاركة (55) عضوا في المناقشة يعد رقما قياسيا في مثل هذا النوع من القضايا، ورحبت ترحيبا خاصا بأعضاء الأمم المتحدة من خارج مجلس الأمن وهم (40)عضوا طلبوا أن ينضموا

1 –عيسى علي، المرجع نفسه، ص91.

2 – وافي حاجة، مرجع سابق، ص122.

3 – زيد المال صافية، مرجع سابق.ص170.

4– وافي حاجة، مرجع سابق، ص122.

لهذه المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت على ما يتخذ فيها من قرارات، كما أوردت رئيسة المجلس عند بداية جلسة المناقشة، إن مسؤوليتنا في المجلس هي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك منع نشوب الصراعات التي سيدعم المناخ غير المستقر تفاقم بعض العوامل الأساسية المسببة لها، كضغوط الهجرة والتنافس على الموارد الطبيعية[1].

ومن خلال مراحل التاريخ، أن التغيرات البيئية قد هددت استقرار الدول، وقد أخذت قضايا البيئة بعدا استراتيجيا وبات الارتباط الوثيق بين مشاكل البيئة والأمن الدولي واضح وفي تزايد مستمر، حيث تعتبر مشاكل التلوث العابرة للحدود الوطنية واحدة من بين مشاكل العصر التي يمكن أن تهدد مباشرة العلاقات بين الدول[2].

وقد يتدخل مجلس الأمن في حالة وقوع كارثة بيئية ذات خطورة استثنائية تهدد الأمن والسلم البيئيين ولا يتدخل في حالة التدهور البطيء والمستمر على المدى الطويل، على الرغم من أن هذه الوضعية تتطلب أيضا اتخاذ تدابير ناجعة وفعالة. كارتفاع درجة حرارة المناخ التي تؤدي إلى حركة واسعة للاجئين، إذ سيحول 50 مليون شخص في العالم إلى لاجئ إيكولوجي والذي بدوره سيتسبب في تغيرات سياسية اقتصادية واجتماعية متمثلة خصوصا في الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية والإستراتيجية، وبدون شك سيكون مصدر نزاعات[3].

وعلاوة على ذلك أن مجلس الأمن من حقه أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أي حالة تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كحالة شن هجوم أثناء الحرب يمكن أن يسفر عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية، وله الحق في الإحالة دون التقيد بكون الدولة التي وقع في إقليمها السلوك طرفا في النظام الأساسي أو كون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها طالما كانت الإحالة تتضمن تهديدا للسلم والأمن الدوليين[4].

1- محمد عادل عسكر مرجع سابق، ص 650، 651، 652.

2- وافي حاجة، مرجع سابق، ص120.

3 - زيد المال صافية، حماية، مرجع سابق، ص 171.

4- حمدي رجب عطية، الحماية الجنائية للإنسان في الحياة وفي الحرية الشخصية وفي بيئة أمنة نظيفة، دون طبعة، هايكواليتي للدعاية والإعلان، مصر، 2015، ص ص 194، 193.

وبالتالي فإن مسألة البيئة ومشاكلها هي من الأسئلة الجوهرية التي تحكم سياسات القوى الدولية، سواء من حيث السيطرة على الموارد، أو ضمان بيئة سليمة تضمن حياة الإنسان، وتدل هذه الأهمية على الارتباط بين البيئة والأمن الدولي.

ثانيا: محكمة العدل الدولية

إن محكمة العدل الدولية هي الآلية القضائية الرئيسية بالأمم المتحدة طبقا للمادة 92 من الميثاق ومن المعروف أن للدول وحدها حق التقاضي أمام المحكمة، وتتكون المحكمة من 15 قاضيا مستقلا من ضمن الأشخاص ذوي الصفات الأخلاقية العالية والحائزين على مؤهلات وكفاءات كبيرة في القانون الدولي. وتمارس المحكمة نوعين من الاختصاصات الأول قضائي والثاني استشاريا.[1].

1-الاختصاص القضائي:

يشمل اختصاص المحكمة جميع القضايا المرفوعة أمامها من قبل المتقاضين، ويشمل أيضا جميع المسائل المنصوص عليها تحديدًا في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات.[2]

كما يجوز للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أن تصرح، في أي وقت، وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تنشأ بينها وبين الدولة التي تقبل نفس الالتزام عندما تتعلق هذه المنازعات، بتفسير المعاهدات وأية مسألة من مسائل القانون الدولي، والتحقيق في واقعة من الوقائع، في حالة ثبوتها، انتهاكا لالتزام دولي، وأيضا نوع التعويض المترتب عن عدم وفاء الدولة بالتزامها بالتعويض [3].

ومن ناحية ثانية يمكن للمحكمة أن تفصل في المنازعات البيئية المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، وبالفعل فقد منحت العديد من هذه الاتفاقيات للمحكمة الاختصاص بفض المنازعات التي تثور بشأن تفسيرها أو تطبيقها، مثال ذلك :المادة 13من اتفاقية لندن لعام 1954 الخاصة

1- بن سليمان محمد الأمين، بن الشيخ جيلالي، مرجع سابق، ص66.

2- المادة 36 الفقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

3- أنظر المادة 36 الفقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

بمنع تلوث البحار بالبترول، والملحق الخاص بإتفاقية فيينا لعام 1973 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية، والمادة 2/18 من اتفاقية هلسنكي لعام 1974 الخاصة بحماية البيئة البحرية لبحر البلطيق، والمادة 1/187من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982[1].

2- الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية:

تمارس المحكمة اختصاصها الاستشاري وهذا بأن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة [2].

ويجوز للمحكمة إصدار فتاوى بشأن أي مسائل قانونية بناء على طلب أي هيئة مخولة بموجب ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق، والموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا للمسألة المستفتى فيها، وإرفاق جميع المستندات التي قد تتطلب إيضاحها. [3]

وكما يمكن للجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب من محكمة العدل الدولية إفتاؤه في أي مسألة قانونية، ويجوز لجميع فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة للقيام بذلك في أي وقت، أن تطلب من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها في شأن المسائل القانونية التي تدخل في نطاق عملها.[4]

وإزاء تفاقم الأوضاع، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنذ عام 1961 أصدرت إعلانات حول حظر استخدام الأسلحة النووية والتي ترى فيها تعارضا مع روح ونص وأهداف الأمم المتحدة، بل وتعتبرها انتهاكا للميثاق، وقد تبنت الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 1996/8/8الذي يقول: ((إن استخدام تلك الأسلحة ينتهك ميثاق الأمم المتحدة ويشكل جريمة ضد الإنسانية))، ولقد اعترفت المحكمة بسلطة الجمعية العامة في طلب رأي استشاري حول أية مسألة قانونية كما تنص عليها المادة

1- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص163.

2- حمدي بدران، مرجع سابق، ص137.

3-أنظر المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

4- أنظر المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26 جوان 1945.

1/96 يجب على المحكمة أن تحدد المبادئ والقواعد القائمة وتفسرها وتطبقها على التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، وتقدم بذلك ردا على السؤال الذي تم طرحه بناء على القانون. [1]

وفيما يتعلق بأهمية فتوى المحكمة بحماية حق الإنسان في البيئة أثناء النزاعات المسلحة قد أتاح طلب الجمعية العامة للمحكمة الفرصة للقيام بمساهمة هامة في تأكيد بعض المبادئ البيئية، خاصة وأن البيئة عرضة للتهديد ويشكل يومي، وأن استخدام الاسلحة النووية يمكن أن يشكل كارثة بالنسبة للبيئة. وسلمت المحكمة بأن البيئة فكرة مجردة، وتمثل حيز المعيشة ونوعية الحياة، وصحة الكائنات البشرية ذاتها بما فيها الاجيال التي لم تولد بعد. وأن وجود التزام عام بكفالة أن تحترم الانشطة المضطلع بها داخل ولاية الدول، وتحت إشرافها، بيئة الدول الاخرى أو المناطق الواقعة خارج سيطرتها الوطنية، هو جزء من مجموعة مواد القانون الدولي المتصلة بالبيئة[2].

بالإضافة إلى إعتراف الهيئات القضائية المختلفة بان التدهور البيئي يمكن أن ينتهك الحق في الحياة. كذلك نظرت محكمة العدل الدولية في سياق فتواها بشأن مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة في الإشارة إلى أهمية احترام البيئة، حيث أكدت أن البيئة ليس فكره مجردة، بل هي تمثل حيز المعيشة والصحة للبشر حتى الأجيال الذين لم يولدوا بعد، وإن مسألة التزام الدول في حماية البيئة هي جزء من مجموعة القانون الدولي المتعلقة بالبيئة[3].

كما أكدت أيضا المحكمة أن قرار الجمعية العامة 37/47، المؤرخ في 25 نوفمبر 1992، المتعلق بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح هو الآخر له أهمية في هذا الخصوص. حيث يؤكد وجهة النظر القائلة بأن الاعتبارات البيئية تشكل أحد العوامل التي ينبغي وضعها في الحسبان أثناء تطبيق المبادئ القانونية في أوقات النزاع المسلح. ويشير إلى أن " تدمير البيئة " الذي لا تبرره ضرورة عسكرية، أمر يتعارض مع قواعد القانون الدولي[4].

1- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص167، 166.

2- أحمد رضوان الحاف، مرجع سابق، ص 220.

3- زينب ياسين عبد الخضر حق الإنسان البيئي، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، ع15، جامعة البصرة، كلية لإدارة والاقتصاد، العراق، 2017، ص153

4- أحمد رضوان الحاف، مرجع سابق، ص 221.

والجدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية أشارت إلى وجود صلة بين الضرر البيئي والحق في الحياة. ففي حكم 1997 بخصوص مشروع (Hungary v. Slovakia)، قضية لتفسير المعاهدة بين سلوفاكيا وهنكاريا. فقد أكدت المحكمة على أهمية تطوير المعايير البيئية وضرورة اتخاذ الدول لتلك المعايير بعين الاعتبار على الرغم من أن المحكمة لم تشر إلى أن أي من تلك المعايير تفرض التزامات على الدول، أكد في رأي منفصل وارامنتري" نائب رئيس المحكمة على أن: حماية البيئة...جزءا حيويا من المبدأ المعاصر لحقوق الإنسان، لأنه شرط لا غنى عنه للعديد من حقوق الإنسان، مثل الحق في الصحة والحق في الحياة نفسها. فمن الضروري القول في هذا الصدد، أن الأضرار التي تلحق بالبيئة يمكن أن تمس وتضعف جميع حقوق الإنسان التي نص عليها الإعلان العالمي وغيرها من صكوك حقوق الإنسان[1].

1 – زينب ياسين عبد الخضر، مرجع سابق، ص153

المطلب الثاني: دور الآليات المنبثقة عن أجهزة الأمم المتحدة لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة

قامت الأمم المتحدة منذ تأسيسها سنة 1945 بإنشاء نظام لحماية حقوق الإنسان ركيزته عدد لابأس به من المواثيق والصكوك التي تعتمد من أجل تنفيذها على نوعين من الآليات غير تعاهدية (الفرع الأول)، وتعاهدية (الفرع الثاني)، وهذا للوصول بها إلى المبتغى وهو تقرير وحماية حقوق الإنسان على مستوى العالم[1]، بصفة عامة والحق في بيئة سليمة بصفة خاصة.

الفرع الأول: دور الآليات غير التعاهدية في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة

وتشمل مختلف الآليات التي أنشأتها الأمم المتحدة بدون تعاهد عليه اعتبرت غير تعاهدية، أي لم تنشأ بناء على تعاهد أو اتفاق بين الدول، وتشمل هذه الآليات غير التعاهدية لجنة حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان وذلك بإظهار دورها في حماية الحق في بيئة سليمة.[2]

أولا: دور لجنة حقوق الإنسان في حماية الحق في بيئة سليمة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي انشاء لجنة حقوق الانسان[3]، وتتم انتخابات من ممثلي الدول الاعضاء حيث كانت تتكون اللجنة من18 عضوا، ثم رفع العدد إلى 21 عضوا والى 32 عضوا ثم 43 ثم 53 ابتداء من عام 1990، ويحكم اللجنة نظاما داخليا ينظم الجلسات، وجدول الاعمال، الجلسات العلنية

1- بن سليمان محمد الأمين، بن الشيخ جيلالي، مرجع سابق، ص69.

2- مليكة خشمون، قندوزي فتيحة، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحق في بيئة سليمة مجلة أبحاث قانونية وسياسية، ع04، 2017، جامعة جيجل، الجزائر ص53.

3- لقد جاء إنشاء اللجنة بقرارين من المجلس وكان القرار الأول قد صدر في فيفري 1946تحت رقم 1/5 الذي أنشأ اللجنة بموجبه، أما القرار الثاني فجاء تحت رقم 9 في جوان 1946وقد حدد كيفية تشكيل تلك اللجنة وإختصاصها، وتعتبر هذه اللجنة الهيئة الرئيسية التي تعالج مسائل حقوق الإنسان بما أنها تملك معالجة أي من المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان. أنظر بن سليمان محمد الأمين، بن الشيخ جيلالي، مرجع سابق، ص70.

والسرية، نشر التقارير، سير المناقشات، التصويت، اللجان الفرعية، مشاركة الدول في اللجنة والوكالات والمنظمات الدولية، وتعديل النظام الداخلي.[1]

وفي مجال إسهامات لجنة حقوق الإنسان في حماية الحق في بيئة سليمة:

أصدرت الجنة العديد من البيانات ذات الصلة ولا سيما عندما يتعلق الأمر بتأثير الضرر البيئي على الحق في الحياة، وحذرت من تفسير الحق في الحياة بنظرة ضيقة، وعلى الدول أن تتخذ إجراءات إيجابية فيما يتعلق بحماية الحق في الحياة[2].

كما صدر أيضا عن اللجنة العديد من القرارات والتقارير وكذا الدراسات، والتي من أهمها تسجيل اللجنة سنة 1988 ضمن برنامجها دراسة الحق في البيئة كحق جديد للإنسان وضرورة اعتمادها ضمن المبادئ القادمة في مجال حقوق الإنسان والبيئة. [3]

وكانت الوهلة الأولى في عام 1990، حيث أعربت لجنة حقوق الإنسان عن اهتمامها باستكشاف العلاقة بين حماية البيئة وإعداد تقارير عن حقوق الإنسان، ولفتت اللجنة الانتباه إلى الآثار السلبية للأضرار البيئية على التمتع ببعض حقوق الإنسان، وأكدت اللجنة في قرارها 41/1990، على أهمية اعتماد سياسات بيئية تأخذ في عين الاعتبار الفئات المهمشة ومدى تأثير التدهور البيئي عليها. [4]

وفي عام 1994 عينت اللجنة فاطمة الزهراء قسنطيني مقررا خاصا حيث قدمت التقرير النهائي محاولة أن تجمع الأسس القانونية للحق في البيئة وأن توضح العلاقة القائمة بين الحفاظ على البيئة وحقوق الإنسان، وأعتبر هذا التقرير سابقة إذا قدم تفاصيل عن العلاقة المتبادلة بين البيئة وحقوق الإنسان، لأن التقرير خلص إلى أن الحقوق البيئية تشكل جزءا من المعايير والمبادئ العالمية القائمة في مجال حقوق

1–عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص169.

2– التعليق العام للجنة حقوق الأنسان رقم 6 الخاص في الحق في الحياة في دورته 16 لسنة 1982.

3 – فائزة بوشامة، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في البيئة، مذكرة ماجستير تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2013–2014 ص، 41.

4–أنظر القرار 41/1990 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان.

الإنسان، وأنها حقوق معترف بها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، والتي تنص على أن لكل فرد الحق في بيئة آمنة وصحية وسليمة بيئيا. [1]

وفيما يتعلق بشأن الآثار الضارة للنقل والتفريغ غير المشروع للمنتجات والنفايات الضارة على حقوق الإنسان، اتخذت اللجنة القرار الصادر برقم 1996/14، قدم المكلفون بهذه الولاية تقارير سنوية وأجرو عدة زيارات قطرية وتناولو العديد من الشكاوى الفردية المتعلقة بهذه الولاية، ومنذ ذلك الوقت وجه المكلفون الاهتمام باستمرار إلى الآثار السلبية لعدم كفاية البنية الأساسية لإدارة النفايات الخطرة على البيئة ورفاهية الأفراد والمجتمعات. [2]

بالإضافة إلى هذا كلفت اللجنة الفرعية في عام 1997 ممثلها السيد الحجي غيسه بمهمة إعداد ورقة عمل تتعلق بحق كل فرد في الحصول على مياه صالحة للشرب، وقدم السيد هذا الأخير تقريرا في عام 1998 مستنتجا فيه إلى أن الحق في الماء أمر أساسي من أجل حياة كل فرد، وأنه مرتبط ارتباطا وثيقا بوجود حياة الإنسان وبالحقوق الأساسية مثل الحق في السكن والحق في الصحة [3].

وفي نفس السياق في سنة 2003، أصدرت اللجنة القرار 2003/71 في 25 افريل 2003، والذي يذكر أن الأضرار التي تصيب البيئة يكون لها آثار ضارة على ممارسة بعض حقوق الإنسان، وعلى الدولة ضمان حماية ممارسة الأفراد لحقوقهم الأساسية في مجال تعزيز البيئة والتنمية [4].

كما أوصت أيضا اللجنة الدول في قرارها 60/2005 المؤرخ في 20افريل 2005، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية الممارسة المشروعة لحقوق الإنسان لدى تعزيز حماية البيئة والتنمية المستدامة [5].

1- فاطمة الزهراء قسنطيني حقوق الإنسان والبيئة تقدير مقدم للجنة الفرعية التابعة لحقوق الإنسان، الصادرة في 6جويلية 1994، الوثيقة: E/cn4/sup.2/1994-9 ص 56.

2- فاطمة الزهراء قسنطني، آثار نقل وإلقاء المنتجات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، تقرير مقدم للجنة الفرعية التابعة للجنة حقوق الإنسان، المؤرخ في 1996/2/22، الوثيقة : E/CN.4/1996/17

3 - الحجي غيسة، حق كل فرد في الوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية، وتقرير مقدم للجنة الفرعية التابعة للجنة حقوق الانسان، المؤرخ في 10 جوان 1998، الوثيقة: E/CN.4/sub.2/1998/7.

4 - فائزة بوشامة، مرجع سابق، ص 43.

5- للمزيد من التفاصيل أنظر القرار 69/2005 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان.

إلى جانب ذلك عينت اللجنة مقررا خاصا مكلف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصلين، وسمي لاحقا مقررا خاصا معنيا بحقوق الشعوب الأصلية، حيث أفاد المقرر بأن حقوق الشعوب الأصلية تشمل القضايا البيئية المتعلقة بالأرض والأقاليم والبيئة واستغلال الموارد الطبيعية، بالإضافة إلى قضايا الفقر وتدني مستوى المعيشة والآثار السلبية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الناجمة عن مشاريع التنمية. [1]

بالإضافة إلى هذا في عام 2005، اعتمدت اللجنة القرار 69/2005على تعين ممثلا خاصا معنيا بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، حيث أجرى الممثل في إطار ولايته دراسة للأثار البيئية لأنشطة الشركات، ولاحظ الممثل الخاص أهمية عمليات تقييم الأثر البيئي والاجتماعي التي تجري بالفعل في صناعات معينة، لكنه لاحظ أيضا أوجه القصور التي تشوب عمليات التقييم[2].

كما رجت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام، في مقررها 119/2004، تحديث التقرير المتعلق بالإهتمام الذي يولى للعلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان بوصفها جزء من التنمية المستدامة، ويحلل هذا التقرير البعض من التطورات التي جدت على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني في الإعتراف بالصلة بين حماية البيئة الطبيعية والتمتع بحقوق الإنسان، ويخلص التقرير إلى أن يوجه منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة اعتراف متزايد بالصلة بين البيئة وحقوق الإنسان، والعمل الذي قامت به هيئات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان.[3]

وبالتالي، فإن لجنة حقوق الإنسان كان لها دور فعال في مجال تكريس الحق في البيئة حيث صدر عنها وعن لجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات العديد من القرارات التي أكدت أن لكل فرد الحق في العيش في بيئة سليمة تضمن حقوقه وتوفر مختلف متطلباته، كما تناولت دراسة علاقة حماية البيئة

1 – تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، السيد رودولفوا ستافنهاغن، المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان 65/2002، الوثيقة: E/CN.4/2003/90 المؤرخة في 21/01/ 2003.

2– للمزيد من التفاصيل أنظر القرار60/2005 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان.

3– تقرير الأمين العام، العلم والبيئة، حقوق الإنسان كجزء من التنمية المستدامة، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الحادية والستون، البند17(د) من جدول الأعمال المؤقت، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثيقة E/CN.4/2005/96 المؤرخة في 2005/01/19.

بحقوق الإنسان وأكدت على ضرورة المحافظة على البيئة لما لها من علاقة بحماية الصحة البشرية والمحافظة على مختلف حقوق الإنسان[1].

ثانيا: دور المفوض السامي لحقوق الإنسان في حماية الحق في بيئة سليمة

أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة في 30 ديسمبر 1993 بناء على اقتراح من مؤتمر فينا لحقوق الإنسان في يونيو1993 منصب مفوض السامي لحقوق الإنسان أضيف لآليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، حيث توجت جهود خمسين عاما من أجل ابتداع منصب يعمل على تفعيل حقوق الإنسان من الناحية التطبيقية والواقعية بجهود دؤوبة لشخص معروف على المستوى الدولي باهتمامه بحقوق الإنسان واستعداده للدفاع عنها[2].

وأنيط بتعزيز تمتع الجميع تمتعا فعليا بكافة حقوق الانسان، وتعزيز إعمال الحق في التنمية، وتوفير الخدمات الاستشارية لدعم الاجراءات والبرامج المضطجع بها في ميدان حقوق الانسان، ويعمل المفوض السامي بتوجيه الأمين العام وتحت سلطته، وفي إطار قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان، ويضطلع المفوض السامي بالمهام التي تعهد بها إليه الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ويقدم التوصيات الى تلك الهيئات بغية تحسين النهوض بجميع حقوق الانسان وحمايتها[3].

وفي الشأن البيئي خاصة نجد أن المفوضية قد ساهمت في حماية الحق في بيئة سليمة وهذا من خلال حلقة الخبراء الدراسية المشتركة حول حقوق الإنسان والبيئة، التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة في فيفري 2002، وأن التطورات على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني تقدم الدليل على اعتراف المجتمع الدولي المتزايد بالترابط بين حماية البيئة والتمتع بحقوق الإنسان [4].

1- فائزة بوشامة، مرجع سابق، ص 43، 44.

2- بن سليمان محمد الأمين، بن الشيخ جيلالي، مرجع سابق، مصر، 2017، ص78.

3- عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص ص 183، 182.

4-تقرير الأمين العام، العلم والبيئة، حقوق الإنسان كجزء من التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص5.

بالإضافة إلى تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذي قدم لمجلس حقوق الإنسان 11/16، والمتضمن الدراسة التحليلية للعناصر الرئيسية للعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة مع التشديد على العلاقة النظرية بين مفهومي حقوق الإنسان والبيئة، والمخاطر البيئية التي تهدد حقوق الإنسان، وعلاقة التآزر بين حماية البيئة، وحماية حقوق الإنسان، وأبعاد حقوق الإنسان والبيئة التي تتجاوز الحدود الإقليمية[1].

وأيضا في عام 2007 صدر التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والذي يستعرض الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان ذات الصلة بتوفير المياه والمرافق الصحية، ويناقش نطاق هذه الالتزامات ومضمونها وطبيعتها وسبل رصدها، ويشير إلى المجالات التي تحتاج إلى المزيد من التوسع فيها، ويختتم التقرير باستنتاجات وتوصيات تتعلق بزيادة تعزيز التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية وتنفيذها [2].

وفي جوان 2012 وبالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة قامت المفوضية مؤخرا بإصدار تقرير مشترك حول قضية البيئة وحقوق الإنسان في سياق مؤتمر ريو +20[3].

وقد أكد أيضا تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان (القرار 24/35) على أهمية معالجة تلوث الهواء، وقد تم الاعتراف مرارا بتأثير تلوث الهواء على حقوق الإنسان في إطار عملية الإستعراض الدوري الشامل، وتتضمن الخطة الحضرية الجديدة التي وضعها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة.[4]

1- انظر تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، التقرير السنوي المقدم لمجلس حقوق الإنسان بالدورة التاسعة عشر المؤرخ في16 ديسمبر 2011، الوثيقة:19/34/ HRC/ A

2 -تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بشأن نطاق ومضمون التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول العادل على مياه الشرب والمرافق الصحية وفقا لصكوك حقوق الإنسان، تقرير مقدم لمجلس الإنسان، الوثيقة: 6/3/ HRC/ A، المؤرخة في 08/16/ 2007.

3 – طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2014-2015، ص 95.

4- مجلس حقوق الإنسان، الدورة الاربعون، 25 فيفري -22 مارس 2019، البند 3من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك الحق في التنمية، مسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثيقة(40/55/ HRC /A) في 2019/01/08، ص 10.

ثالثا: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية الحق في بيئة سليمة

مجلس حقوق الإنسان هو الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية داخل الأمم المتحدة المسؤولة عن حقوق الإنسان، وقد أحدث المجلس بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 251/60 بتاريخ 15 مارس 2006 [1]، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان. ويمكن اعتبار قرار تأسيس مجلس حقوق الإنسان منعطفا رئيسيا في مسار تطوير آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، لأنه جاء على خلفية نقد ذاتي لمنظومة حقوق الإنسان ككل، خصوصا ما تعلق منها بعنصري الفاعلية والاستقلالية في تدبير العديد من الحالات.[2]

ويتكون المجلس من (47) دولة تنتخبهم الجمعية العامة لمدة (3) سنوات مراعية في ذلك التوزيع الجغرافي العادل، ويعقد (3) دورات كل عام بينها دورة رئيسية، ويمكن له عقد دورات استثنائية عند الحاجة[3].

ومن أهم اختصاصات المجلس، الاطلاع بجميع مهام ومسؤوليات ترقية حقوق الإنسان والعمل على تحسينها وترشيدها والحفاظ على نظام الاجراءات الخاصة[4] والاجراءات المتعلقة بالشكاوى وأيضا تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان الجسيمة، ويتبع المجلس بعض الهيئات ومن أهمها، اللجنة الاستشارية، وهي هيئة فرعية تابعة لمجلس حقوق الإنسان تكون مهمتها بمثابة هيئة ومشورة تابعة للمجلس عن طريق تقديم دراسات وبحوث استشارية وتتألف اللجنة الاستشارية من 18 خبير يعملون بصفتهم الشخصية. [5]

1- الوثيقةA/RES /60/251 المؤرخة في 03 أفريل 2006.

2-أمين، عبد الإله، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان: آلية الشكاوي نموذجا، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية (ع 10)، المغرب، 2015، ص 228.

3- الطعاني، ديالا علي، مدى فعالية الامم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، مجلة المنارة للبحوث والدراسات. (مج 23) .(ع1) 2017 ،جامعة آل البيت ،عمادة البحث العلمي ،ص ص 14، 13.

4- المقصود بالإجراءات الخاصة هي آلية لرصد ومعالجة خروقات حقوق الإنسان، أنشأتها لجنة حقوق الانسان سابقا واستلمها مجلس حقوق الإنسان. وهي عبارة إما عن " ولاية قطرية " لفحص واقع حقوق الإنسان في دولة أو منطقة محددة، أو عبارة عن " ولاية موضوعية " تتعلق بفحص ودراسة قضية رئيسية بعينها من قبيل: بيع واستغلال الاطفال، أوضاع الاقليات، العنف ضد النساء الاختفاء القسري والإجراءات الخاصة هذه، سواء كانت ولاية قطرية أو موضوعية هي عبارة عن فريق عمل أو عبارة عن مقرر خاص أو ممثل خاص أو خبير مستقل. أنظر أمين، عبد الإله، مرجع سابق، ص 228.

5- عبد العال، مساعدعبد العاطي شتوي، مرجع سابق، ص ص 253، 254.

أما في الشأن البيئي قد صدر عن مجلس حقوق الإنسان، مثله مثل لجنة حقوق الإنسان التي حل محلها، بيانات ودراسات تتصل بالعلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان، وبالإضافة إلى ذلك صدرت عن الإجراءات الخاصة مجموعة هامة من الوثائق المتعلقة بجوانب معينة من العلاقة بين هذين المجالين، وبالنسبة لمجلس حقوق الإنسان فقد اعتمد عدة قرارات[1]والتي سنتناول بعضها فيما يلي :

منها ما قام به المقرر الخاص السيد رودولفو ستفنهاغن المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين في تقريره بالتركيز على الثغرة القائمة في مجال التنفيذ بين أوجه التقدم التي أحرزتها عدة بلدان في تشريعاتها الوطنية للاعتراف بالسكان الأصليين وحقوقهم وإعمال حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالبيئة، ويقدم التقرير أيضا معلومات عن البلاغات والردود التي وردت من الحكومات بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، وتضمن التقرير استنتاجات وتوصيات بشأن الإصلاحات الدستورية والتشريع وتنفيذ القوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان للسكان الأصليين [2].

بالإضافة إلى ذلك كلف مجلس حقوق الإنسان المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء بمهمة تعزيز حماية الحق العالمي في التمتع بغذاء كافي والتحرر من الجوع، وكرس وقتا كبيرا لتحري العلاقة بين الأعمال التجارية الزراعية والتدهور البيئي وحقوق الإنسان[3]، كما أجرى المقرر الخاص دراسة للآثار المحتملة لتغيير المناخ على الحق في الغذاء وبين أن الإيكولوجيا الزراعية، بتشديدها على إعادة تدوير المغذيات والطاقة وعلى تنويع الأنواع الإحيائية، تعزز استدامة النظم الغذائية وقدرتها على مقاومة تغير المناخ[4].

كما نظر أيضا المقرر الخاص بحقوق الإنسان للمشردين داخليا في بعض القضايا البيئية مثل التشرد الذي يمكن أن يعزى إلى تغير المناخ، وحدد المقرر الخاص خمس حالات تسبب تشريدا يمكن أن يعزى

1- طاوسي فاطنة، مرجع سابق، ص 95.

2 – الوثيقة: E/CN.4/2006/78 المؤرخة في 2006/02/16

3 – زينب ياسين عبد الخضر حق الإنسان البيئي، مرجع سابق، 2017، ص 167، وأنظر أيضا الوثيقةA/68/288 المؤرخة في 07 أوت 2017.

4- وقد تم تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء بموجب القرار الصادر عن مجلس حقوق الإنسان رقم 6/2 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، أما أحدث التقارير التي قدمها للمجلس فتتمثل في الوثائق: A /HRC /22/55/add.3 المؤرخ في 14جانفي 2013 و A/68/288 المؤرخ في 7 أوت 2013، أنظر طاوسي فاطنة، مرجع سابق، ص 96.

إلى مسائل بيئية هي : تزايد الكوارث المائية والكوارث المتصلة بالطقس مثل الأعاصير أو الفيضانات، التدهور البيئي والكوارث البطيئة الحدث كالتصحر، غرق الدول الجزرية الصغيرة، إعادة التوطين القسري لسكان المناطق المعرضة لخطر كبير، العنف والنزاع المسلح الذي تطلق شرارته ندوة الموارد الضرورية كالمياه أو الأراضي، ولاحظ المقرر الخاص أن مسؤوليات الدول تجاه المشردين داخليا تشمل أولئك السكان الذين يجبرون على ترك ديارهم بسبب الكوارث الطبيعية [1].

وفي هذا الصدد أشار مجلس حقوق الإنسان إلى القرار 23/07 المؤرخ في 28 مارس 2008، بشأن حقوق الإنسان وتغيير المناخ، والقرار 11/16 المؤرخ في 24مارس 2011، بشأن حقوق الإنسان والبيئة، وإذ يعيد تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ وأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، وإذ يؤكد على إحترام حقوق الإنسان إحتراما تاما، في جميع الإجراءت المتعلقة بالمناخ، ويؤكد على أن الأثار المتصلة بتغيير المناخ وإنعكاساته على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان التي تشمل منها التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، وإذ يسلم بأن تغير المناخ هو مشكلة عالمية تتطلب حلا عالميا[2].

وفي عام 2011 صدر تقرير عن مجلس حقوق الإنسان أشار فيه الممثل الخاص جون روغي، إلى تحديد كيفية معالجة الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي تحدثها المؤسسات التجارية من تلوث بيئي من خلال أعمالها في قطاعات معينة، وينبغي أن تتوخى هذه المؤسسات العناية الواجبة بحقوق الإنسان، وأن تحدد أي أثار فعلية أو محتملة ضارة بحقوق الإنسان قد تكون لها تأثير بيئي من خلال أنشطة هذه المؤسسات، وأن تسعى إلى منع الآثار الأكثر خطورة وتخفيف حدتها ومعالجة الآثار التي يؤدي التأخر في معالجتها إلى أثار غير قابلة للعلاج[3].

كما اعتمد المجلس القرار 11/16 في أفريل 2011، يشأن حقوق الإنسان والبيئة والذي أشار فيه إلى مختلف القرارات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، والصادرة عنه كذلك، وإلى مختلف الإعلانات

1- طاوسي فاطنة، مرجع سابق، ص 97.

2-القرار الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان رقم:22/18 حقوق الإنسان وتغير المناخ، رمز الوثيقة(A/HRC /RES/18/22)، المؤرخة في 17 أكتوبر 2011.

3 -جون روغي، الممثل الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، تقرير مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشر، مؤرخ في 21 مارس 2011، الوثيقة: A /HRC /17/31

والمبادئ الخاصة بالبيئة، كما أكد عالمية حقوق الإنسان وغير قابليتها للتجزئة، وترابطها وأن التنمية المستدامة وحماية البيئة يمكن أن تساهم في الرفاه البشري والتمتع بحقوق الإنسان[1].

كما قرر مجلس حقوق الإنسان في قراره 10/19، تعيين خبير مستقل يعنى بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة في مارس 2013، بتقديم تقرير للمجلس، تم فيه حصر التزامات حقوق الإنسان المتصلة بالبيئة، والإلتزامات الإجرائية للدول المتعلقة بتقييم الآثار البيئية على حقوق الإنسان ونشر المعلومات البيئية، وتحديد التزامات الدول الموضوعية المعتمدة بأطر قانونية ومؤسسية تحمي من الأضرار البيئية التي تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان. [2]

ومن جهة أخرى تم رسم الخطوط العريضة المتعلقة بأثر المياه على إعمال حقوق الإنسان، والصلة بين الحصول على خدمات الصرف الصحي وبين معالجة المياه العادمة، وتناول الكيفية التي تسهم بها قطاعات الزراعة والصناعة في التسبب في حدوث التلوث المائي، والتشديد على أهمية إدماج حقوق الإنسان في جهود معالجة المياه العادمة ومكافحة تلوث المياه [3].

وفيما يخص مسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، أشار المقرر الخاص إلى أن أغلبية الدول تعترف بالحق في بيئة صحية وفقا لدساتيرها وتشريعاتها ومختلف المعاهدات الإقليمية التي أصبحت أطرافا فيها، وعلى الرغم من الإعتراف على نطاق واسع بأهميته الحاسمة، ويؤكد المقرر الخاص على الحق في تنفس هواء نقي كأحد عناصر هذا الحق ويتناول التأثير السلبي لتلوث الهواء على التمتع العديد من حقوق الإنسان، ولاسيما الحق في الحياة والحق في الصحة، وخاصة بالنسبة للفئات الضعيفة[4].

1- فائزة بوشامة، مرجع سابق، ص 45.

2 -تقرير الخبير المستقل السيد جون نوكس المعني بمسألة التزامات حقوق الانسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، أنظر الوثيقة A/HRC/25/53، المؤرخة في 2013/12/30.

3 -تقرير السيدة كاترينا دي ألبوكوكي المقررة الخاصة المعنية بالحق الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، أنظر الوثيقة A/68/264، المؤرخ في 2013/08/05 .

4- مجلس حقوق الإنسان، الدورة الاربعون، 25 فيفري -22مارس 2019، البند 3من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك الحق في التنمية، مسألة التزامات حقوق الإنسان=

ومما سبق يتضح أن مجلس حقوق الإنسان أصدر العديد من القرارات والدراسات التي تركز على حقوق الإنسان البيئية، وأشار إلى أن حماية البيئة والحفاظ عليها هي أساس تمتع الأفراد بحقهم في آمنة وصحية.

الفرع الثاني: دور الآليات التعاهدية في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة

الآليات التعاهدية هي التي تنشأ بموجب اتفاق وتعاهد بين الدول الأطراف ومنها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا لجنة حقوق الطفل، وقد خلصت هذه اللجان إلى أن الحقوق التي تندرج في إطار ولاية كل منها هي حقوق متعددة الأبعاد ومترابطة وان أعمالها يتوقف إلى حد بعيد على توفير أوضاع بيئية صحية،[1] ومن هذا المنطلق سنتناول أبرز الآليات التعاهدية التي ساهمت في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة وهي كالاتي:

أولا : اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه اللجنة عام 1985، وتتألف من ثمانية عشر خبيرا معروفين بتخصصهم في ميدان حقوق الانسان، تقترح أسماءهم الدول الاعضاء في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وينتخب المجلس من بينهم 18 خبيرا لمدة أربع سنوات وتعقد اللجنة دورة سنوية بمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف[2].

وتتولى هذه اللجنة الوظائف المتصلة بتنفيذ العهد الدولي فتدرس التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بشأن ما اتخذته من تدابير وما أحرزنه من تقدم في مراعاة الحقوق المنصوص عليها في العهد، كما تساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أداء وظائفه الإشرافية المتصلة بالعهد وذلك بتقديم الاقتراحات

=المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثيقة(A/ HRC /40/55) في 2019/01/08.

1- مليكة خشمون، قندوزي فتيحة، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحق في بيئة سليمة مجلة أبحاث قانونية وسياسية، ع4، جامعة جيجل، الجزائر، 2017، ص53.

2- نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطه، التطورات الدولية العالمية لحقوق الإنسان من منظور القانون الدولي لعام، (ط1)، مكتبة الوفأ القانونية، الاسكندرية، مصر، 2015، ص155، 154.

والتوصيات ذات الطابع العام استنادا إلى دراستها للتقارير المقدمة من الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية [1].

ولقد أصدرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العديد من التعليقات العامة، والتي تطرقت فيها لمجموعة من الحقوق خاصة منها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي لا يمكن ممارستها إلا من خلال توفير بيئة سليمة، ومن بين هذه التعليقات:

التعليق العام رقم 04 (1991) بشأن الحق في السكن اللائق، من حيث صلته بالعديد من حقوق الإنسان القائمة فقط على توافر ما يشمل الحق في السكن وذلك بتوفير الخدمات والموارد الأساسية، لا سيما الموارد الطبيعية، مثل مياه الشرب النقية وصلاحية السكن وخلوه من كافة التأثيرات البيئية التي تهدد الصحة، ولا يستلزم بناء المساكن في مواقع ملوثة أو مهددة بالتلوث[2].

كما أوضحت اللجنة الرابطة بين السلامة البيئية والحق في الغذاء، وأكدت على أنه ينبغي لكل دولة طرف أن تعتمد سياسات اقتصادية واجتماعية مناسبة لضمان عدم احتواء الغذاء على مواد ضارة ملوثة نتيجة سوء الأوضاع الصحية البيئية، كما أشارت إلى تغير المناخ وإنتاجية الأرض وغيرها من المواد الطبيعية الأخرى المرتبطة بالصحة البيئية، وفي الوقت نفسه التأكيد على أن الحق في الحصول على المياه الكافية يعتمد على النقاء البيئي للمياه، وأن إمدادات المياه الكافية يجب أن تكون خالية والمواد الكيميائية والمواد المشعة[3].

كما أوضح التعليق العام رقم 14 (2000) مسألة الحق في الصحة ومحدداته الأساسية، بما في ذلك البيئة السليمة، وحث الدول الأطراف إلى صياغة سياسات وطنية لممارسة الحق في الصحة بشكل كامل، وهذا بالإعتماد على تحسين البيئة والجوانب الصحية للفرد، لأن أحد مقوماته الأساسية هو الحصول

1- نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطه، المرجع السابق، 2015، ص156.

2- أنظر التعليق العام رقم 04، الحق في السكن الملائم (المادة 1/11 من العهد) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1991.

3 – التعليق العام رقم 12، المتعلق بالحق في الغذاء، الصادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1999.

على مياه شرب نظيفة، والعمل في بيئة وظروف آمنة وصحية، وأعلنت اللجنة أيضا أنه ينبغي للدول الأطراف أن توفر سبل انتصاف قضائية فعالة لضحايا انتهاكات الحق في الصحة[1].

وأقرت اللجنة بأن الحق في الماء هو حق من حقوق الإنسان له أهمية في حماية كرامة الإنسان وإعمال حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في مستوى معيشي لائق. وفي التعليق العام رقم 15 ربط الحق في الماء بالمخاوف البيئية في عصرنا[2].

وفيما يتعلق بحق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، تؤكد اللجنة أن توفروجود السلع والخدمات الثقافية المتاحة لكل فرد التمتع بها منها المتاحف والفنون بجميع أشكالها، وهبات الطبيعة مثل البحار والغابات والمحميات الطبيعية، فإن الدول الأطراف ملزمة بحماية عطايا الطبيعة من التدهور، وكذلك إعمال الحق في الحياة الثقافية للشعوب الأصلية، وهذا بإ حترام القيم الثقافية للشعوب الأصلية والحقوق المرتبطة بأسلافها التي لها علاقة بالطبيعة[3].

ومن خلال ما سبق لاحظنا أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بذلت جهودا كبيرة لتوضيح العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة وضمان حمايتها. وهذا بإصدارها للعديد من التعليقات العامة على مجموعة من الحقوق التي يعتمد عليها لضمان التمتع بالحق في بيئة سليمة، بما في ذلك الحق في المياه والحق في السكن اللائق وأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية.

1 – التعليق العام رقم 14، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، (المادة 12)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثانية والعشرون، سنة 2000.

2– التعليق العام رقم 15، الحق في الماء (المادتان 11 و12 من العهد) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة التاسعة والعشرون، سنة 2002

3– التعليق العام رقم 21، المتعلق بحق المشاركة في الثقافة، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 2009 .

ثانيا: اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية

أنشئت هذه اللجنة بمقتضى المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 وتتألف من ثمانية عشر عضوا مشهود لهم بالإختصاص في ميدان حقوق الإنسان، وتنتخبهم الدول الأطراف في العهد بين مواطنيها، ويكون إنتخاب اللجنة لمدة أربع سنوات ويتم هذا الإنتخاب في اجتماع تعقده الدول الأطراف في العهد بدعوة الأمين العام للأمم المتحدة.[1]

وهذه اللجنة تعتبر إحدى آليات حقوق الإنسان، وتتمثل أهم مهامها في تولي دراسة التقارير عن التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق وإحالة تقاريرها بما تراه مناسبا من تعليقات عامة إلى الدول الأطراف[2].

فيما يتعلق بممارسة الحقوق الثقافية التي تحميها المادة 27، تلاحظ اللجنة أن الثقافة تتجلى في أشكال عديدة، بما في ذلك أسلوب حياة مرتبط باستخدام موارد الأرض، ولا سيما في حالة الشعوب الأصلية. قد يشمل هذا الحق الأنشطة التقليدية مثل صيد الأسماك أو الصيد والحق في العيش في محميات طبيعية يحميها القانون، وقد يتطلب التمتع بهذه الحقوق تدابير حماية قانونية إيجابية لضمان المشاركة الفعالة لأفراد مجموعات الأقليات في القرارات التي تؤثر عليهم[3]، ومن ناحية أخرى تعليقها العام رقم (34/2011) بشأن المادة 19، أقرت اللجنة بوضوح الحق في الحصول على المعلومات، وهو حق أساسي يساهم في تمكين االأفراد والمجتمعات من التعرف على المخاطر البيئية التي تواجهها واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لذلك [4].

1- نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطه، مرجع سابق ص ص150، 149

2- فائزة بوشامة، مرجع سابق، ص ص، 50، 51.

3- التعليق العام رقم 23، بشأن المادة 27 (حقوق الأقليات) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة 1993 الثامنة والأربعون.

4-التعليق العام رقم 34، المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة، الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في 2011/09/12

ثالثا: اللجنة المعنية بحقوق الطفل

نشأت هذه اللجنة تنفيذا للمادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1989 ودخلت دور النفاذ في 2 سبتمبر 1990، وتتكون اللجنة من عشرة خبراء من ذوي الصفات الأخلاقية العالية والكفاءة المعترف بها في ميدان حقوق الإنسان، تنتخبهم الدول الاعضاء لمدة أربع سنوات وتجتمع اللجنة مرة كل سنة[1].

أما عن اختصاصات هذه اللجنة فهي تتعهد للدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لتطبيق الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وهذا من خلال سنتين من بدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات، تتضمن التقارير كل المعلومات حول حقوق الإنسان وكذا العوامل والصعوبات إن وجدت التي تؤثر في الوفاء بالتزاماتها، وترفع اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقرير حول نشاطها يرفعه المجلس بدوره إلى الجمعية العامة[2]، حيث أشارت عدة تقارير مقدمة إلى لجنة حقوق الطفل إلى البيئة في سياق الحق في الصحة، فعلى سبيل المثال فإن تقرير سان تومي وبرينسيبي الأولي يسلم بأن تردي حالة البيئة بسبب قلة المرافق الصحية وعجز المجتمعات المحلية عن إدارة الهياكل الأساسية وصيانتها له مضاعفات خطيرة على الصحة العامة، وتتضمن تقارير أخرى إشارات إلى حماية البيئة في الفرع المتعلق بأهداف التعليم[3].

وفي نفس السياق صدر التعليق العام رقم 04 (2003) عن لجنة حقوق الطفل، والذي يولي عناية كافية للخصائص المميزة للمراهقين بوصفهم أصحاب حقوق التي يجدر بالدول الأطراف أن تعمل على تعزيزها وحمايتها من أجل ضمان تمتع المراهقين بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وهذا يتوفر في ظل وجود البيئة السليمة الصحية الخالية من مصادر التلوث، التي تتيح لهم النمو الصحي والوقاية من المشاكل الصحية [4].

1- نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطه، مرجع سابق، ص166.

2- بن سليمان محمد الأمين، بن الشيخ جيلالي، مرجع سابق، ص86.

3- تقرير الأمين العام، العلم والبيئة-حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة، مرجع السابق، ص16.

4 – التعليق العام رقم 04، صحة المراهقين ونموهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، الدورة الثالثة والثلاثون، بتاريخ 06 جويلية2003.

وعلاوة على ذلك، ذكرت اللجنة على نحو متزايد الاهتمامات البيئية في استعراضها لتقارير الدول وتغطي هذه القضايا في ملاحظاتها الختامية، في اشتمالها أحيانا على عنوان الصحة البيئية أو حقوق الطفل والبيئة وحتى تغير المناخ وحقوق الطفل، وأقرت اللجنة مجموعة واسعة من القضايا المتعلقة بالبيئة منها المحلية والعالمية، بما في ذلك القضايا التي تعوق التنفيذ الشامل للاتفاقية غالبية المراجع التي تتعلق بالتلوث في إطار حق الأطفال في الصحة، تؤكد اللجنة بانتظام الحاجة إلى تنظيم وتقييم الأثر البيئي لقطاع الأعمال على حقوق الطفل [1].

1- مذكرة تصور لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل يوم المناقشة العامة "حقوق الطفل والبيئة"، الموقع الالكتروني https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CRC/Discussions/2016/OutlineDGD2016_ar.docx تاريخ الزيارة21 /2021/10 على الساعة19:23 ، فقرة 22.

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية الحق في بيئة سليمة

أخذت المنظمات الدولية المتخصصة تلعب دورا كبيرا في حماية الحق في البيئة، وبسبب الاهتمام المتزايد بمشاكل تدهور البيئة وأثرها على حقوق الإنسان، حيث أسهمت العديد من المنظمات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي (المطلب الأول)، وأخرى ذات طابع فني (المطلب الثاني)، في حماية حق الإنسان في التمتع ببيئة آمنة ونظيفة.

المطلب الأول: المنظمات الدولية المتخصصة ذات الطابع الإجتماعي

بالنظر إلى ترابط حقوق الإنسان والبيئة، ساهمت بعض المنظمات الدولية المتخصصة ذات الطابع الفني لاسيما التي لها علاقة بحماية الحق في بيئة سليمة ومن أهم هذه المنظمات الدولية المتخصصة، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفرع الأول)، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (الفرع الثاني)، منظمة الصحة العالمية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)

باعتبارها وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة أنشأت عام 1945 كان مقرها المؤقت في واشنطن ثم تم الاتفاق على ان تكون روما مقرا دائما لها، ودخل دستور منظمة الأغذية والزراعة حيز النفاذ بالتوقيع عليه بتاريخ 1945/10/16، وقد ارتبطت المنظمة رسميا بمنظمة الأمم المتحدة عندما وافقت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة على الاتفاق المبرم مع منظمة الأغذية والزراعة بتاريخ 1946/12/14 بموجب القرار رقم 50/د-1، الذي وافقت عليه منظمة الأغذية بتاريخ 1946/09/13، والتي انضمت إليها الجزائر بتاريخ 1963/11/19 [1] .

1- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص، ص404، 403.

وتهدف وظائف المنظمة والتي تشمل القيام بجمع وتحليل وتفسير ونشر المعلومات المتصلة بالتغذية والأغذية والزراعة، وصيانة الموارد الطبيعية عن طريق تشجيع العمل الدولي، وتقديم التقنية بناء على طلب الحكومات [1].

كما يتألف الهيكل التنظيمي للمنظمة من ثلاثة أجهزة رئيسية: المؤتمر العام، والمجلس التنفيذي والأمانة العامة، [2] ومجلس إدارة المنظمة الذي أنشأ عدة لجان دائمة متخصصة، ومن هذه اللجان لجنة مصايد الأسماك، [3]التي تمارس اللجنة مهامها عن طريق لجان فرعية أو جماعات دراسة أو فرق عمل، وتقدم اللجنة تقارير إلى المجلس بشأن المسائل التي تبحث عند الاقتضاء، وترفع توصيات اللجنة الى المؤتمر بتعليقات لجان المجلس الفرعية المختصة عليها، وترفع التقارير كذلك إلى المؤتمر مثلما يتبع مع تقارير اللجنان الأخرى التي أنشئت، وتعتبر هذه التقارير مصدرا غنيا للمعلومات عن مصايد الأسماك العالمية والإقليمية [4].

ومن جهة أخرى تعمل المنظمة على تنمية الموارد الأساسية لدول العالم من الماء والتربة، وتحسين إنتاج المحاصيل والماشية وحمايتها، ونقل التقنية إلى مجال الزراعة، ومصايد الأسماك والغابات في البلدان النامية، وتنمية البحث الزراعي في هذه البلاد، ومن بين الأنشطة الأخرى العديدة تقوم المنظمة بتعزيز الحفاظ على المصادر الأصلية للزراعة، والاستخدام الرشيد للأسمدة والمبيدات وتكافح المنظمة الأوبئة الناتجة عن أمراض الحيوان، وتعزز تنمية ثروات البحار والمياه الداخلية والاستفادة منها، وتقدم مساعدات فنية في مجالات عديدة مثل التغذية، وتدبير وإنتاج الغذاء، والحد من تآكل التربة، وهندسة الري[5].

وفي هذا الصدد قرر مجلس المنظمة في سنة 1972 بأن الأنشطة التي يقوم بها بشأن المحافظة على القدرة الإنتاجية للثروات الطبيعية للزراعة والغابات والأسماك ذات علاقة وثيقة بالبيئة البشرية، لذلك أبرمت منظمة الأغذية والزراعة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1979مذكرة التفاهم بشأن التعاون في

1 – إسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص325.

2– جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص405.

3 –المادة 30 من اللائحة العامة للمنظمة.

4 –أحمد رضوان الحاف، مرجع سابق، ص 253.

5 – نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطه، ص ص186، 187.

مجالات متعددة منها التعاون لتطوير القانون الدولي للبيئة والمؤسسات سواء على المستوى الدولي أو الوطني[1].

وهناك أنشطة كثيرة أخرى تقوم بها منظمة الأغذية والزراعة لحماية البيئة، إذ أنها تقوم دوريا بدراسة مدى تأثيرها سياستها، وأنشطتها، ومشروعاتها الميدانية على البيئة، وعقدت المنظمة مؤتمر "دن بوش" المعني بالزراعة والبيئة في هولندا سنة 1991 الذي أكد على أهمية التخفيف من حدة الفقر والدورات التدريبية، وانتقال الثقافة وتقديم الموارد إلى المزارعين، وتبنت المنظمة في ذلك المؤتمر مبدأ التنمية الزراعية والريفية القابلة للاستمرار الذي يؤكد على مبادئ منها المدونة التي تستهدف الحد من استعمال الكيماويات الزراعية المأمونة، وإدارة الآفات، ونظم التغذية المتكاملة للنباتات الهادفة إلى الحد من استعمال المدخلات التي تترك فضلات مضرة بالمحيط البيئي.[2]

كما قامت منظمة الأغذية والزراعة بحماية حق الإنسان في البيئة عن طريق إبرام الإتفاقيات التي تستهدف حماية البيئة بشكل عام، أو عنصر من عناصرها. إلى جانب إعدادها لمشروعات إتفاقيات، ومن أهم الإتفاقيات التي أبرمتها المنظمة قبل عام 1972، إتفاقية روما السنة 1969، المعنية بصيانة الموارد الحية بجنوب شرق الأطلنطي، وتم التوقيع على هذه الإتفاقية في 1969/10/23.

أما بالنسبة للاتفاقيات التي أبرمتها المنظمة بعد عام 1972 فمن أهمها، اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، والتي تم إعدادها تحت إشرافها واعتمدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفي عام 1981 أقرت منظمة الأغذية والزراعة ميثاق التربة العالمي[3].

وبالإضافة إلى هذا أقر مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة الثاني والعشرين بالقرار 83/8 لسنة 1983، المشروع الدولي المعنى بموارد الجينات النباتية. بالإضافة إلى خطة العمل الخاصة بالغابات الإستوائية لسنة 1985، والمدونة الدولية للسلوك لعام 1985، التي أقرها مؤتمر منظمة الأمن والزراعة الثالث بالقرار

1 –معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث(خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص109.

2 – سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص369.

3– Alexander Kiss, and Dinah Shelton, International enviromnetal law,Transnational publishers,INC. Ardsley-on-Hudson,New York,Graham & Trotman limited,London, England,1991 , p 66.

85/10، والمعنية بتوزيع واستخدام المبيدات[1]، وإن إصدار هذه المدونة من قبل منظمة الأغذية والزراعة يعبر عن اهتمام المنظمة بمنع الآثار السلبية الناتجة عن استخدام الأسمدة الكيماوية ومبيدات الأعشاب [2].

بالإضافة إلى مؤتمر الأمم المتحدة بالبيئة والتنمية بمدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992، وينحصر نشاط المنظمة في جمع ونشر المعلومات التشريعية والدراسات القانونية بشأن المجالات الخطرة للغذاء والزراعة والبيئة، وتقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء، وإعداد بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالبيئة[3].

كما عقد أيضا المؤتمر الدولي المعني بالتغذية في مدينة روما، إيطاليا، في ديسمبر 1992، وحضره ممثلي 109 دولة، والمجموعة الاقتصادية الأوروبية، وقد صدر عن هذا المؤتمر إعلان وخطة عمل، وأكد الإعلان على حق كل إنسان في الحصول على كفايته من الغذاء السليم، وعلى الصلة الوثيقة القائمة بين حق الإنسان في الغذاء السليم، ووجود بيئة سليمة، تستطيع تأمين هذا الغذاء في عالم يسوده الأمن[4].

ومن الأهداف الرئيسية التي تسعى إليها هذه الخطة، تحقيق التنمية السليمة بيئيا، والقابلة للاستمرار اجتماعيا، من أجل الإسهام في تحسين التغذية والصحة. وهذا لن يتحقق إلا إذا استندت السياسات والبرامج الإنمائية في البلدان النامية والمتقدمة إلى أسس قابلة للاستمرار، وسليمة من الناحية البيئية، وتقضي إلى النهوض بالأحوال الغذائية والصحية للأجيال الحالية واللاحقة[5].

وفي مؤتمر القمة العالمي للأغذية، قرر مؤتمر المنظمة عقد مؤتمر الصحة العالمي للأغذية على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات في روما، خلال الفترة من17-13 نوفمبر1992، مؤكدا من جديد في قراره رقم 95/2 الصادر في 1995/10/31، الحق غير القابل للتصرف في التحرر من الجوع وسوء التغذية"، المنصوص عليه في الإعلان العالمي بشأن استئصال الجوع وسوء التغذية، الصادر عن مؤتمر

1 – أحمد رضوان الحاف، مرجع سابق، ص 254.

2- CALDWELL, Lynton Keith. International environmental policy. Duke University Press, 3rd Edition, France, 1996,p 107.

3 – خالد مصطفى فهمي الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2011، ص265.

4 – أحمد رضوان الحاف، المرجع السابق، ص 249.

5 – زيد المال صافية، مرجع سابق، ص173.

الأغذية العالمي لعام 1974، وسلم المؤتمر بضرورة أن تنفذ جميع النشاطات الرامية إلى ضمان الأمن الغذائي على جميع المستويات، على النحو الذي حددت به في جدول أعمال القرن21، فالأمن الغذائي يعني أن يعيش الإنسان حياة بعيدة عن مخاطر سوء التغذية أو الموت جوعا[1].

وقد تم وضع مشروع إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، ومشروع خطة العمل، وتم عرضه للمناقشة على فريق العمل بين الدورات، الذي شكلته لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الحادية والعشرين، يناير من فبراير 1996، وعرض على لجنة الأمن الغذائي العالمي، الدورة 42، روما لعام 1996[2].

وتلعب المنظمة دورا مهما في مجال تغير المناخ، ، حيث تقوم بتشجيع الممارسات الحاسمة للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، كما تقدم المنظمة بيانات مساحية جغرافية شاملة إضافة إلى وسائل ونماذج التحليل وتوقعات مردود المحاصيل، ورصد آثار الأخطار المتصلة بتذبذب المناخ وتغيره والإعلام عنها، وكذلك فيما يتعلق بالطاقة الحيوية تقوم بتشجيع توليد الطاقة من الأخشاب والكتلة الحيوية الزراعية، وذلك في إطار تكليفها الواسع بتشجيع الأمن الغذائي، وتعمل المنظمة بصورة وثيقة مع الحكومات والمجتمعات المحلية الريفية ومؤسسات البحوث والوكالات الدولية والهيئات الاخرى، كما إنها تقدم منبرا محايدا للمفاوضات، المباحثات الفنية الدولية بشان تغير المناخ والطاقة الحيوية بالزراعة[3].

ومنذ عام 2010، قامت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأوروبي، والهيئة الدولية لاتفاقية الأمم المتحدة المعنية بمكافحة التصحر، بدعم مفوضية الاتحاد الإفريقي والدول المشاركة في تطوير مبادرة الحاجز الأخضر في منطقة الساحل والصحراء على امتداد البلدان الواقعة جنوب الصحراء الإفريقية الكبرى، ويعد هذا النموذج من المبادرات الأكثر حسما لإقليم الساحل والصحراء، حيث

1- أحمد رضوان الحاف، مرجع سابق، ص 251.

2 - أحمد رضوان الحاف، المرجع نفسه، ص 252.

3- هشام بشير علا الضاوي سبيطه، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، (ط1)، المركز القومي للإصدارات القومية، القاهرة، مصر، 2013، ص 62.

تواجه حياة وموارد معيشة الملايين من سكان الريف تحديات خطيرة بسبب تفاقم تدهور الأراضي وزحف رمال الصحراء عليهم[1].

غير أن الجزائر في إطار السيادة تتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة من أجل بيئة سليمة وفي إطار التنمية المستدامة وخدمة الصالح العام الإنساني ومنها منظمة الأغذية والزراعة بهدف حمايتها من التلف والتحطيم والحرائق ومحاربة الأمراض الغابية بهدف الحفاظ على جزائر خضراء.[2]

وفي الأخير يمكننا القول أن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة قامت بحماية الحق في بيئة سليمة من خلال ممارسة الأنشطة التي تقوم بها والتي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالبيئة البشرية، وهذا من خلال عقد المؤتمرات التي تمت تحت رعايتها، ودور بعض لجانها المتخصصة، بالإضافة إلى الاتفاقيات التي أبرمتها.

الفرع الثاني: منظمة التربية والثقافة والعلوم (UNESCO)

بناء على دعوة حكومتي المملكة المتحدة وفرنسا عقد مؤتمر لإنشاء منظمة الأمم المتحدة تهتم بالتربية والعلم والثقافة، واستجابة لهذه الدعوة عقد المؤتمر في لندن عام 1945 وقد قام هذا المؤتمر بوضع الميثاق التأسيسي لليونسكو التي اتخذت باريس مقرها الرئيسي ومن ثم أنشأت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بموجب هذا الاتفاق بتاريخ 1945/11/16، الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ: 1946/11/04، وانضمت إليها الجزائر بتاريخ: 1962/10/15[3].

وتسعى المنظمة عن طريق تعاون أمم العالم في ميادين التربية والعلم والثقافة إلى بلوغ أهداف السلم الدولي، وتحقيق الصالح المشترك للجنس البشري، وهي الأهداف التي أنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة والتي ينادي بها ميثاقها، وتستهدف المنظمة المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل عن طريق التربية

1- وافي حاجة، مرجع سابق، ص148.

2 – صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص ص132، 133.

3 – جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص406.

والعلم والثقافة، وهذا لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية لكافة الناس دون تميز[1].

ويتألف الهيكل التنظيمي للمنظمة من ثلاثة أجهزة رئيسية: المؤتمر العام، والمجلس التنفيذي والأمانة العامة.[2]

وتقبل اليونسكو البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان بشروط منها ألا يكون الشاكي مجهولا ويمكن قبول البلاغات الواردة من الافراد أو الجماعات أو المنظمات غير الحكومية التي لديها معلومات مؤكدة عن هذه الانتهاكات يجب أن يكون البلاغ منصبا على انتهاك حق من حقوق الإنسان الداخلة في اختصاص منظمة اليونسكو أي في الميادين المتعلقة بالتربية والتعليم والعلوم والثقافة، ويجب أن يتضمن البلاغ أدلة الاتهام وألا يكون مبنيا على معلومات مستقاة من وسائل الاعلام، ولا بد لمقدم البلاغ من الإشارة إلى الجهود التي بذلت لتصحيح الوضع عن طريق الجهات المحلية المسئولة مثل القضاء الوطني لبلد من البلاد وأن هذه الطرق جميعا قد استنفدت قبل اللجوء للمنظمة كما تشترط لائحة إجراءات اليونسكو ألا يكون لدى صاحب البلاغ مانعا من اتصال اليونسكو بالحكومة المعنية نيابة عنه والكشف عن شخصيته إذا لزم الأمر[3].

وأكدت المنظمة اهتمامها بالشؤون البيئية، من خلال دراستها للتفاعلات بين الإنسان ومحيطه الحيوي، حيث عملت في عام 1970 بإطلاق مشروعها المعروف بالإنسان والمحيط الحيوي، وتمت دراسة 14 موضوعا رئيسيا في إطار هذا المشروع، مثل تأثير الأنشطة البشرية على بيئات مختلفة والحفاظ على المناطق الطبيعية والموارد الجينية التي تحتوي عليها، ويشارك في هذا المشروع أكثر من 110 دولة من دول العالم[4].

1 –علوني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية، جامعة بسكرة، الجزائر 2016 /2017 ، ص 119.

2 – جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص410.

3– نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطه، التطورات الدولية العالمية لحقوق الإنسان من منظور القانون الدولي لعام، (ط1)، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2015، ص182، 181.

4– وافي حاجة، مرجع سابق، ص143.

بالإضافة إلى هذا، ساهمت اليونسكو في وضع عدة اتفاقيات رئيسية، على غرار اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية بتاريخ 1971/02/02، واتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السابعة عشر بباريس بتاريخ 1972/11/16، وفي عام 2009 أدرجت 878 من الممتلكات في قائمة التراث العالمي للاتفاقية، التي تضم 174 موقعا طبيعيا و25 موقعا مختلطا، واعتمد المؤتمر العام للمنظمة في الدورة 33 الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه بتاريخ 2001/11/06 .[1]

ومن الآليات التي اعتمدت عليها منظمة اليونسكو من أجل حماية البيئة والمحافظة عليها هي التوعية ونشر أخطار التلوث البيئي، كذلك نشر الطرق التقنية والعلمية والعمل على إلزام الدول بإدراج البعد البيئي في المسارات الدراسية، إن ما اعتمدت عليه منظمة اليونسكو تجاه البيئة وهو مستمد من المبادئ التي جاءت بها مؤتمرات البيئة الدولية من مؤتمر ستوكهولم 1972إلى مؤتمر ريودي جانيرو 1992 ومؤتمر باريس 2015، حيث جاء في مبدأ الحماية حماية الأجيال البشرية الحاضرة والمقبلة، وهذا المبدأ يعتبر من المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية) وكذلك (لكل شخص الحق في الراحة في مستوى معيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية...).[2]

كما اضطلعت اليونسكو العديد من البرامج الدولية لتقييم وإدارة موارد الأرض في مجال العلوم الطبيعية، مع إيلاء اهتمام خاص للمياه والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها والمحيطات، وتعزيز تطبيق العلوم الهندسية، واستخدام الموارد الطبيعية وإدارتها في خدمة التنمية المستدامة[3].

1-انضمت الجزائر إلى اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي بموجب الأمر رقم73-38 المؤرخ في 1973/05/25، ج ر، ع 69، الصادرة بتاريخ 1973/08/28، أما بالنسبة إلى اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001، صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 629/09 المؤرخ في 2009/08/30، ج ر، العدد 51، الصادرة بتاريخ 2009/09/06.أنظر وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص144.

2 -علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة المفكر، ع1، حجم 12، جامعة بسكرة الجزائر، ص625.

3- وافي حاجة، مرجع سابق، ص144.

أما فيما يخص استراتيجية اليونسكو بشأن تغير المناخ التي وافق المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته رقم 179 في أفريل 2008، على الاستراتيجية الخاصة بدور المنظمة في حماية المناخ، وهي تهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء بها من خلال:

-بناء وصيانة قاعدة للمعرفة المتطلبة بالمشكلة.

-اعتماد تدابير التكيف مع آثار المشكلة.

-المساهمة في التخفيف من أسبابه، وتعزيز التنمية المستدامة.

-جعل اليونسكو ذاتها منظمة محايدة الكربون بما يتسق ومنظومة الأمم المتحدة لحماية المناخ.

ويتحدد الجدول الزمني لتنفيذ هذه الاستراتيجية بالفترة من عام 2008-2013، مع إعطاء الأولوية في التنفيذ للدول الإفريقية والدول التي هي عبارة عن جزر صغيرة. وتتم إدارة العمل بموجبها عن طريق الموقع الالكتروني الخاص باليونسكو، والذي تم ربطه بالموقع الرسمى لمنظومة عمل الامم المتحدة في مجال تغير المناخ.[1]

وقد اعتمدت لجنة التراث العالمي التابعة للمنظمة استراتيجية مستقلة لمكافحة تغير المناخ، وكانت أولوياتها تتلخص في اعتماد توصيات تؤدي لتقليص نسبة تهديد تغير المناخ لكثير من مواقع التراث العالمي مثل جبل (Everest)، والحاجز المرجانى العظيم في استراليا، وجاء اعتماد تلك الاستراتيجية المستقلة كاستجابة للمشروع الذي تقدمت به اثنتا عشرة منظمة غير حكومية أمريكية وكندية، في 16 فبراير 2006، من خلال كلية (Lewis Clark) للقانون في الولايات المتحدة، توضح فيها أن هذا التراث يتهدده الخطر نتيجة لتأثيرات تغير المناخ. [2]

فبالنسبة إلى حماية حق الإنسان في البيئة تجسد من خلال الدور الذي قامت به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، حيث قامت بإبرام العديد من الاتفاقيات التي تنص على ضرورة حماية البيئة والمحافظة عليها لأهمية حق الإنسان فيها نظيفة ومتوازنة، ومن أهم ما قامت به المنظمة في هذا المجال والذي يرتبط باختصاصها الأصلي هو وضع برامج دولية خاصة بالتعليم والتثقيف في الميدان البيئي تساهم

1- محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص 685.

2- محمد عادل عسكر، المرجع نفسه، ص 686.

في تنمية وعي الأفراد بأهمية حماية البيئة وصيانتها لتوفير وسط صحي وملائم يساعد على تنمية شخصيتهم والتمتع بمختلف الحقوق ومنه المطالبة بحقهم في هذه البيئة وبأن تكون نظيفة ومتوازنة[1].

ومن خلال ما ذكر سابقا فإن منظمة اليونسكو، على الرغم من أن أهدافها الرئيسية توفير التعليم على جميع المستويات، وكذلك تعزيز التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات والحضارات، فقد ساهمت بشكل كبير في العمل على حماية الحق في البيئة، على أساس اعتبار البيئة كقيمة من القيم الاجتماعية التي يجب الحفاظ عليها وتحسينها للأجيال الحالية والمستقبلية.

الفرع الثالث: منظمة الصحة العالمية (WHO)

أنشأت المنظمة في 22 يوليو 1946، وبدأت في مباشرة أعمالها في 6 ابريل 1948 بمدينة جنيف بسويسرا، وبموجب المادة الثانية من دستور المنظمة فإنها تسعى لتحقيق أهدافها بالتعاون مع الوكالات المتخصصة في مجالات التغذية والإسكان والصحة والعمل، وتقدم خدمات في مجال الأبحاث الطبية والمشورة لجميع البلدان سواء في حالة الطوارئ أو في الأحوال الطبيعية لتحسين صحة الإنسان، وتقدم برامج ميدانية في سبيل تحسين الصحة، والوقاية من الأمراض، وبصفة خاصة تحسين الصحة الأسرية والبيئية.[2]

وحددت المادة التاسعة من دستور المنظمة الأجهزة التي تقوم بعمل المنظمة وهي جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي والأمانة العامة.[3]

وضمن هذا الإطار قامت منظمة الصحة العالمية بنشر كثير من المعلومات الخاصة بالمستويات الدولية لمياه الشرب، وتقويم الملوثات الحيوية والإشعاعية، والمواد السامة، وجميعها تتعلق بصحة الإنسان، وهذه المستويات تأخذ بها الدول، وقد تناولت المادة 14 من دستور المنظمة كثير من الإجراءات الخاصة بالتفتيش الدوري على الموانئ الجوية والبحرية، وكذلك السفن والطائرات والمعدات والتجهيزات والمباني[4].

1 – فائزة بوشامة، مرجع سابق، ص94.

2 –علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص620.

3 – جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص415.

4 – سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص377.

وتتناول برامج المنظمة ومبادراتها العديد من البرامج والمبادرات البيئية بشأن المياه والأمراض المحمول بالنواقل، وتلوث الهواء داخل المباني، ومأمونية المواد الكيميائية والنقل والاشعاع فوق البنفسجي، والتغذية، والصحة المهنية والسلامة الغذائية، وتوقي الإصابات، وجميع القضايا البالغة الاهمية للصحة البيئية [1].

وقد أدرجت منظمة الصحة العالمية ضمن أهدافها برنامجها المعروف باسم Sixth general programmed of work (1978-1983) مسألة تطوير برامج الصحة البيئية، لتحقيق أهداف رئيسية في مقدمتها تقديم المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان، و العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل بين المؤثرات الملوثة تتلائم مع المعايير الصحية وبيان الملوثات الجديدة من الصناعة أو الزراعة أو غيرها، وإعداد البيانات بشأن تأثير تلك المكونات على الصحة والبيئة، والحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة[2].

كذلك ساهمت منظمة الصحة العالمية في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة عن طريق التوصيات التي، تصدرها والمتعلقة بصحة البيئة، تطبيقا للمادة 23 من دستور المنظمة وهذا بناءا على توصية منظمة الصحة العالمية، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1980، على توفير مياه الشرب والمرافق الصحية (1981-1990)، الذي مهد له مؤتمر الأمم المتحدة بشأن المستوطنات البشرية الذي عقد في كندا عام 1976، وخطة عمل ماردل بلاتا وهي الخطة التي تبناها مؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام 1977. [3]

كما أن لمنظمة الصحة العالمية لها دور كبير في وضع المستويات الوطنية لحماية البيئة، وإعداد برامج مكافحة التلوث، وتقييم فعالية هذه البرامج [4].

1 – هشام بشير علأ الضاوي سبيطة، مرجع سابق، ص 60.

2– خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص268، 269.

3 – أحمد رضوان الحاف، مرجع سابق، ص 269.

4– هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، مرجع سابق، ص 60.

ومن جانب استراتيجية منظمة الصحة العالمية بشأن حماية الصحة من تغير المناخ، تقديم اقتراحات للسياسات الصحية المتخذة دوليا فيما يتعلق بتغير المناخ، وتسلط الضوء على خيارات التنمية المستدامة التي يمكن أن تتلافى حدوث تأثير سيئ على المناخ العالمي، وتؤدي في ذات الوقت لتحسين الصحة العامة، وتحرص المكاتب الاقليمية للمنظمة على تقديم الخدمات المختلفة لقطاعات الصحة في الدول الاعضاء، والتي تشكل في المقام الأول الجبهة الدفاعية ضد الآثار الصحية الناجمة عن تغير المناخ وتقلبه.[1]

كما نشرت المنظمة في بداية عام 1990، تقارير وتقييمات للأدلة المتوفرة عن المخاطر الصحية الناجمة عن تغير المناخ وتقلبه، بما أتاح لأشد الدول تأثرا بها أن تكون على دراية كاملة بتداعياتها[2].

وتدعم المنظمات الدولية ومنها منظمة الصحة العالمية كافة الجهود لمساعدة الدول النامية من أجل الوقاية من الأمراض الوبائية، والتغلب على ارتفاع نسبة الوفيات، وتكريس جهودها في تدعيم الأنشطة المختلفة بهدف حماية الدول من انتشار الأوبئة والأمراض التي ترتبط بشكل كبير بالفقر، ونقص المياه والغذاء، وقد أصبح هدف المنظمة هو (الصحة للجميع) معبرا عن إرادة حقيقية لمعظم دول العالم [3]

وقد قامت المنظمة منذ عام 2000بعقد حلقات عمل سنوية للقطاعات الحكومية في الدول بهدف توعيتها بآثار تغير المناخ على الصحة، وكذلك تبادل الخبرات بشأن تقييم ومعالجة هذه المخاطر، وقد أسهمت كل حلقة منها في زيادة الوعي الصحي لدي القطاعات المشاركة، علاوة على الاطلاع على تجارب الدول الاعضاء بشأن طرق التصدي للمخاطر الصحية الإضافية التي يطرحها تغير المناخ. كما تدريب تلك الدول على فهم وتقييم وتحديد مواطن الضعف الوطنية والإقليمية الخاصة بالصحة وكيفية بناء القدرات لمواجهتها، وكذلك نقاط القوة والمعلومات والموارد والاحتياجات، بما يوفر أساسا متينا لاتخاذ إجراءات وقائية فاعلة بشأن المشكلة [4].

1 – محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص 689.

2 – إسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص322.

3 – خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص267.

4 – محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص 690.

وهناك الكثير من الانجازات التي قامت بها المنظمة، إضافة إلى إصدار التقارير لمواجهة الأخطار البيئية، ومنها تقريرها بعنوان " تقليل المخاطر الصحية في العالم من خلال تخفيف وطأة ملوثات المناخ القصير العمر" في نوفمبر 2015 بالتعاون مع التحالف المعني بالمناخ والهواء النقي للحد من تلك الملوثات، الذي يكشف عن التدخلات الرامية إلى الحد من ملوثات المناخ القصير العمر، قادرة على تخفيض معدل الأمراض والوفيات والإسهام في تحقيق الأمن الغذائي وتحسين النظم الغذائية وزيادة النشاط البدني، يوصي التقرير لأول مرة بإجراءات يمكن أن تتخذها الدول ووزارات الصحة والبيئة والمدن في الوقت الراهن لتقليل الانبعاث وحماية الصحة وتجنب الأمراض والوفيات المبكرة.[1]

كما يستلزم أيضا دور منظمة الصحة العالمية في المناخ تطوير الصحة على المستوى الدولي بناءً على دعم النظم البيئية، مما يدل على العلاقة بين استقرار النظم البيئية وصحة الإنسان التي تظهر في المجتمعات المحلية التي تفتقر إلى التكنولوجيا الحديثة الكافية، والتي بدورها تساعد على منع تفشي الأمراض الناتجة عن تغير المناخ[2].

وبالتالي، فإن هدف منظمة الصحة العالمية هو الارتقاء بصحة الإنسان إلى أعلى مستوى ممكن، وبالنظر إلى الآثار الضارة على صحة الإنسان التي تنتج عن عناصر معينة من البيئة، فإن حماية الإنسان من هذه الآثار الضارة بالبيئة الإنسانية هي في صميم اختصاص منظمة الصحة العالمية، في السعي إلى توفير بيئة سليمة.

1 – زينب ياسين عبد الخضر حق الإنسان البيئي، مرجع سابق ص166.

2- Lisa HEINZERLING ,Climate Ghange,Human Health and the post Cautionay principle, Georgetown University Law Center, USA, 2007,p 3

المطلب الثاني: المنظمات الدولية المتخصصة ذات الطابع الفني

تؤدي المنظمات الدولية المتخصصة ذات الطابع الفني دورا مهما بشأن حماية البيئة من المخاطر البيئية التي تهدد حياة الإنسان، وسوف نتطرق إلى أهم المنظمات الدولية المتخصصة ذات الطابع الفني التي لها علاقة بحماية الحق في بيئة سليمة ومن أهمها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (الفرع الأول)، المنظمة البحرية العالمية(الفرع الثاني)، الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المنظمة العالمية للأرصاد الجوية(WMO)

تعد إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وتعتبر بمثابة المرجعية العلمية لمنظومة الأمم المتحدة، فيما يتعلق بحالة وسلوك الغلاف الجوي للأرض، وكذلك تفاعله مع كافة عناصر البيئة الأخرى، وقد انبثقت (WMO) عن المنظمة الدولية للأرصاد الجوية (IMO) التي تأسست في عام 1873، ثم أصبحت في عام 1951وكالة تابعة للأمم المتحدة تختص بشؤون الطقس والمناخ، والعلوم الجيوفيزيائية ذات الصلة [1].

وجاءت أهداف المنظمة لتسهيل التعاون وتأسيس المراقبة الجوية، وتشجيع نظم تبادل المعلومات، ونشر الإحصائيات المتعلقة بالأنواء الجوية، والاستفادة من الأنواء الجوية في الملاحة الجوية، والبحرية، ومشاكل المياه، والزراعة والنشاطات الإنسانية الأخرى، وتشجيع البحوث والتدريب في مجال الأجواء الجوية، والتعاون بين الخدمات المائية والأجواء الجوية، تتكون المنظمة من مؤتمر ومجلس تنفيذي وست رابطات إقليمية وثمانية لجان فنية إضافة إلى أمانة عامة.[2]

1 – محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص، 674.

2 – سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص375.

كما تشارك المنظمة في رعاية عدة برامج للبحوث والتقنيات العلمية، دعما للاتفاقات القانونية الحكومية الدولية بشأن الشواغل البيئية الكبرى على نطاق العالم مثل: نفاذ طبقة الأوزون، وتغير المناخ والتصحر، والتنوع البيولوجي، كما تنسق نظم الرصد التي تقدم البيانات اللازمة لتقييم العمليات والتفاعلات بين الغلاف الجوي والمحيطات.[1]

وفي هذا الصدد شاركت المنظمة في عام 1988 مع برنامج الامم المتحدة للبيئة (UNEP) في إنشاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، والتي لها الفضل الأكبر في دراسة مشكلة تغير المناخ، وتقديم تقارير توضح كافة جوانبها، وتوثق حقيقة حدوثها على المستوى الدولى، وقد شاركت (WMO) في تقديم كافة أنواع الدعم التقني والفني لهيئة (IPCC) للقيام بهذا الدور لا سيما ما يتعلق بإعداد (WMO) بيانا سنويا شاملا عن حالة المناخ في العالم [2].

وباعتبار ان من بين أكثر تداعيات تغير المناخ ترجيحا في الحدوث هو ارتفاع مستوى سطح البحار والمحيطات، تقوم المنظمة برصد كل التغيرات التي تحدث لمستوى مياه البحار والمحيطات، خاصة في المناطق المنخفضة التي يمثل فيها هذا الارتفاع كارثة طبيعية، كما توفر معلومات حيوية مستقاة من أنظمة الإنذار المبكر، وبصورة يمكن من خلالها إنقاذ الأرواح والحد من الأضرار التي قد تلحق بالممتلكات وبالبيئة في تلك المناطق [3].

زيادة على ذلك فإن المنظمة المسؤول الأول عن تقويم تأكل طبقة الأوزون وعواقب ذلك، عموما فإن المنظمة قادرة على القيام بعملية مراقبة عالمية الأبعاد فقد شاركت في تأسيس " المنظومة العالمية للمراقبة المستمرة للبيئة (GEMS) مسهمة بشكل كبير في ميدان حماية البيئة[4].

وتساعد المنظمة على نقل وتبادل التكنولوجيا المتعلقة برصد التغيرات التي يمكن أن تحدث في المناخ، والتي يمكن أن تعزي إلى الأنشطة البشرية، وتوالي عقد البرامج التدريبية خاصة في الدول النامية من أجل تشجيعها على الأخذ بتلك التكنولوجيا وتشجع المنظمة أيضا كافة مرافق الارصاد في الدول

1- فائزة بوشامة، مرجع سابق، ص100.

2- محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص 676.

3- محمد عادل عسكر، المرجع نفسه، ص ص 676، 277.

4 - سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص375.

الاعضاء لاستخدام تكنولوجيات الارصاد الجوية في الخدمات العامة في مجالات الزراعة والطيران، والملاحة، والبيئة، والمياه، وكذلك مجالات التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية[1].

بالإضافة إلى هذا أسند التقرير إلى تقييم اجراه عام 2011، برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وأشير في تقديراته إلى ان من شأن نشر 16 تدبير على الصعيد العالمي فيما يتعلق بالحد من ملوثات المناخ القصيرة العمر، إن يحول سنويا دون وقوع 204 مليون وفاة مبكرة في المتوسط عام 2030، وهناك ثمة تقديرات جديدة تفيد بأن هذا العدد قد يرتفع ليشمل إنقاذ 305 مليون نسمة بحلول العام المذكور وعدد آخر منهم يتراجع بين 503 نسمة بحلول، 2050.[2]

ومن جهة ثانية تيسر المنظمة تبادل البيانات والمعلومات والخدمات المتعلقة بجوانب رصد حالة المناخ مجانا، تأسيسا على الفوائد التي يمكن أن تجنيها الدول جراء ذلك، خاصة ما يتعلق بسلامة المجتمعات وأمنها، والرفاهية الاقتصادية، وحماية البيئة، وقامت منظمة الأرصاد الجوية بإنشاء عدة برامج للتعامل مع تغير المناخ، من أهمها" برنامج المناخ العالمي"، وبرنامج " التطبيق الفعال للمعارف والمعلومات المناخية لصالح المجتمعات " واللذان كرسا لتقديم الخدمات المناخية الخاصة بالتنبؤ بالتقلبات المناخية سواء الطبيعية منها أم الناجمة عن الأنشطة الإنسانية. [3]

الفرع الثاني: المنظمة البحرية العالمية(IMO)

تأسست المنظمة البحرية الدولية عام 1948، وبدأت في العمل منذ 17 مارس 1958 عندما صادقت على اتفاقية إنشائها إحدى وعشرون دولة من ضمنها سبع دول تبلغ حمولة سفن كل منها مليون طن على الأقل، وفي عام 1973 أنشئت المنظمة لجنة البيئة البحرية من أجل تسيير شؤون المنظمة واعتماد الاتفاقيات الدولية في مجال التلوث البحري[4].

1 – محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص 677.

2 – زينب ياسين عبد الخضر، مرجع سابق، ص166.

3 – محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص 678.

4 – بن شعبان محمد فوزي، حماية البيئة من التلوث في ضوء أحكام اتفاقية بازل 1989، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017–2018، ص35.

وتتمثل أجهزة المنظمة في الجمعية العامة والمجلس والأمانة العامة، بالإضافة إلى عدد من اللجان.[1]

والهدف الرئيسي الذي تسعى اليه المنظمة تسهيل التعاون بين الدول حول المسائل الفنية المتعلقة بالسفن، وللمنظمة مسؤولية حماية الحياة البحرية من خلال منع تلوث البحار الذي تسببه السفن ووسائل الملاحة الأخرى، واختصت بالتلوث البحري الناتج عن ناقلات النفط، كما تسعى إلى تبني المعايير العملية بشأن السلامة البحرية، بالإضافة إلى منع ومراقبة التلوث البحري من السفن، وبيان الجوانب القانونية بشأنها، وأنشدت لهذا الغرض " لجنة البيئة البحرية " عام 1973 لتسهيل مهام المنظمة، ووضع الاتفاقيات موضع التنفيذ[2].

وقد قامت المنظمة البحرية الدولية بإنشاء لجان تابعة لها تختص بالأمور البيئية البحرية فقد أنشاءت لجنة السلامة البحرية والتي تتولى النظر في أية مسألة من المسائل التي تدخل في نطاق عمل المنظمة، وتتعلق بالمساعدات الملاحية، وبناء السفن وتجهيزها، وتطقيم السفن من زاوية السلامة وقواعد منع التصادم، ومناولة البضائع الخطرة، وإجراءات السلامة البحرية ومتطلباتها والتحقيقات في الحوادث البحرية، وإلى جانب لجنة السلامة البحرية أنشأت المنظمة لجنة البيئة البحرية.[3]

وأيضا من الأنشطة التي تقوم بها المنظمة، تحفيز الحكومات للتعاون في تنفيذ المعايير المقبولة دوليا في مجال مكافحة التلوث البحري في الحالات الطارئة، وكذلك تقديم المساعدات للدول النامية.[4]

كما أفضت مبادرات المنظمة إلى إقرار الاتفاقيات الدولية حول التلوث في البيئة البحرية، ومنها الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار عام 1954، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن عام1973، والاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية للإضرار الناتجة عن التلوث بالزيت لعام 1969، والاتفاقية المتعلقة بالمعايير المحددة لتدريب الملاحين ومنحهم الشهادات عام 1978 والاتفاقية بإنشاء الصندوق الدولي

1 – جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص433.

2 – سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص373.

3 – فائزة بوشامة، مرجع سابق، ص، 103.

4 – أحمد خدير، المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق –بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013/2012 ص24.

للتعويض عن الإضرار الناتجة عن التلوث بالزيت لعام 1971، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري بواسطة إغراق النفايات وغيرها من المواد عام 1972، ان جميع هذه الاتفاقيات دخلت حيز التنفيذ [1].

وفي هذا الصدد حثت المنظمة الدول، على استخدام التكنولوجيا الحديثة من أجل تقليص إنتاج النفايات ومعالجتها بطريقة سليمة بيئيا. كما أنها عقدت اجتماعا سنة 1993 توج بالمصادقة على القرار رقم 18/1 المتعلق بطرق تصريف النفايات الخطرة السائلة في المياه البحرية، والذي دخل حيز النفاذ في أول جوان عام 1994 ويتطابق مع احكام اتفاقية بازل لسنة 1989 حول التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[2].

أما فيما يتعلق بإطار التوعية بحماية البيئة، فقد ساهمت المنظمة البحرية الدولية في إجراء البحوث التطبيقية لحماية الأنواع المهددة بالانقراض، وكذلك إنشاء مراكز أبحاث البيئة البحرية التي تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة للموارد البحرية الساحلية، وإجراء البحوث والدراسات والمسح الشامل للبيئة البحرية، ووضع المعلومات اللازمة لبرامج التوعية البيئية التي تهدف إلى نشر الوعي البيئي[3].

وفي نفس المجال المنظمة تولت حماية الحق في البيئة من خلال وضع قواعد خاصة بحماية البيئة البحرية وضمان سلامتها، وكذا إنشاء العديد من اللجان التي تساهم في مكافحة التلوث لضمان عدم الإضرار بالأفراد والتأثير على حياتهم ومختلف ممارستهم فحماية البيئة البحرية يساعد على الوقاية من مخاطر التلوث البيئي ويساهم في تكامل الوسط الذي يعيش فيه الأفراد والشعوب والتمتع بمختلف حقوقهم[4].

1 – صلاح عبد الرحمان الحديثي، مرجع سابق، ص374.

2– بن شعبان محمد فوزي، مرجع سابق، ص36.

3–عبد المؤمن ابن صغير، حماية البيئة على ضوء الوكالات الدولية المتخصصة، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 93.

4 – فائزة بوشامة، مرجع سابق، ص، 103.

الفرع الثالث: الوكالة الدولية للطاقة الذرية (.I.A.E.A)

الوكالة الدولة للطاقة الذرية باعتبارها إحدى الوكالات المتخصصة أنشأت بموجب المؤتمر الدولي المنعقد بنيويورك بتاريخ 1956/10/25 والذي دخل حيز النفاذ بعد تصديق عدد من الدول عليه بتاريخ 1957/07/29، وباعتبارها وكالة مستقلة عن منظمة الأمم المتحدة فقد تم عقد اتفاقية تنظم العلاقة بين الوكالة ومنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 1957/10/23، والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1957/11/14، ويقع مقر الوكالة في مدينة فيينا، ويبلغ عدد أعضاء الوكالة 140 دولة عضو حسب إحصائيات 2006/03/26، والتي انضمت إليها الجزائر عام 1963[1].

وتهدف الوكالة إلى تشجيع إسهام الطاقة الذرية في خدمة قضايا السلام والصحة والرخاء، وتقديم الخدمات والمعدات والمنشآت اللازمة للأبحاث الخاصة باستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، وضمان عدم استخدام أي معونة تقدمها الوكالة أو تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها في الأغراض الحربية وتشجيع تبادل الخبرات العلمية والفنية وتدريب العلماء في مجال الطاقة الذرية[2].

وتقوم الوكالة بتقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن نشاطها، ويتألف الهيكل التنظيمي للوكالة من ثلاث أجهزة رئيسة، المؤتمر العام، مجلس المحافظين والمدير العام[3].

وأيضا يحق للوكالة مراقبة ومتابعة مدى تقيد الدول بإجراءات السلامة الواجب إتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية، وكذلك فإن على الدول الأعضاء في وكالة الطاقة الذرية، الإبلاغ دون تأخير عن الحوادث الرئيسية لكي تقوم الوكالة بتقديم المساعدات اللازمة في حالات الطوارئ لحماية الإنسان والبيئة من الإشعاع الذري، وبذلك فإن وكالة الطاقة الذرية تعمل على المحافظة على البيئة وصحة الإنسان من خلال المعايير والإجراءات التي تقوم بها في مجال استخدام الطاقة الذرية[4].

1- جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص426.

2- هشام بشير، علا الضاوي سبيطه، مرجع سابق، ص 65.

3- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص427.

4- بن علية بوعبدلي، مرجع سابق، ص 254.

وقد اعتمدت العديد من الدول معايير وإجراءات السلامة في تشريعاتها الوطنية للحد من الآثار الضارة الناجمة عن استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية على البيئة وعلى صحة الإنسان. ولهذا فإن المبادئ التوجيهية والمعايير التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية تساهم بشكل كبير في تطوير القانون الدولي البيئي في مجال حماية البيئة البشرية من الملوثات الذرية التي تهدد البيئة الانسان [1].

ومن جهة ثانية تشكل الحوادث النووية أخطر أنواع الحوادث التي تصيب البشرية، ومن هذه الحوادث أيضا إلقاء القنبلة الذرية على هيروشيما وناجا زاكي في اليابان في الحرب العالمية الثانية، وكذلك حدوث تسرب إشعاعي من مفاعل تشرنوبل في روسيا في 1986/04/28، وحادث الانفجار النووي في بنسلفانيا في 1979/03/28 وغيرها من الحوادث[2].

ففي هذا الصدد أنشأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية سنة 1985 اللجنة الاستشارية الدولية للأمان النووي تتكون من خبراء في مجال الامن النووي من الدول الاعضاء. كما أقرت أيضا القواعد الخاصة بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات النووية الناتجة عن تشغيل المفاعلات النووية وطرق التخلص منها بطريقة لا تؤدي إلى إحداث أضرار بالبيئة والصحة البشرية، وتبنت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أيضا بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بنقل وتخزين النفايات المشعة مثل الاتفاقية الدولية للإبلاغ المبكر عن الحادث النووي لعام 1986 واتفاقية المسؤولية المدنية عن الضرر النووي لعام 1963 والبروتوكول الملحق بها لعام 1988[3].

ويقع تحت مراقبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ما يقارب 95 % من المنشآت النووية في العالم، ويمكن تصنيف النشاطات التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أنها نشاطات احترازية تهدف إلى الوقاية من أي حادث نووي قد يلوث البيئة، ونشاطات قانونية تمكن في سن قوانين التعامل مع المنشآت والمواد النووية، وتم تبني اتفاقية السلامة النووية سنة 1994، ودخلت حيز النفاذ سنة 1996، إضافة إلى مؤتمرات أخرى ذات صلة مثل اتفاقية الحماية الفيزيائية للمواد النووية في فيفري1987[4].

1- بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي مجلة الحقوق، الكويت العدد الثاني، السنة التاسعة، جويلية، 1985، ص 73.

2 - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص270.

3- بن شعبان محمد فوزي، مرجع سابق، ص34.

4- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص ص 373، 374.

وأيضا الوكالة الدولية للطاقة الذرية صاغت أول خطة عمل دولية ببرلين في عام 2002 بشأن سلامة نزع السلاح النووي، وهذه الخطة لها أهمية عملية لحماية البيئة من الإشعاعات النووية، ولم تستثني الوكالة الدولية للطاقة الذرية البلدان النامية من إطار أنشطتها، وفي نطاق السعي نحو نظام فعال ومستدام، في عام 2003 في الرباط بالمغرب عقدت الوكالة مؤتمرا دوليا حول حماية البنية التحتية من الإشعاع[1].

ومن هذا المنطلق، تساهم الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وتهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية. وتساعد الوكالة الدول على تحسين السلامة والأمن النوويين، وحماية الإنسان والبيئة من الآثار الضارة الناجمة عن الإشعاعات.

1- A.J.GONZALEZ, protection the environment from radiation exposure proceedings of an international Conférence, protection of the environment from the effects of ionizing radiation , Stockholm , International Atomic energy, October 6th, vienna, Austria, 2003,p90

الباب الثاني:

آليات حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في ظل التنظيم الدولي الإقليمي

إن آليات حماية حقوق الإنسان المعترف بها من قبل الأمم المتحدة وجهود المنظمات الدولية المتخصصة في مجال حق الإنسان في بيئة سليمة هي نقطة الانطلاق لتطوير حماية هذا الحق على المستوى العالمي والمستويات الدولية الإقليمية .

ومما لا شك فيه أن دراسة جميع المنظمات الدولية الإقليمية وآلياتها في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة أمرا لا تسعه هذه الدراسة، لذا سنركز في دراستنا هذه على أهمها ومن بينها آليات حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في إطار التنظيم الدولي الأوروبي والأمريكي (الفصل الأول)، آليات حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في إطار التنظيم الدولي الإفريقي والعربي (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

آليات حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في إطار التنظيم الدولي الأوروبي والأمريكي

لاشك أن آليات حماية حق الإنسان في بيئة سليمة قد بلغت مرحلة كبيرة من التطور، غير أن وسائل الحماية المعترف بها في هذا المجال مازالت بعيدة، ان تأخذ طابعا عالميا فعالا، ولهذا حاول التنظيم الدولي الإقليمي على المستوى الغربي تدارك هذا القصور في مجال حماية البيئة وحقوق الإنسان، ومن هذا المنطلق سنتناول آليات حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في إطار التنظيم الدولي الأوروبي (المبحث الأول)، وبعدها نتطرق إلى آليات حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في إطار التنظيم الدولي الأمريكي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: آليات حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في نطاق التنظيم الدولي الأوروبي

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سيتم تناول الأساس القانوني لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة في إطار التنظيم الدولي الأوروبي (المطلب الأول)، وسنتطرق بعدها إلى الرقابة على حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في التنظيم الدولي الأوروبي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس القانوني لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة في إطار التنظيم الدولي الأوروبي

حرص النظام الدولي الأوروبي على حماية حق الإنسان في بيئة سليمة بتضمين اتفاقية متعلقة بحقوق الانسان (الفرع الأول)، واتفاقيات متعلقة بالبيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

جرى التوقيع على الاتفاقية في روما في 1950/11/04، وعلى خلاف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي لا تدخل حيز النفاذ عادة إلا بعد انقضاء مدة طويلة نسبيا على التوقيع عليها أو اعتمادها، دخلت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز النفاذ بعد أقل ثلاث سنوات من التوقيع عليها في 1953/09/03، وذلك في أعقاب تصديق عشرة دول أوروبية عليها[1]، ثم دعمت هذه الاتفاقية وأثريت بعدد من البروتوكولات تضمنت حقوقا أخرى وحددت الاختصاصات الخاصة ببعض الأجهزة غير أن البروتوكول رقم11 تتعلق أساسا بالحماية حيث أنشئت محكمة أوروبية دائمة.

1- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2014، ص161، 160.

أولا: مضمون الاتفاقية

تشمل الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان في مضمونها ديباجة و66 مادة، مصاغة بشكل موسع ومفصل إلى حد ما[1]، ومن خلال ديباجة الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن الأساس الذي تقوم عليه هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن الأساس الذي تقوم عليه هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولذلك فإن الحقوق التي وردت في الإتفاقية هي في الأصل من طائفة الحقوق الكلاسيكية، أي من طائفة الحقوق الفردية المقررة للفرد بذاته وبصفته تلك، فهو شخص الحق والمنتفع به، وقد وردت الحقوق المحمية أو المعترف بها في الأساس في الاتفاقية ذاتها [2].

وأهم هذه الحقوق، الحق في الحياة (المادة 2)، حظر التعذيب والعقوبات أو المعاملات المهينة للكرامة الغير الإنسانية (المادة 3)، منع الاسترقاق والعمل الإجباري (المادة 4) الحق في الحرية والأمن (المادة 5)، الحق في محاكمة عادلة (المادة 6) مبدأ الشرعية (المادة 7)، الحقوق المتعلقة بالحياة الخاصة والعائلية والمسكن والمراسلات (المادة 8) حرية الفكر والضمير والديانة (المادة 9)، حرية الرأي التعبير (المادة 10)، حق الاشتراك في النقابات والجمعيات والاجتماعات (المادة 11)، الحق في الزواج وتكوين أسرة (المادة 12) بالإضافة إلى الحقوق التي تضمنتها البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية.

فبالنسبة لحق الإنسان في بيئة سليمة فإن المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الخاصة باحترام الحياة الخاصة، تم تفسيرها على ضوء الشروط الحياة الحالية فلم تعد تخص الحق في الحياة الخاصة فقط، حيث أصبح الحق في البيئة جزء منها، فالحق في البيئة يتصل بالعديد من العناصر المضمونة بواسطة أحكام المادة الثامنة، وهذا الاجتهاد ساهمت فيه كل من الاجندة الأوروبية لحقوق الإنسان سابقا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث فسرت العديد من القضايا والقرارات بناء على ضمان الحق في بيئة صحية تخدم وتحترم الحياة الخاصة للأفراد. [3]

1–عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 2005، بن عكنون الجزائر، ص121.

2– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص161، 162 .

3– بوشامة فايزة، الاعتراف بالحق في البيئة، مجلة الفقه والقانون، ع 50، 2016، ص 51.

وقد ركزت الاتفاقية الأوروبية على الحقوق المدنية والسياسية بينما تجاهلت الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وتداركت هذا النقص في الحقوق التي لم ترد في الاتفاقية الأوربية بإصدار الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961[1]،

كما جاءت المواد من(19 إلى 37) بنصها على آليات الرقابة على الاتفاقية ممثلة في جهازين هما اللجنة الأوروبية لحقوق الأنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كما تم التطرق في بقية المواد لكيفية تشكيل الأجهزة وتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بهذا التشكيل، والمواد من(38 إلى 56) خصصت للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من حيث تكوينها واختصاصاتها وممارسة مهامها، والمواد من (57 إلى 66) تضمنت أهم الاحكام والقواعد الخاصة بالتزامات الدول الأعضاء فيها.

ثانيا: البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والشعوب

ألحقت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ببروتوكولات أخرى جاءت متتالية والتي تجاوزت حد 16 بروتوكولا[2] أضيفت بهدف توسيع أحكام الاتفاقية وإثرائها بمزيد من الحقوق والحريات مثل البروتوكول الأول، الرابع، السابع، الثاني عشر والثالث عشر، وبالإضافة إلى تحديد الوظيفة الاستشارية للمحكمة في البروتوكول الثاني وعلاوة عن إلغاء عقوبة الإعدام في البروتوكولان السادس والثالث عشر، وزيادة عن ذلك إلغاء اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان في البروتوكول الحادي عشر، كما أضيف إلى المحكمة البروتوكول الرابع عشر بتاريخ 13 ماي 2004 ودخل حيز التنفيذ في 01 جوان 2010، وقد تضمن هذا

1-جرى التوقيع على الميثاق الاجتماعي الأوروبي في مدينة توران إيطاليا في 1961/02/18ودخل حيز النفاذ في 1965/06/26 بعد تمام التصديق عليه من خمس دول أوروبية هي المملكة المتحدة والنرويج والسويد وايرلندا وألمانيا الاتحادية، وفي عام 1996، جرى تعديل الميثاق بغية تحديثه وتوسيع الحقوق الواردة فيه، وقد دخل النص المعدل للميثاق حيز النفاذ في1999/07/01 وجرى استكمل الميثاق ببروتوكولات ثلاثة في الأعوام 1988و1991و1995، والبروتوكول الإضافي لعام 1995خاص بنظام للشكاوى الجماعية. أنظر محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 179.

2-جنيدي مبروك، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية للرقابة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، ,ع 18، .2019، ص 168.

البروتوكول أحكاما خاصة بعمل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، والإجراءات أمامها، بالإضافة إلى صدور البروتوكول الخامس عشر بتاريخ 2013/06/24، والبروتوكول السادس عشر بتاريخ: 2013/10/02.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الأوروبية المتعلقة بالبيئة

بالنظر إلى المخاطر الكبيرة التي تعرضت لها البيئة في أوروبا، وإنعكاساتها السلبية على حق الإنسان في بيئة سليمة، قامت الدول الأوروبية بإبرام العديد من الاتفاقيات لأجل حماية البيئة، التي سوف نتعرض لأهمها فيما يلي:

أولا: اتفاقية هلسنكي لحماية بحر البلطيق

وقعت اتفاقية هلسنكي في مارس1974 م من قبل جميع الدول المطلة على بحر البلطيق، وهي الدانمارك والمانيا والسويد وإستونيا وفنلندا ولاتفيا وليتوانيا وبولندا وروسيا، بشأن الحد من تلوث منطقة بحر البلطيق بسبب التصريف خلال الانهار وخارج خطوط الانابيب وعمليات الاغراق، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في عام 1980 م، وتم إجراء تعديل للاتفاقية في عام 1992م، وفي فبراير 1994 تمكن الاتحاد الأوروبي من الانضمام الى الاتفاقية بصيغتها المعدلة، وذلك بناء على القرارين الصادرين من المجلس الأوروبي أرقام 156-157 لسنة 1994.[1]

وتهدف الاتفاقية إلى حماية، وتحسين البيئة البحرية لمنطقة البلطيق، والمحافظة على هذه البيئة من التلوث الذي تتسبب فيه المواد الخطرة، وتسعى الى تجنب حدوث التلوث عبر الحدود خارج منطقة بحر البلطيق، بالإضافة إلى تطبيق مبدأ المسؤولية الدولية عن التلوث، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لمنعه[2].

1- بدر عبد المحسن عزوز، مرجع سابق، ص304.

2- الأزهر داود الأمن البيئي من منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2015-2016، ص 124.

وفيما يتعلق بالتلوث الناتج عن السفن، يجب اتخاذ التدابير اللازمة لحماية منطقة بحر البلطيق من التلوث، وخاصة الناتج عن نتسرب المواد الهيدروكربونية والمواد الضارة الأخرى، وكذلك تصريف المياه العادمة ومياه الصرف الصحي ومياه الصابورة من السفن، وتؤكد الاتفاقية على تكوين لجنة دائمة لحماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق، على أن تقدم تلك اللجنة توصياتها بشأن التدابير التي يجب اتخاذها من الدول المتعاقدة، وتتولى جميع الوظائف التي تخدم تنفيذ الاتفاقية في ظل أحكامها.[1]

ثانيا: اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث لعام 1976

نظراً لزيادة معدلات التلوث في البحر المتوسط، عقد مؤتمر دولي في مدينة برشلونة الأسبانية بتاريخ 2 فبراير عام 1976، وذلك بهدف تحقيق التعاون الدولي ووضع سياسة شاملة لتحسين البيئة البحرية وحماية البحر المتوسط من التلوث.[2]

وتسري احكام الاتفاقية على منطقه البحر الابيض المتوسط، والتي تشمل المياه البحرية للبحر المتوسط ذاته وخلجانه وبحاره، ولا تشمل هذه المنطقة المياه الداخلية للدول الأطراف، وعلى ذلك تنطبق هذه الاتفاقية على مناطق المياه الإقليمية والمنطقة الملاصقة أو المجاورة والمنطقة الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار، كما تنطبق احكامها على السفن والطائرات أيا كان نوعها المسجلة في أراضي اي من الدول الاطراف، او تحمل نفايات او مواد اخرى في اراضيها بغية إغراقها، وكذلك السفن والطائرات التي يعتقد انها تقوم بعمليه الاغراق في مناطق تخضع لسيادتها في هذا الشأن، [3] وأكدت الاتفاقية بوجه عام على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث بجميع مصادره، أو للتخفيف من حدته، وفي حالات التلوث الطارئ، يتعين على الأطراف أن تتعاون في اتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من التلف الناجم عن ذلك وإزالته، وتطوير خططها المتعلقة بالطوارئ، وبأساليب مكافحة التلوث الناجم عن النفط أو غيره من المواد الضارة، كما أن على الأطراف التعاون مع الهيئات الدولية

1- بدر عبد المحسن عزوز، المرجع السابق، ص304.

2 - سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص118.

3-محمد أمين يوسف، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ظل أحكام القانون الدولي البيئي، (ط1)، مكتبة الوفاء القانونية مصر، 2019، ص193.

المختصة في مجال رصد التلوث وإقامة نظام للرصد المستمر[1]، وقد ألحق بتلك الاتفاقية بروتوكول أثينا لعام 1980 وبروتوكول جنيف لعام 1982[2].

ثالثا: اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود

تحت رعاية اللجنة الاقتصادية لأوروبا، أبرمت في جنيف بتاريخ 13 نوفمبر 1979 إتفاقية "تلوث الهواء الجوي بعيد المدى عبر الحدود "، وهي إتفاقية إقليمية لا تسري إلا بين الدول الأوروبية أعضاء اللجنة الاقتصادية لأوروبا، والدول التي تتمتع بوضع إستشاري لدى تلك اللجنة[3].

وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الإنسان والبيئة المحيطة به من تلوث الهواء واتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد بأقصى قدر ممكن من تلوث الهواء وتقليله تدريجيا ثم منعه بما في ذلك التلوث بعيد المدى للهواء الذى يعبر الحدود ويتسبب في تلويث بيئات الدول الأخرى[4].

وتلتزم الدول الأعضاء بوضع استراتيجيات وسياسات لمكافحة تلوث الغلاف الجوي وذلك عن طريق تبادل المعلومات والتشاور والبحث والرصد والتعاون في البحث والتطوير فيما يتعلق بما يلي: تكنولوجيا تقليل الانبعاثات بالنسبة لملوثات الهواء الرئيسية، تقنيات الرصد والقياس لمعدلات الانبعاثات من ملوثات الهواء وتركيزها في الجو، نماذج نقل ملوثات الهواء طويل المدى، تأثير ملوثات الهواء الرئيسية على الصحة والبيئة والرؤية، وأخيرا برامج التدريب والتعليم المتعلقة بالأوجه البيئية لتلوث الهواء بالملوثات الرئيسية[5].

ويؤخذ على اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود إنها لم تتصدى لموضوع المسئولية الدولية ولا التعويض عن الأضرار التي قد تنشأ من التلوث عبر الحدود شأنها شأن كثير من الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة، ومع ذلك فهي تمثل خطوة إيجابية نحو حماية البيئة من مصادر التلوث الهوائي[6].

---

1 – أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، سلامة قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية)، مرجع سابق، ص349.

2 – خالد العراقي البيئة، مرجع سابق، ص189.

3 – أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، سلامة قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية)، مرجع سابق، ص275.

4 – خالد العراقي، مرجع سابق، ص152.

5 – إسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص، ص106، 107.

6– صلاح عبد الرحمان الحديثي، مرجع سابق، ص ص 292، 291 .

رابعا: اتفاقية بون لعام 1979 بشأن حفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية

أنشأ مجلس أوروبا، الذي ينهض بدور كبير في مجال حماية البيئة اللجنة الأوروبية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية، التي كانت وراء إبرام الاتفاقية محل البحث في 19 فبراير 1979، وقد أوضحت الاتفاقية الأخطار التي تتعرض لها الحيوانات والنباتات البرية، وموطنها الطبيعية، وضرورة التعاون لدرء تلك الأخطار وحماية هذه الأحياء البرية من خطر الإنقراض أو التناقص.[1]

وطبقا لأحكام الاتفاقية تتخذ الأطراف التدابير الملائمة التي تكفل صيانة الحيوانات والنباتات البرية إلى الحد الذي يتمشى مع مقتضيات الظروف البيئية والعلمية والثقافية كما أن عليها أن تحاول تكييف التدابير القائمة لتتلاءم مع هذا الحد أو المستوى [2].

واتخاذ أهمية التدابير المناسبة والضرورية التي تكفل الحفاظ على موائل الأحياء البرية، الحيوانية والنباتية، المحددة في المرفقين الأول والثاني من الاتفاقية، مع بذل عناية خاصة بحماية المناطق التي لها أهمية بالنسبة للأنواع المهاجرة المحددة في المرفق الثاني والثالث[3].

وكذلك اتخاذ التدابير الملائمة والضرورية التي تكفل حماية خاصة للأنواع المحددة في المرافقين الأول والثاني كما سيتم حماية أنواع الحيوانات البرية المحددة في المرفق الثالث وينظم استغلالها بحيث تكون في مأمن من الخطر [4].

1 – أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، سلامة قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية)، مرجع سابق، ص190.

2 – خالد العراقي، مرجع سابق، ص205.

3 – أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، سلامة قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية)، المرجع السابق، ص191.

4 – خالد العراقي، المرجع السابق، ص205.

هذا وقد أنشأت الاتفاقية لجنة دائمة للإشراف على تقيد الأطراف بأحكامها، وحسن تنفيذهم لها، وتلقى التقارير من الدول الأطراف عن حالة الأحياء البرية[1].

خامسا: اتفاقية بوخارست الخاصة بحماية البحر الأسود من التلوث

-تم التصديق عليها في 21 أفريل عام 1992، وتشتمل على 6 دول، منها هو: منع التلوث وتقليله والتحكم فيه من أجل حماية البيئة البحرية للبحر الأسود والحفاظ عليها، وتقدم الإتفاقية إطار عمل من أجل التعاون للحفاظ على الموارد الحية للبحر الأسود والإستفادة منها واستغلالها، وألزم الدول الأطراف بمنع التلوث من أي مصدر من المواد التي حددها مرفق الإتفاقية، وتشتمل الإتفاقية على ثلاث بروتوكولات منفصلة تتناول منع وتقليل تفريغ مواد محددة، ومنع وحظر إلقاء مواد محددة، والتعاون في حال وقوع حوادث تتعلق بتسرب النفط أو المواد الكيميائية إلى المياه[2].

سادسا: الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطيرة عن طريق البر

تم التصديق على الاتفاق في 30 سبتمبر عام 1957، وتم تعديله في 1985، وكان الهدف من هذا الاتفاق تحقيق زيادة السلامة في نقل البضائع الخطيرة دوليا عن طريق **البر خلال** نطاق أوروبا، وتتضمن أوجه أخرى تتعلق بتصنيف البضائع والنفايات الخطيرة وتعبئتها وتسميتها وفحصها، وكذلك تركيب وإعداد وتشغيل المركبات المناسبة، وهذه القواعد وضعت على أساس توصيات الأمم المتحدة الخاصة بنقل البضائع الخطيرة، وعلى هذا يمكن نقل البضائع الخطيرة، باستثناء بعضها شديدة الخطورة، دوليا في مركبات عن طريق البر، بشرط أن تكون التعبئة والتصنيف وتركيب المركبة وإعدادها وتشغيلها متطابقا مع بنود الاتفاق.[3]

1 – أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، سلامة قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية)، مرجع سابق، ص192.

2– صلاح عبد الرحمان الحديثي، مرجع سابق، ص290.

3– صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع نفسه، ص291.

سابعا: اتفاقية آرهوس 1998

تم إبرام الإتفاقية في مدينة آرهوس بالدنمارك سنة 1998، ترمي هذه الاتفاقية إلى إتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها اتفاقية آرهوس، التي تربط بين الحقوق البيئية وحقوق الإنسان وبالرغم من كونها صكا إقليميا، وتتجلى أهميتها العالمية بأنها تحظى بالاعتراف على نطاق واسع، وهي مفتوحة لانضمام البلدان غير الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا شريطة موافقة الأطراف[1].

وعلى الأطراف في الاتفاقية من خلال السلطات العامة جعل تلك الأحكام ملزمة التنفيذ سواء على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي، وتؤكد الاتفاقية على حق كل فرد الحصول على المعلومات البيئية التي في حوزة السلطات العامة الوصول إلى المعلومات البيئية، ويمكن أن تشمل المعلومات أيضا على السياسات أو التدابير المتخذة، أو على حالة صحة الإنسان وسلامته حيث يمكن أن تتأثر بحالة البيئة، ويحق للمتقدمين الحصول على هذه المعلومات في غضون شهر واحد من الطلب ودون الحاجة إلى الافصاح عن سبب طلب ذلك، وبالإضافة إلى ذلك، تلتزم السلطات العامة بموجب الاتفاقية بنشر المعلومات البيئية التي في حوزتها. [2]

وتفرض على السلطات العامة التزامات محددة بشكل عام لتشمل الهيئات الحكومية من كل القطاعات وعلى كافة المستويات، والهيئات التي تضطلع بوظائف إدارية عامة. وتستثني الهيئات التي تعمل بصفة قضائية أو تشريعية. كما يشمل تعريف السلطة العامة مؤسسات المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي تصبح طرفا في الاتفاقية، مثل، مؤسسات الاتحاد لأوروبي؛ وتتضمن اشتراطا عاما يقضي بأن تعمل الأطراف على تعزيز تطبيق مبادئ الاتفاقية في إطار الهيئات والعمليات الدولية في المسائل المتصلة بالبيئة.[3]

1- موسى ميشال، مرجع سابق، ص16.

2 -أنس عرعار، دوبة سعاد، نزار يمينة، الاهتمام الدولي بالمنظمات غير الحكومية، من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى مؤتمر باريس، 2015، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، الحجم 12، ع 02، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ص526.

3- موسى ميشال، مرجع سابق، ص16.

وأن الحق في البيئة لم يتبلور بشكل أساسي إلا في اتفاقية أرغوس، وقد تم الإقرار الدولي بهذا الحق لكل إنسان يعيش في هذا الكوكب، وهو حق لا يقتصر على الأجيال الحالية وإنما يمتد كذلك إلى الأجيال القادمة وذلك للمحافظة على الطبيعة والاستفادة من ثرواتها[1].

ثامنا: الاتفاقية الآلبية

اتفاقية إقليمية تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية في جبال الألب التي تمتد حسب الاتفاقية على مساحة 1200 كلم، ويشمل إقليم الاتفاقية كل من ايطاليا وفرنسا ليشستاين، النمسا، من أهم الأهداف التي تسعى الاتفاقية لتحقيقها تطوير الإرث المشترك لجبال الألب، والمحافظة على هذه البيئة لفائدة الأجيال القادمة والمستقبلية من خلال تكريس مبدأ التعاون بين الدول الأعضاء، والمجتمع المدني، وكل الفاعلين من سلطات محلية، وخواص، وقد ألحقت الاتفاقية بعدة بروتوكولات تهتم بالمواضيع المتعلقة، بالتخطيط المكاني، والتنمية المستدامة، والمحافظة على الطبيعة، والريف، والزراعة الجبلية، والمحافظة على التربة[2].

1 –طاوسي فاطنة، مرجع سابق، ص64.

2 – الأزهر داود، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، ص 122.

المطلب الثاني: الرقابة على حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في التنظيم الدولي الأوروبي

النظام الأوروبي مارس دور لا يستهان به في مجال حماية حق الإنسان في بيئة سليمة وهذا من خلال أجهزة الرقابة على تطبيق الاتفاقية الا وروبية لحقوق الإنسان (الفرع الأول)، ودور الاتحاد الأوروبي في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أجهزة الرقابة على تطبيق الاتفاقية الا وروبية لحقوق الإنسان

أنشأت الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بادئ الأمر لجنة ومحكمة غير دائمة لحقوق الإنسان، ولكن آلية الرقابة الأوروبية تعرضت لتعديل جذري بموجب البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1994، والذي دخل حيز النفاذ في 1998/11/01، وأهم التعديلات التي أدخلها البروتوكول المذكور على النظام الأوروبي تمثلت في إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان[1]، واستحداث محكمة أوروبية دائمة ذات ولاية إجبارية في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية الحقوق الإنسان، وبالإضافة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قامت الدول الأطراف في الميثاق الاجتماعي الأوروبي بإنشاء اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية في عام 1998 سندا للنص المعدل للميثاق الاجتماعي الأوروبي وللبروتوكول الإضافي للميثاق الذي دخل حيز النفاذ في 1998/07/01 .[2]

1- علي عبد الرزاق الزبيدي، حسان محمد شفيق، حقوق الإنسان(د-ط)، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص116.

2-خنان أنور، الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، جامعة أبوبكر بلقايد-تلمسان-2018-2019 ص30.

أولا: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، أحد الآليات الهامة لتنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ، وقد تم إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب البروتوكول رقم (11) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، رغم حل اللجنة، إلا أن تناولها ينطوي على قيمة تاريخية، كما يسهم في تعميق المقارنة بين دورها ودور اللجنة الأمريكية والإفريقية والعربية لحقوق الإنسان[1].

وكانت تعد اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان الجهاز الرقابي الأول لأحكام الاتفاقية الأوربية. وهي عبارة عن هيئة مستقلة مقرها ستراسبوغ، وتتكون من عدد الأعضاء يساوي عدد الأطراف المتعاقدة، ولا يجوز أن تضم اللجنة عضوين من جنسية الدولة الواحدة[2]، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات ويمكن إعادة انتخابهم، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة من قبل لجنة الوزراء بالأغلبية المطلقة للأصوات من القائمة التي أعدتها الجمعية البرلمانية، ويمكن تقديم ثلاثة مرشحين من بين ممثلي الأطراف المتعاقدة في الجمعية البرلمانية، بشرط أن اثنان منهم من جنسيتها[3].

وتعقد اللجنة اجتماعاتها في مقرها الدائم في ستراسبورغ بموجب المادة 15 من النظام الداخلي، ويمكن أن تعقدها في مكان آخر إن لزم الأمر، وتكون اجتماعات اللجنة مغلقة حيث يتم تداول محتويات الشكاوى بشكل سري، وينطبق ذلك على ملاحظاتها الشفوية والكتابية[4].

1–كارم محمود ياسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية، ماجستير قانون عام، جامعة الأزهر، غزة، 2011، ص 141.

2 –أنظر المادة 20 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

3– أنظر المواد 21، 22من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

4– مجدولين سعادة، تطور الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في نظام مجلس أوروبا والنظام الأمريكي لحقوق الأنسان، دراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، أفريل 2016 ص73.

1- اختصاصات اللجنة:

تختص اللجنة بالنظر في التبليغات والشكاوى من الدول الأعضاء من جهة والأفراد والمنظمات غير الحكومية وجماعات الأفراد من جهة أخرى.

أ-الشكاوى المقدمة من طرف الدول:

كان يحق للجنة الأوربية لحقوق الإنسان النظر في شكاوى الدول، التي تقدم من دولة ضد دولة أخرى، دون اشتراط أن يكون ضحية هذه الانتهاكات أحد مواطني هذه الدولة أو من أحد مواطني مجلس أوربا[1]، والحقيقة أن هذا التقاضي يمكن اعتباره يدخل ضمن القانون الدولي الكلاسيكي الذي يكون مناط الشكوى فيه تقدم تجاه دولة طرف، لا تفي بالتزاماتها الدولية الواردة في الاتفاقية، وفي هذا الشأن تتلقى اللجنة الشكاوى المقدمة من الدول الأطراف، عبر السكرتير العام لمجلس أوروبا، عن أية مخالفات يرتكبها أي طرف متعاقد ضد أحكام الاتفاقية وذلك وفقا للمادة (24)، وتنظر اللجنة هذا النوع من الشكاوى، دون حاجة لتصريح خاص بقبول اختصاصها" فاختصاص اللجنة ينعقد بنظر الشكاوى المقدمة ضد أي دولة طرف، بمجرد توقيعها على الاتفاقية[2]، ولا يعد حدوث الضرر شرطا ضروريا لتقديم الشكاوى الدولية، فيتماثل في الشكاوي بين الدول أن تكون الشكوى قائمة على ضرر قد نجم عن الإخلال في الاتفاقية لرعايا دولة أخرى طرفا في الاتفاقية[3].

ب - الشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية:

كانت اللجنة تنظر الشكاوى التي يقدمها الأفراد والمنظمات غير الحكومية أو مجموعة من الأفراد، يدعون بأنهم ضحايا انتهاكات للحقوق الواردة في الاتفاقية من الأطراف المتعاقدة، وهي تمثل "المهمة

1 -جنيدي مبروك، نظام الشكاوي كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015/2014، ص230.

2- كارم محمود ياسين نشوان، مرجع سابق، ص 143.

3 -مجدولين سعادة مرجع سابق، ص76.

الرئيسية للجنة، وهذا يعني أنه يمكن للأفراد أو المنظمات غير الحكومية أو مجموعات الأفراد الطعن في أي انتهاك لحقوقهم ترتكبه ضدهم دولة طرف في الاتفاقية[1].

وقد قيدت الاتفاقية الأوربية اللجنة فيما يتعلق بنظرها للشكاوى الفردية، فينبغي إقرار الدولة المشكو ضدها باختصاص اللجنة في نظر الشكاوى الفردية، وينبغي أن تكون عضوا في مجلس أوروبا[2]، ويتم إيداع الإعلان المتعلق باختصاص اللجنة لدى السكريتير العام لمجلس أوروبا، الذي يرسل نسخة منه إلى الدول الأطراف وينشرها [3].

واللجنة الأوربية يمكن أن تنتهي إلى احدى الحلول الثلاثة فهي أما أن تصدر قرارا بعدم قبول الشكوى أو تعد تقرير حول التسوية الودية المتوصل اليها، أو تضع تقريرا يتضمن رأيها حول ما إذا كانت الوقائع المنسوبة للدولة المشكو منها تشكل خرقا للاتفاقية. ومن الواضح أن رأي اللجنة لا يعتبر بمثابة حكم قضائي له صفة ملزمة للأطراف[4].

وقد عملت اللجنة من خلال التوفيق بين الفرد والحكومة المعنية إذ يتمكن الفرد عندما تنتهك حقوقه الحصول على تعويض، وفي حالة قبول اللجنة الشكاوى مع عدم إمكانية التوفيق. تستطيع أي دولة من الدول التي صادقت على الاتفاقية أن تتبنى القضية وتقاضي الدولة التي قدمت الشكوى ضدها، وقد استمر عمل اللجنة لغاية الغائها في 1998 [5].

1- انظر المادة 25 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

2 -مجدولين سعادة المرجع السابق ص74.

3- أنظر المادة 3/52 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

4-عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، أطروحة جزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة سانت كليمنتس العالمية، للتعليم الجامعي المفتوح، الدراسات العليا، قسم القانون الدولي، بغداد، 2011، ص333.

5-علي عبد الرزاق الزبيدي، مرجع سابق، ص116.

ثانيا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

أنشئت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام 1959 وذلك بعد أن وصل عدد الدول التي قبلت اختصاصها إلى ثماني دول على ما توجب المادة 56 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. والغاية من إنشاء المحكمة هي إيجاد ضمانة جماعية للأحكام الواردة في الإتفاقية. وكان الأمل هو أن تساهم المحكمة في إيجاد صورة من الانسجام والتوافق بين قوانين الدول الأطراف في الاتفاقية من خلال فرض جملة من الضمانات الدنيا التي يتوجب على الدول الأطراف الانصياع لها في مجال حقوق الإنسان.[1]

وتعد المحكمة الأوربية اهم جهاز رقابي فعال لحسن تطبيق وتنفيذ الضمانات الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتتكون المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء المجلس الأوربي. فليس هناك تحديد دائم لعدد قضاة المحكمة ومعنى هذا أن عددها يتزيد مع تزايد أعضاء المجلس الأوربي، ولا يجوز أن يكون من بينهم أكثر من قاضي واحد من جنسية واحدة[2]، ويتوجب أن يتمتع قضاة المحكمة بصفات ومؤهلات رفيعة تماثل أو تكافئ تلك المطلوبة الممارسة اعلى وظيفة قضائية في النظم القانونية الوطنية، وينتخب القضاة من قبل الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا لمدة ست سنوات قابلة للتجديد[3].

1-اختصاصات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:

تتمتع المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان باختصاصين هامين، اختصاص استشاري واختصاص قضائي، شأنها في ذلك شأن العديد من الهيئات القضائية الدولية وفي طليعتها محكمة العدل الدولية[4].

1- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص293.

2- عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، مرجع سابق، ص337.

3-خنان أنور، مرجع سابق، ص31.

4- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص292.

أ-الاختصاص الاستشاري:

أكدت المادة الأولى من البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتمتع بصلاحية إصدار آراء استشارية بشأن المسائل القانونية وتفسير الاتفاقية الأوروبية وبروتوكولاتها[1].

وتختص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بإعطاء آراء استشارية بناءً على طلب لجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بتفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها[2].

وقد لا تتعلق هذه الآراء الاستشارية بالمسائل المتعلقة بجوهر الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، ولا بالمسائل التي هي موضوع التماس أو طلب أمام الهيئات التي أنشأتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[3]. وقبل أن تصدر المحكمة رأيها الاستشاري، تتوثق من اختصاصها بالنظر في الطلب المقدم إليها، فإن بدا لها أنها مختصة تصدر رأيها مسببا.هذا ولم تمارس المحكمة الاختصاص الاستشاري رغم أهميته إلى الآن، ويبدو أن سبب ذلك يرجع إلى أن طلب الرأي الاستشاري مقتصر على لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا وإلى عدم تمتع الأطراف في الاتفاقية بهذه الصلاحية[4].

ب-الاختصاص القضائي للمحكمة:

يشمل اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبمقتضى الفقرة الأولى من المادة 32 من الإتفاقية الأوروبية "كل المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها، والتي تعرض عليها حسب الشروط المبينة في المواد 33و34، [5]حيث يتخذ الاختصاص القضائي للمحكمة إحدى الصيغتين:

1- السيد، مرشد أحمد، وجواد خالد سليمان، القضاء الدولي الإقليمي، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2004، ص 146.

2- أنظر المادة 1/47 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

3- أنظر المادة 2/47 من النص المعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

4- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص295.

5- محمد أمين الميداني المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ستراسبورغ 2017، ص 127.

ب-1-التماسات وعرائض الدول:

وفقا لنص المادة (33) من النص الجديد المعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يمكن لأي دولة طرف في الاتفاقية أن تقدم عريضة أو التماس ضد دولة طرف أخرى بشأن أي خرق لأحد الحقوق المقررة في الاتفاقية أو بروتوكولاتها الأخرى، ولا يشترط للشروع في هذا الإجراء أن تكون الدولة صاحبة الالتماس أو العريضة ذات مصلحة شخصية، فثمة حق موضوعي أو حق عام يسمح لأية دولة طرف في الاتفاقية أن تحرك دعوى باسم الدول الأطراف في الاتفاقية جميعها ولحسابها، وهو ما اطلقت عليه المحكمة ذاتها في أحكام عديدة صادرة عنها بأنه حق ثابت لكل دولة طرف حماية للنظام العام الأوروبي[1]. ويعاب على هذا النوع من الشكاوى أن معظم دوافع الشكاوى بين الدول في بداية الأمر كانت سياسية بالدرجة الأولى، وأما الدوافع الإنسانية أو الحقيقية فكانت ثانوية[2].

ب-2-التماسات وعرائض الأفراد:

سندا لنص المادة (34) من النص الجديد المعدل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يمكن لأي شخص طبيعي أو لأية منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأشخاص تقديم التماس أو عريضة بشأن أي انتهاك قد تقترفه دولة طرف في الاتفاقية لاحد أحكامها أو أكثر، ولا تنطوي هذه الصيغة خلافا لسابقتها على إجراء عمومي أو دعوى حسبة، فصاحب الالتماس أو العريضة يجب أن يكون ضحية انتهاك لحق من الحقوق المقررة في الاتفاقية[3].

وتجدر الإشارة أن الفرد لا يستطيع رفع الدعوى أمام المحكمة الأوربية إلا بعد استنفاد جميع إجراءات التقاضي في النظام المحلي[4].

1-خنان أنور، مرجع سابق، ص ص33-34.

2- مجدولين سعادة، مرجع سابق، ص 82.

3 - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ص 296، 297.

4- انظر المادة (35) من البروتوكول رقم (11) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ويترتب على ذلك أنه من حق الفرد الاستناد إلى نصوص الاتفاقية والأحكام المفسرة لها الصادرة من المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وأن منح الأفراد أهلية التقاضي أمام المحاكم الدولية يمثل تطورا في القانون الدولي الذي كان يحصر هذه الأهلية على الدول فقط، وهذا يعد بمثابة دليل على اكتساب الفرد الشخصية القانونية الدولية على غرار الشخصية القانونية الممنوحة للدول.[1]

أما فيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية، فإن المقصود بها أن المنظمات الحكومية لا تملك تقديم عرائض أو التماسات فردية، أي أن هذا المصطلح يجب أن يفسر بصورة مانعة أو سلبية. وقد أجازت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المنظمات غير حكومية مختلفة الطبيعة اللجوء إلى المحكمة مثل الأحزاب السياسية والنقابات والأشخاص الحكومية العامة ما دامت لا تتمتع بأي مظهر من مظاهر السلطة العامة في مواجهة الدولة، كما رخصت المحكمة للشركات التجارية تقديم إلتماسات أو عرائض ضد الدول.[2] وإلى جانب المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان التي تسهر على كفالة احترام وتطبيق أحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، توجد العديد من الأجهزة الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، ومن أهمها اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية[3]، مفوض حقوق الإنسان[4].

1–عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، مرجع سابق، ص 338.

2–خنان أنور، مرجع سابق، ص36.

3–سبق للدول الأطراف في الميثاق أن عقدت في عام 1995 بروتوكولا إضافيا يتضمن إنشاء نظام للشكاوى الجماعية التي تقدم للجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، وهي اللجنة التي حلت في عام 1998 محل سلفها (لجنة الخبراء المستقلين)، وبدخول هذا البروتوكول الإضافي حيز النفاذ في 1998/07/01، غدت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية تتمتع بوظيفة قضائية، بعد أن كانت معنية فقط بالنظر في التقارير الدورية التي تقدمه الدول الأطراف في الميثاق.

أنظر محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص309.

4 –تم إقرار مهمة المفوض الأوربي لحقوق الإنسان حديثة في اجتماع قمة رؤساء الدول والحكومات الأوربية عام 1997، وقد أنشئت فعلية مهمته عام 1999، وينتخب المفوض الأوربي من قبل الجمعية البرلمانية كل 6 سنوات، ويقوم المفوض بدوره الإرشادي في مجال حقوق الإنسان فيقدم المشورة والمعلومات التي تعالج قضايا حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء ويعتبر نشر الوعي جزء من وظيفته الأساسية حول قضايا حقوق الإنسان، ويتم ذلك من خلال نشره الوثائق وتنظيم الفعاليات والندوات والمحاضرات، وورش العمل المتعلقة بمجال حقوق الإنسان، أنظر مجدولين سعادة مرجع سابق، ص 72.

2-دور المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في حماية الحق في بيئة سليمة:

عملت المحكمة الأوروبية على توسيع نطاق الحق في بيئة سليمة. ففي قضية السيدة Lopez ضد اسبانيا، التي تتخلص وقائعها في أن السيدة Lopezالاسبانية الجنسية، تقدمت بشكوى أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان بتاريخ 14 ماي 1990، مدعية ان سلطات بلدية " Lorca"، لم تفعل شيئا فيما يتعلق بالإزعاج المسبب من قبل محطة معالجة النفايات، والتي تبعد احد عشر مترا عن مسكنها، وأثناء عرض الشكوى أمام اللجنة، أكدت الحكومة الاسبانية أن الازعاجات قد أوقفت منذ التعليق الجزئي لنشاط المحطة ولكن مقدمة الشكوى ادعت استمرار وجود المشاكل الصحية، وتدهور بيئتها ونوعية حياتها مما يشكل انتهاكا لحقها في الحياة طبقا للمادة الثامنة من الاتفاقية، التي تحمى الحق في الحياة الخاصة للإنسان.

وفي الأخير أعلنت اللجنة في 8 يوليو 1992، ان الشكوى رقم 16798/ 90 مقبولة، اعدت اللجنة تقريرا مشفوعا برأيها، بأن هناك انتهاكا لنص المادة 8 من الاتفاقية[1].

ففي قضية أخرى قضية"**تويرا**" "**Tuira**" التي جرت إلى الزعم بحدوث مساس بالبيئة والمساس بحق الحياة للشاكين، يمنع فرض معاملة مهينة للحياة الخاصة، واحترام الأملاك، بسبب استئناف التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي في عام 1995، وقد أشارت اللجنة على الخصوص، أن الشاكين لم يقدموا أدنى وثيقة متعلقة بحالتهم الصحية، ولهذا ليس لهم أن يدعموا إدعاءاتهم فلا يمكنهم الإدعاء بأنهم ضحايا لانتهاك ما للاتفاقية، فحسب اللجنةإن الاستشهاد الوحيد بالأخطار الملازمة لاستعمال الطاقة الذرية سواء كانت مدنية أو عسكرية لا تكفي للسماح للشاكين بالإدعاء بأنهم ضحايا لخرق للاتفاقية، فعدد كبير من النشاطات الإنسانية تنجر عنها أخطار، حتى ولو أنه يجب أن يقدر على الزعم بطريقة ما على أنه نقص في الاحتياطات اللازمة المتخذة من قبل السلطات [2].

1- أحمد رضوان الحاف، مرجع سابق، ص310.

2-معماش صلاح الدين، القانون الأوروبي لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق ببن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006 -2007 ، ص 89.

وأيضا قضية كيرتاتوس ضد اليونان بتاريخ الحكم: 2003/05/22 تدور أحداث هذه القضية أن المتقدمين بالشكوى ومنهم السيد كيرتاتوس صاحب ممتلكات في جزيرة تينوس اليونانية، قد ادعى أن قيام الدولة بتشييد المباني وإعادة رسم الحدود إقليمية بات يؤثر على حياتهم، وعلى حياة المحميات الطبيعية في تينوس. قررت المحكمة الأوروبية " أن التطور الحضري قد أضر بالمستنقعات الطبيعية التي بجانب ممتلكات المتقدمين بالشكوى، مما أفقدها منظرها الجمالي، وأن التلوث البيئي الناجم عن الضوضاء والأضواء المزعجة ليلا والمنبثقة عن أنشطة الشركات العاملة في المنطقة يؤثر على حياة الأفراد والحيوانات المحمية"، وبناء على هذا قضت المحكمة الأوربية أن اليونان قد انتهكت المادة الثامنة التي تنص على حق احترام الحياة الخاصة والعائلية في الاتفاقية الأوربية" [1].

أما في قضية بوداييفا فحدثت وقائعها في يوليو 2000 عندما اكتسح أحد الانهيارات الطينية مدينة تيرنوز وهي مدينة واقعة في المنطقة الجبلية من وسط القوقاز وبما أدى إلى مقتل العديد من الأشخاص ودمار الكثير من المباني. وقد حدث الانهيار الأرضي نتيجة نهر جيرهوزانسو والذي يمر عبر المدينة وكانت تلك الحادثة هي الأخيرة في سلسلة الحوادث المماثلة وكانت تيرنوز تحميها عدة سدود متنوعة لاحتجاز الطين إلا أنها تعرضت لأضرار جسيمة نتيجة الانهيارات الهائلة التي حدثت في عام 1999 ولم يتم إصلاحها منذ ذلك الحين وذلك بالرغم من التحذيرات التي أطلقها معهد الأرصاد الجوية بالمدينة.

ولقد قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في بدفع تعويض لأقارب القتلى حيث قالت أن الدولة قد انتهكت واجبها في حماية الحياة حيث اخفقت في اتخاذ الإجراءات الوقائية[2].

وقد استخدمت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في عدة مناسبات طلب التعويض عن التدهور أو التلوث البيئي الذي يجعل المجتمعات غير صالحة للعيش فيها، مثل الضوضاء والأبخرة السامة التي تنتهك الاستقرار في المنازل، أو المشاريع الصناعية المسببة لنزوح السكان من منازلهم، فقد وجدت المحكمة في قضية Fadeyeva v.Russia عام 2005 علاقة بين تلوث المسكن مع الملوثات السامة وانتهاك الحق في احترام المنزل، إذ أكدت المحكمة من خلال الأدلة غير المباشرة والقرائن، بأنه من الممكن استنتاج آن صحة مقدم الطلب قد تدهورت نتيجة التعرض لفترات للانبعاثات الصناعية من مصنع سفرستال، وحتى لو

1 –مجدولين سعادة، مرجع سابق، ص ص 106، 105.

2– إسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص ص 340، 341.

فرض أن التلوث لا يسبب أي ضرر على الصحة، فأنها حتما جعلت مقدم الطلب أكثر عرضة للأمراض المختلفة، إضافة إلى ذلك، فلا يوجد أدنى شك بأنه أثر سلبا على نوعية حياة مقدم الطلب، ولذلك قبلت المحكمة فعل إلحاق الضرر الذي وصل لمستوى يكفي لجعله ضمن نطاق المادة 8 من الاتفاقية.[1]

ومما سبق تجدر الإشارة أن الاتفاقية الأوربية لم تذكر الحق في بيئة سليمة، ومع ذلك فإن المحكمة الأوربية تضمن حماية هذا الحق من خلال توسيع تفسير الحقوق الواردة في الاتفاقية الأوربية، وقد اعتمدت المحكمة الأوربية على المادة الثامنة لتضمن حق الإنسان في بيئة سليمة.

الفرع الثاني: دور الاتحاد الأوروبي في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة

أنشئ الاتحاد الأوروبي بموجب معاهدة دولية وقعتها في مدينة ماستريخت بهولندا في1992/02/07، الدول الاثنتا عشرة، الأعضاء في المجموعة الأوروبية المكونة آنذاك من: مجموعة السوق الأوروبية، ومجموعة الفحم والصلب، ومجموعة الأوراتوم. ودخلت حيز التنفيذ في 1993/01/01. وبموجب المعاهدة، دخلت مرحلة التكامل والاندماج في أوروبا مرحلة جديدة[2].

1 – زينب ياسين عبد الخضر، مرجع سابق، ص ص153– 154.

2 – قبلت بعد ذلك دول أوروبية جديدة في عضوية الاتحاد. ففي 25/ 4/ 2005 وقعت رومانيا وبلغاريا، بحضور وزراء خارجية الدول الخمس والعشرين، في لوكسمبورج، اتفاق انضمامهما إلى الاتحاد. وبذلك أصبح الاتحاد، حتى نهاية العام 2007 يضم 27 دولة، حسب تسلسل انضمامها للاتحاد: إيطاليا 1958، ألمانيا 1958، بلجيكا 1958، فرنسا 1958، لوكسمبورغ 1958، هولندا 1958، المملكة المتحدة 1973، دانمارك 1973، يونان 1981، اسبانيا 1986، برتغال 1986، إيرلندا 1993، السويد 1995، فنلندا 1995، نمسا 1995، استونيا 2004، بولندا 2004، جمهورية التشيك 2004، الجمهورية السلوفاكية 2004، سلوفينيا 2004، قبرص 2004، لاتفيا 2004، ليتوانيا 2004، مالطا 2004، هنغاريا 2004، رومانيا 2007، بلغاريا 2007.أنظر خليل حسين، التنظيم الدولي، المجلد الأول النظرية العامة والمنظمات العالمية، البرامج والوكالات المتخصصة، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010ص217.

أولا: الهيكل التنظيمي للإ تحاد الأوروبي

يعتمد الاتحاد الأوروبي في بناء هيكلة التنظيمي على ثلاثة أجهزة إدارية تعرف بما يسمى المثلث الإداري وهي مجلس الاتحاد الأوروبي، والمفوضية الأوروبية، والبرلمان الأوروبي[1].

1-مجلس الاتحاد الأوروبي:

وهو أحد الأجهزة الرئيسة التي تضمنها الهيكل التنظيمي لعملية الاندماج الأوروبي منذ البداية حيث كان يسمى قبل 08 أكتوبر 1993 مجلس الجماعات الأوروبية، لكن تعديلات كثيرة طرأت على تشكيل المجلس وطريقة صنع القرار فيه، وقد تطور عبر المعاهدات، وآخرها معاهدة ماستريخت، وعضوية المجلس الوزاري تختلف بحسب الموضوع محل البحث فإذا كان الموضوع يتعلق بالزراعة تم اجتماع وزراء الزراعة للدول الأعضاء، أما إذا كان الموضوع يخص الميزانية تم اجتماع وزراء المالية.[2]

2- المفوضية الأوروبية:

المفوضية الأوروبية والتي مقرها بروكسل، والتي بدأت أعمالها اعتبارا من عام 1999م، فهي تهتم بمصالح الاتحاد الأوروبي بجميع جوانبه مما يفرض على المفوضين الالتزام بالمحافظة على تلك المصالح بغض النظر عن جنسيتهم والدول التي ينتمون إليها.

وتمتلك المفوضية صلاحيات واسعة في مجالات تقديم مقترحات القوانين، والاشراف على تنفيذ القوانين المشتركة بوصفها المسئولة عن حماية الاتفاقية المبرمة، كما تقوم بوضع الميزانية العامة للاتحاد والاشراف على تنفيذها، بالإضافة الى تمثيل الاتحاد في المفاوضات الدولية، كما يحق لها توقيع الاتفاقيات مع دول خارج الاتحاد، ولها صلاحيات واسعة في مسألة قبول أعضاء جدد في الاتحاد، ويتم التصويت في المفوضية على أساس الاغلبية حيث يحق لكل دولة عضو في الاتحاد بموجب معاهدة نيس تعيين مفوض واحد.[3]

1- هناك بعض الخلط بين مجلس الاتحاد الأوروبي وبين المجلس الأوروبي، فالمجلس الأوروبي هو إجتماع لرؤساء الدول والحكومات للدول الاعضاء بالاتحاد الأوروبي بالإضافة الى رئيس المفوضية الاوروبية، ويجتمع هذا المجلس من 2 – 3 مرات في العام لإتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية الهامة ورسم سياسات الاتحاد، وعادة ما يكون الاجتماع تحت رئاسة الدولة التي تترأس مجلس الاتحاد الأوروبي، ويتم إتخاذ القرارات بالإجماع، ولا يعتبر المجلس الأوروبي من الأجهزة الإدارية للإتحاد أنظر بدر عبد المحسن عزوز، مرجع سابق، ص286.

2-خليل حسين، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص221.

3- بدر عبد المحسن عزوز، مرجع سابق، ص 287.

وفي تشرين الثاني عام 2008 اقترحت المفوضية الأوربية على الاتحاد الأوربي تخصيص خمسة مليارات يورو لمساعدة شركات تصنيع السيارات على تصنيع سيارات صديقة للبيئة، وقد صرح خوسيه مانويل باروزو رئيس المفوضية الأوروبية خلال المؤتمر الصحفي عقد لهذه المناسبة بأنه يتعين صناعة سيارات أكثر حداثة وأكثر صديقة للبيئة.

وبموجب هذه المبادرة سيقدم بنك الاستثمار الأوربي قروضا تقوم على التكلفة لشركة صناعة السيارات والموردين لتمويل عملية التصنيع، ويجب دعم دول الاتحاد في هذا المجال من خلال تخفيف الضرائب التي تفرض على تسجيل السيارات منخفضة الانبعاثات وبذل الجهود للتخلص من السيارات القديمة.[1]

ومن ناحية أخرى، تؤكد المفوضية الأوروبية في تقريرها حول سياسة الجوار الأوروبية لعام 2009 وجود حاجة لمزيد من العمل في هذا الاتجاه؛ " إن حماية البيئة تعتبر مسئولية مشتركة للاتحاد الأوروبي والبلدان الشريكة، وهناك حاجة لجهود متضافرة للنجاح في معالجة الهموم"؛ ويذكر التقرير أن الموارد المالية المخصصة غير كافية والتنفيذ غالبا ما يتعثر "ومن ثم، فإن أحد الأهداف الرئيسية لسياسة الجوار الأوروبية هو العمل مع البلدان الشريكة لتحقيق تخطيط استراتيجي أفضل، وتحديد الأولويات، وبناء قدرات إدارية أكثر صلابة[2].

وفيما يخص استراتيجية المفوضية الأوربية لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث التي تتمثل في مساعدة البلدان الشريكة في إقامة المؤسسات البيئية العاملة، وسياسة بيئية سليمة توضع قيد التنفيذ الفعال وإطار عمل قانوني لضمان متكامل لإدماج المخاوف البيئية داخل السياسات القطاعية، وتحقيق مستويات مخفضة للتلوث على نحو يمكن قياسه، وتشجيع إدارات البيئة في معالجة مواقف حالات الطوارئ وكذلك القضايا البيئية العاجلة وتلك على المدى الطويل، و تشجيع استخدام أكثر استدامة لمناطق الأرض والبحر في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وتشجيع الجمهور أن يتوصل إلى المعلومات البيئية ويشارك في اتخاذ القرارات البيئية وتعزيز التوعية بالبيئة [3].

1- علوني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية، جامعة بسكرة، الجزائر 2016 /2017، ص 108.

2 --إسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص337.

3--إسلام محمد عبد الصمد، المرجع نفسه، ص ص، 337، 338.

3-البرلمان الأوروبي

البرلمان الأوروبي هو الهيئة التمثيلية التي تعبر عن إرادة الشعوب الأوروبية، وتجد استمرار دعمها وتأييدها لفكرة الوحدة والاندماج.، ونصت معاهدة روما 1957 على تشكيل برلمان أوروبي بدأ فعليا عام 1962، إلا أنه لم يقنن رسميا إلا بعد صدور القانوني الأوروبي الموحد عام 1986 بواسطة برلمانات الدول الأعضاء، وفي العام 1978 حصل التغير المنتظر في العضوية في البرلمان الأوروبي، فتم إقرار نظام الاقتراع المباشر لاختيار النواب الأوروبيين الذين يمثلون الدول الأعضاء، وتم تطبيقه فعليا عام 1979، وهو العام الذي شهد ظهور أول برلمان أوروبي بالاقتراع المباشر، ويتمتع أعضاء البرلمان الأوروبي بنظام للحصانة يشبه نظام الحصانة المعمول به في الدول. ويعقد البرلمان الأوروبي اجتماعاته العادية في مدينة ستراسبورغ، المقر الرسمي للبرلمان الأوروبي، أما الدورات الاستثنائية أو الطارئة فتعقد في بروكسل.[1]

ثانيا : أجهزة حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في الاتحاد الأوروبي

حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في الاتحاد الأوروبي تتمثل في ثلاث هيئات مستقلة في هيكلها التنظيمي والإداري، ومترابطة بشكل وثيق ومتكاملة في عملها، ويكمل بعضها البعض في التعاون، وسنبرز كل من هذه الأجهزة على النحو التالي:

1-مجلس وزراء البيئة للاتحاد الأوروبي:

بناء على مبادرات واتفاقيات تكوين الاتحاد الأوروبي، وافق مجلس أوروبا على إنشاء مجلس وزراء شئون البيئة للاتحاد الأوروبي، على أن يكون مقره الدائم في نطاق المفوضية الأوروبية، وكان أول اجتماع لمجلس وزراء البيئة للاتحاد الأوروبي تم في عام 1991م بمدينة براغ بألمانيا، ذلك للوقوف على موقف البيئة داخل الاتحاد الأوروبي، ويعتبر هذا المجلس بمثابة العقل المدبر للتنسيق من أجل توجيه المبادرات البيئية وإدارتها على المستوى الاقليمي للاتحاد الأوروبي، وتنشيط العمل البيئي وتنسيقه، وكذلك للعمل كوسيط في كل ما يتصل بدراسة مشاكل البيئة والعمل على معالجتها، [2]ويتألف مجلس الوزراء لشؤون البيئية للاتحاد الأوروبي، من جميع الوزراء المسؤولين عن الشؤون البيئية داخل الاتحاد الأوروبي[3].

---

1 – خليل حسين، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص ص 226، 227.

2– بدر عبد المحسن عزوز، المرجع السابق، ص 289 .

3– أنظر المادة 2 النظام الأساسي لمجلس وزراء البيئة للاتحاد الأوروبي.

أ-اختصاصات المجلس:

تختص وظائف مجلس وزراء البيئة في الاتحاد الأوروبي، في تطوير التعاون بين دول الاتحاد الأوروبي في المجالات المتعلقة بالبيئية والتنمية المستدامة[1]، وتتمثل خاصة في تشجيع الدول الاعضاء على إنشاء وتعزيز الهياكل والمؤسسات المسئولة عن حماية البيئة، ووضع نظام شامل لحماية البيئة، والعمل على نشر الوعى البيئي وحماية الثروات الطبيعية، ووضع الخطط لمواجهة المشاكل البيئة الطارئة. والاهتمام بوضع التشريعات والأنظمة المتعلقة بالبيئة، والسعي للانضمام الى المواثيق الاقليمية والدولية التي تعالج قضايا البيئة، وتولي المجلس مهمة تنسيق جهود دول الاتحاد الأوروبي نحو تحقيق التنمية المستدامة، وإعداد تقارير دورية ترفع الى المجلس تتضمن بيانا بحالة البيئة والتقدم المحرز في تحقيق التنمية المستدامة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة.[2]

ب- عمل المجلس:

يعقد المجلس اجتماعاته في مقر المفوضية ويجوز أن يجتمع في أي من الدول الأعضاء بناء على دعوتها وبموافقة المجلس[3]، ويجتمع بشكل دوري مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر، وقد تتم دعوته للاجتماع بشكل استثنائي، وتتخذ القرارات داخل المجلس بالتصويت، وتوافق على القرارات بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء المشاركة في التصويت.

2 -المديرية العامة للبيئة:

هي الجهاز التنفيذي لشئون البيئة للاتحاد الأوروبي، ويطلق عليها المديرية العامة للبيئة التابعة للمفوضية الأوروبية والتي تم إنشائها في عام 1981، ومقرها بروكسل، ويتمثل الدور الرئيسي للمفوضية الأوروبية في حماية البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية، مع تعزيز التنمية المستدامة، وذلك عن طريق مراجعة التشريعات البيئة القائمة، وتقديم المقترحات اللازمة لتطوير تلك التشريعات لوضعها موضع التنفيذ بما يتناسب مع ظروف الدول الاعضاء في الاتحاد الأوروبي، وتتكون المديرية العامة للبيئة من مكتب

1- أنظر المادة 3 من نفس النظام الأساسي.

2- بدر عبد المحسن عزوز، مرجع سابق، ص 290، 291.

3- أنظر المادة 4 من النظام الأساسي لمجلس وزراء البيئة للاتحاد الأوروبي.

المدير العام بالإضافة الى أقسام فرعية، تتعلق بالاتصالات والشئون القانونية، وحماية البيئة الطبيعية، وتغيير المناخ، وحماية المياه، والشئون الدولية، والموارد الطبيعية، والتنمية المستدامة [1].

ويعتبر المدير العام للمديرية العامة لشئون البيئة بالمفوضية الأوروبية هو المفوض العام لشؤون البيئة للاتحاد الأوروبي، وهو على درجة عالية من الخبرة والعلم في مجال العلوم البيئة والعلوم الادارة، وغالبا ما يكون وزيرا لشئون البيئة بالدولة التي ترأس الاتحاد الأوروبي.

ويعتبر المدير العام للمديرية العامة للشؤون البيئية بالمفوضية الأوروبية هو المفوض العام لشؤون البيئة في الاتحاد الأوروبي، وتكون لديه درجة عالية من الخبرة والمعرفة في مجال علوم البيئة وعلوم الإدارة، وغالبا ما يكون الوزير المكلف بشؤون البيئة في الدولة التي تترأس الاتحاد الأوروبي.

3-الوكالة الأوروبية للبيئة:

هي أول هيئة في الاتحاد الأوروبي تهتم بشؤن البيئة، حيث تم اتخاذ اجراءات إنشائها عام 1985، وفي عام 1990 م صدرت لائحة المجلس الأوروبي وفيها قرار إنشاء الوكالة الأوروبية للبيئة، ومقرها الرئيس كوبنهاجن بالدنمارك، وقد اجتازت بنجاح في أسلوب الادارة الإيكولوجية للبيئة الأوروبية، وفى عام 2004، أدخلت سياسة الادارة البيئة بشكل واضح وناجح على جميع النظم البيئة بالاتحاد الأوروبي[2].

ومما سبق يمكننا القول، أن الاتحاد الأوروبي يلعب دورا مهما في حماية البيئة باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية، وعلى الرغم من الجهود المبذولة، فإنه يحتاج إلى الشراكة والتعاون مع دول الجوار لتفعيل الاستراتيجيات لمواجهة التهديدات البيئية.

1- بدر عبد المحسن عزوز، المرجع السابق، ص ص 392، 293 .

2- بدر عبد المحسن عزوز، مرجع سابق، ص 295.

المبحث الثاني: آليات حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في نطاق التنظيم الأمريكي

سنتناول في هذا المبحث الأساس القانوني لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة في إطار التنظيم الأمريكي (المطلب الأول)، وسنتطرق بعدها إلى أجهزة الرقابة على تطبيق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس القانوني لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة في إطار التنظيم الأمريكي

سنعرض في هذا المطلب اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (الفرع الأول)، وجهود الدول الأمريكية لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة في إطار الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

حاولت منظمة الدول الأمريكية أن تسير على غرار ما سارت عليه الدول الأوربية في إيجاد صيغة إقليمية تتولى حماية حقوق الإنسان، إذ أصدرت في سان خوسيه في 1969/11/22 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي دخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978 في، بتمام إيداع عشرة دولة التصديق أو لانضمام العديد من أحكامها من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته.[1]

1- أقر الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته في المؤتمر التاسع للدول الأمريكية في بوغوتا عام 1948(وهو التاريخ ذاته الذي أعتمد فيه ميثاق المنظمة)، وذلك قبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ببضعة أشهر، ويتضمن الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته حقوقا مدنية وسياسية وأخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية، أنظر محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ص 201، 203.

أولا: مضمون الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تشتمل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مضمونها من ديباجة و32 مادة، وقد احتوت تقنينا شاملا ودقيقا لحقوق الإنسان والحريات العامة، ورغم تشابهها وتطابقها في بعض الجوانب مع الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلا أنها أكثر تفصيلا شمولية في النص على كثير من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1]

لقد أكدت ديباجة الاتفاقية الأمريكية أنها تعزز نظام الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية، على أساس احترام حقوق الإنسان الأساسية في القارة الأمريكية، وفي إطار المؤسسات الديمقراطية كما أكدت على ضرورة تطبيق المبادئ التي أقرها ميثاق منظمة الدول الأمريكية والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته[2].

كما يضم الفصل الأول من الاتفاقية الأمريكية كل من المادة الأولى وعنوانها "واجب احترام الحقوق"[3]، والمادة الثانية وعنوانها "الآثار القانونية المحلية، ووفقا لهاتين المادتين، تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية الأمريكية تلزم الدول الأطراف فيها، تطبيقا للفقرة الأولى من المادة الأولى، بضمان احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها.

ويضم الفصل الثاني من الاتفاقية الأمريكية الحق في الشخصية القانونية(المادة 3)، و(الحق في الحياة (المادة 4)، وتحريم التعذيب (المادة 5)، وتحريم الرق والعبودية (المادة 6)، ، وحق الحرية الشخصية (المادة 7)، والحق في محاكمة عادلة (المادة 8)، وتحريم القوانين الرجعية (المادة 9)، والحق في التعويض (المادة 10)، والحق في الخصوصية (المادة 11)، وحرية الضمير والدين (المادة 12)، وحرية الفكر والتعبير (المادة 13)، وحق الرد (المادة 14)، وحق الاجتماع (المادة 15)، وحق التجمع (المادة 16)، ، وحقوق

1- عمر صدوق، مرجع سابق ص 125.

2- ديباجة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

3- تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية الأمريكية على ما يلي: "تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية أو غير السياسية، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المولد، أو أي وضع اجتماعي أخر".

الأسرة (المادة 17) والحق في الإسم (المادة 18)، وحقوق الطفل (المادة 19)، وحق الجنسية (المادة 20)، وحق الملكية (المادة 21)، وحرية التنقل والإقامة (المادة 22)، وحق المشاركة في الحكم (المادة 23)، وحق الحماية المتساوية (المادة 24)، وحق الحماية القضائية (المادة 25).

وقد أغفلت الاتفاقية خلافا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بحيث أنها لم تشير على حق الشعوب في تقرير المصير والحقوق الخاصة بالأقليات، كما اقرت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية اتفاقية خاصة بحقوق الشعوب الأصليين.[1]

ثانيا: بروتوكول سان سالفادور

نظرا لأهمية حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في دول منظمة الدول الأمريكية، فقد تم اعتماد بروتوكول "سان سلفادور " المضاف إلى الاتفاقية الأمريكية والخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1988ودخل حيز التنفيذ في 16نوفمبر 1999.

ويتكون بروتوكول سان سلفادور من ديباجة و22 مادة، حيث أكدت الديباجة على عزم الدول الأطراف على تعزيز نظام الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية في القارة الأمريكية، في إطار المؤسسات الديمقراطية، على أساس احترام حقوق الإنسان الأساسية، واكدت الدول الأطراف بان حقوق الإنسان الأساسية لا تستمد من كون الفرد مواطنا في دولة ما، بل تستند إلى الخصائص المميزة للشخصية البشرية، وتبرز الحماية الدولية لها في شكل اتفاقية تضمن الحماية التي توفرها القوانين الداخلية للدول الأمريكية [2].

وتتجلى أهم الحقوق التي جاء بها بروتوكول سان سالفادور، في الحق في العمل (المادة6)، والحق في ظروف عمل عادلة ومنصفة ومرضية (المادة 7)، والحق في النقابات المهنية(المادة8)، والحق في الضمان الاجتماعي (المادة 9)، والحق في الصحة (المادة10)، والحق في بيئة صحية (المادة 11)، والحق في الغذاء (المادة12)، والحق في التعليم (المادة13).

1- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق ص 205.

2- في عام 1988 إحدى عشر دولة وقعت على البروتوكول، وهذه الدول هي (الأرجنتين بوليفيا، امريكا، جمهورية الدومينيكان، إكوادور، السلفادور، غواتيمالا، هايتي، مكسيك نيكاراغوا، بنما بيرو، أورغواي) أنظر أحمد رضوان الحاف، مرجع سابق، ص 146.

ومع ذلك، فإن أهم هذه الحقوق هو الحق في بيئة صحية، وهو ما ورد في المادة 11 من بروتوكول سان سلفادور، والتي تنص على أن:" لكل فرد الحق في العيش في بيئة صحية، والحصول على الخدمات العامة الأساسية، وتعمل الدول الأطراف على تشجيع حماية، والمحافظة على تحسين البيئة".

وهذا ما يوضح أنه هناك إعترافا صريحا في بروتوكول سان سلفادور لعام 1988، بحق الإنسان في البيئة، ويكفل هذا البروتوكول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول التي صدقت عليه، وإن ما ذهب إليه هذا البروتوكول من إفراده لمادة الحق في البيئة، إنما هو إنكار لحق الإنسان في بيئة سليمة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين لعام 1966، خاصة وأن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان جمعت بين الحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، في وثيقة واحدة[1].

الفرع الثاني: اتفاقيات الدول الأمريكية المتعلقة بالبيئة

أولا: اتفاقية حماية الطبيعة والحفاظ على الحياة البرية في نصف الكرة الغربي

أقرت هذه الاتفاقية عام 1940، ودخلت حيز التنفيذ عام 1942، وتهدف الاتفاقية إلى حماية البيئة وتبني اجراءات محددة للتعاون المتبادل بغية حفظ الطبيعة واتخاذ جميع الخطوات الضرورية لإدارة الحياة البرية والطبيعية، وحماية الأصناف المهددة بالانقراض، وبذلك فإن هذه الاتفاقية المعروفة باتفاقية واشنطن متطورة بالنسبة إلى زمن إبرامها، إلا أنها أخفقت في تضمينها إجراءات للإشراف الدولي وأقرت منظمة الدول الأمريكية العديد من البنود القانونية الضرورية سواء على المستوى الدولي أو الوطني، وذلك بغرض ضمان الاستقرار الأيكولوجي، وحفظ التربة والأنظمة الإيكولوجية البحرية، والمراقبة البيئية والتثقيف والبحوث. [2]

ورغم الضرر البيئي المتزايد من تلوث الهواء والماء والتربة وأثر الأمطار الحامضية فان الدول النامية في هذه المنظمة، وبسبب ديونها المتراكمة، وافتقار الإرادة السياسية وخاصة في الولايات المتحدة بسبب

1 –فاتن صبري سيد الليثي، مرجع سابق، ص93.

2– فتيسي فوزية، نحو تأسيس للحق في البيئة الصحية في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، الجزائر، 2019–2020، ص ص255، 256.

ضغط أصحاب المصالح، واستمرار نهجها بالإبقاء على دورها القوي في العالم، كل ذلك جعل من المنظمة متخلفة في معالجة المشاكل البيئية إذا ما قيست بالدول الأوربية[1].

ثانيا: اتفاقية ليما الخاصة بحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية لجنوب شرق المحيط الهادى

تم التصديق عليها في 12 نوفمبر عام 1981 وتشتمل على خمس من دول الأطراف وهي شيلي وكولوممبيا واكوادور وبنما وبيرو، والهدف منها حماية البيئة البحرية والحدود الساحلية على طول 200ميل تدخل في اختصاص الدول الأطراف وفي مناطق أبعد من ذلك حيث يؤثر التلوث على تلك المنطقة.[2]

ثالثا: اتفاقية كارتاجينا الخاصة بحماية وتطوير البيئة البحرية لمنطقة الكاريبي

– تم اعتماد اتفاقية كارتاجينا في 24 مارس 1983 ودخلت حيز النفاذ في 11 أكتوبر 1986، [3]وتشتمل على 21 دولة، والهدف من الاتفاقية هو تحقيق التنمية المستدامة للموارد البحرية والساحلية في منطقة الكاريبي الواسعة عن طريق الإدارة المتكاملة الفعالة التي تسمح بالنمو الاقتصادي المتزايد، وهناك مبادرة جديدة لهذه الاتفاقية تتعلق باستخدام المبيدات بطول الساحل عن طريق تحسين إدارة المبيدات في كولومبيا وبنما وكوستاريكا ونيكاراجوا،[4] وتتضمن الاتفاقية أحكام محددة بشأن معالجة التلوث الناجم عن السفن والاغراق وأنشطة قاع البحار وتضع إطار للتعاون من أجل الأطراف لإدارة التلوث وتدهور البيئة البحرية [5]، وفي عام 1999 تم الوصول إلى اتفاق بخصوص البروتوكول المتعلق بالتلوث الناتج عن

1– صلاح عبد الرحمان الحديثي، مرجع سابق، ص125.

2– عباس إبراهيم دشتي، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2010، ص76

3– إسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص116.

4– خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 290.

5– إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص116.

الأنشطة والمصادر البرية، والهدف منه هو :منع وتقليل والتحكم في التلوث البحري في منطقة الاتفاقية بسبب الأنشطة البرية.[1]

رابعا: برتوكول قرطاجنة

جاء برتوكول قرطاجنة الخاص بالتعاون لمكافحة انسكاب النفط في إقليم الكاريبي الموقع في 24 مارس 1983 والملحق باتفاقية كارتاجينا الموقعة في نفس التاريخ، ودخل البرتوكول حيز النفاذ في عام 1989 [2]، وقد قررت المادة السابعة من برتوكول قرطاجنة إنه " يجب على الدول الأطراف في المعاهدة أن تتخذ وفقا لإمكانياتها الإجراءات والتدابير المشار إليها لمواجهة أي حادث تسرب للنفط الخام والإجراءات الواجب اتخاذها هي:[3]

أ-أن يجرى تقرير مبدئ للحادث وخاصة بنوع وحجم الأثار الكائنة أو المحتملة للتلوث.

ب-أن تذيع المعلومات الخاصة بالحادث في خلال أقصر الآجال الممكنة وذلك إلى الأطراف الأخرى.

ت-أن توضح نوع المساعدات التى تكون ضرورية.

ث-أن تستشير الأطراف الأخرى المعنية عند الحاجة من أجل تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها لمواجهة الحادث.

ج-أن تتخذ الترتيبات الضرورية لمنع وخفض وإستبعاد أثار الحادث وتشمل كذلك إجراءات مراقبة ورصد التلوث.

1-علواني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية، جامعة بسكرة، الجزائر 2016 /2017، ص 82.

2-إسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص116.

3- إسلام محمد عبد الصمد، المرجع نفسه، ص116.

وفي هذا الصدد التلوث النفطي يعتبر وبحق في مقدمة الملوثات الخطرة ولابد العمل على ربط التشريعات الداخلية للدول بالاتفاقيات الدولية التي تواجه هذا النوع من التلوث لحماية البيئة البحرية والتي تعتبر وبحق تراثا مشتركا للإنسانية.[1]

خامسا: الاتفاقية الكندية – الأمريكية بشأن تغيير الطقس

أبرمت الاتفاقية بتاريخ 26 مارس عام 1975 بين كل من كندا وأمريكا حيث معروف أن كندا والولايات المتحدة الأمريكية من الدول الصناعية الكبرى وبهذه المثابة فكلاهما يعاني من مشكلات التلوث المتزايدة بفعل الأدخنة وما تنفثه المصانع ومحطات الطاقة من ألاف الأطنان من المواد السامة في الهواء وهذه الاتفاقية تتعلق بتبادل المعلومات حول أنشطة تغيير الطقس وقد وضعت الاتفاقية عدة التزامات على عاتق كل طرف[2].

سادسا: اتفاق التبادل الحر لأمريكا الشمالية

تضمنت ديباجة الاتفاقية الموقعة بين 11 و17 ديسمبر 1992 بشأن إنشاء منطقة التبادل الحر بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك، التأكيد على رغبة الحكومات الثلاث في تعزيز التنمية المستدامة وتقوية القواعد المتعلقة بحماية البيئة، وفي هذا الصدد تم توقيع اتفاقية خاصة للتعاون في مجال البيئة في1993/9/13 المتضمن قواعد تفصيلية تلزم الدول المتعاقدة بتنفيذ القواعد والقوانين المتعلقة بالبيئة، وإعداد ونشر تقارير دورية عن حالة البيئة وتقييم أثر أنشطة التنمية البيئية وإنشاء لجنة التعاون البيئي. [3]

وقد كان الإتفاق التبادل الحر لأمريكا الشمالية آثار إيجابية على البيئة، حيث أكدت دراسة علمية بأن نسبة التلوث في منطقة أمريكا الشمالية، إنخفضت بنسبة 10%، خلال فترة ثلاث سنوات، وأشار التقرير النهائي لتلك الدراسة أن عدة مصادر للتلوث الصناعي حققت تقدما أكبر، كما جاءفي التقرير الذي نشرته لجنة التعاون في مجال البيئة عام 2001، بأن نسبة الإنخفاض في معدلات التلوث كانت بين سنتي

1- إسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق ص117.

2- خالد العراقي، مرجع سابق، ص ص166، 167.

3- محمد فائز بوشدوب، التنمية المستدامة في ضوء احكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 "بن يوسف بن خدة، الجزائر"، 2002، ص135.

1998-2001، وأشار هذا التقرير إلى أن البيانات المتعلقة بمعدلات التلوث، تؤكد على أن كمية الملوثات التي تعرضت لها دول أمريكا الشمالية قدرت ب 3.25 مليون طن خلال عام 2001، وتم إعادة إستخدام ما قيمته مليون طن من تلك الملوثات، في حين تم معالجة 600 ألف طن، كما قال المدير التنفيذي للجنة التعاون ويليام كينيدي أن الهواء في أمريكا الشمالية مازال يستقبل كميات كبيرة من المواد الكيميائية كل عام، غير أنه أشار إلى أن تلك الكميات إنخفضت بنسبة 18% خلال الثلاث سنوات سالفة الذكر[1].

المطلب الثاني: أجهزة الرقابة على تطبيق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

بعد مرور عقد من الزمن على إصدار الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصادر في عام 1948، جرى إنشاء لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بموجب قرار صدر عن المؤتمر الاستشاري الخامس لوزراء خارجية الدول الأمريكية المنعقد في عام 1959، وقد أسند مهمة تعزيز حقوق الإنسان. كما أنشئت في إطار نظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان محكمة هي محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان سندا لاتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، وقد باشرت المحكمة عملها رسميا في عام 1979[2].

الفرع الأول: لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

أنشأت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تتكون من سبعة أعضاء يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفأة في ميدان حقوق الإنسان، ويحق لكل دولة ترشيح ثلاثة أشخاص من مواطنيها أو من مواطني أي دولة من الدول الأعضاء في المنظمة، وتنتخبهم الجمعية العامة بصفتهم الشخصية من قائمة أسماء المرشحين تقترحهم حكومات الدول الأعضاء، ويتم

1-فتيسي فوزية، نحو تأسيس للحق في البيئة الصحية في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، الجزائر ص 259.

2-محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص311.

انتخابهم عن طريق الجمعية العامة لمدة أربع سنوات ويجوز انتخابهم مرة واحدة[1]، ويقع مقر هذه اللجنة في واشنطن، ويعاون اللجنة بشكل دائم فريق سكرتارية يتألف من المحامين والخبراء والمختصين في مجال حقوق الإنسان، ويقدمون المشورة اللجنة في القضايا والحالات الطارئة[2].

أولا: اختصاصات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

إن اختصاصات اللجنة بموجب الاتفاقية مدرجة في المادة41 منها، التي تؤكد أن الوظيفة الأساسية للجنة هي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولدى ممارستها لهذه الوظيفة، تختص اللجنة بالمسائل التالية:

أ_ توعية شعوب القارة الأمريكية بحقوق الإنسان.

ب _أن تتقدم بإصدار توصيات الحكومات الدول الأعضاء وذلك لمتابعة مراقبة احترام حقوق الإنسان.

ج_ أن تعد الدراسات والتقارير التي تراها مناسبة لأداء مهمتها.

هـ_ تلبية طلبات أي دولة عضو في المنظمة في مسائل تتعلق بحقوق الإنسان من خلال الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، وأن تزود تلك الدول بالخدمات الاستشارية.

و–اتخاذ إجراءات بشأن العرائض والتبليغات المقدمة لها في ظل سلطاتها، وفقا لأحكام المواد 41 إلى 51 من الاتفاقية.

ز– رفع تقرير سنوي إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

1– أنظر المواد 32 و34 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

2 – مجدولين سعادة، مرجع سابق، ص 116.

ثانيا: اختصاص اللجنة الأميركية في شكاوى الأفراد والدول

تتلقى لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان الشكاوى من الأفراد وكذلك من الدول على النحو التالي:

1- عرائض أو شكاوى الأفراد:

وفقًا لأحكام المادة (41 / و) من الاتفاقية، تخضع الشكاوى الفردية لإجراءات تتعلق بفحص قبولها وإجراءات أخرى بالنظر في أساسها ومحاولة إيجاد حل ودي لها. إذا لم تتمكن اللجنة من إيجاد حل ودي، فإنها تصدر تقريراً حول هذا الموضوع[1].

وفيما يتعلق باختصاص اللجنة الأمريكية، في تلقي العرائض التي تتضمن شكاوى مقدمة من أي شخص أو جماعة أو منظمة غير حكومية معترف بها قانونًا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، ضد أي انتهاك لهذه الاتفاقية. من قبل دولة طرف فيها[2].

ولا شك أن المادة 44 من الاتفاقية الأميركية تمنح كل كيان يعترف به قانونا في دولة أو أكثر أن يتقدم بالشكوى إلى اللجنة، مما يعني أن المنظمة أو الكيان غير المعترف به ليس لها حق اللجوء للجنة، أي أن هذا الحق يخضع للرقابة الدولية[3].

2- تبليغات الدول:

تختص لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، وفقا للمادة (45) من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، بتلقي تبليغات الدول في ظل شروط معينة يجب الوفاء بها أهمها وجوب قيام الدولة الطرف في اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، في جميع الأوقات بإعلان قبولها اختصاص اللجنة الإعلان عن قبول اختصاص اللجنة للنظر في هذا النوع من التبليغات، ويمكن أن يكون إعلان الدولة الصادر على أساس نص المادة (3/45) من الاتفاقية غير محدود المدة أو لفترة محدودة أو لحالة معينة [4].

1- أنظر المواد من (44) إلى (51) من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.

2- انظر المادة (44) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

3 – مجدولين سعادة، مرجع سابق ص 121.

4- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص312.

ولا يعد اختصاص اللجنة تلقائيا بمجرد مصادقة الدول على الاتفاقية الأمريكية[1]، وتخضع تبليغات الدول بعد تقديمها إلى اللجنة الى فحص توافر شروط مقبوليتها، فإن أعلنت اللجنة قبولها تشرع اللجنة في مجموعة من الإجراءات الهادفة في الأساس إلى التوصل لحل ودي للنزاع، وتشترك عرائض أو شكاوى الأفراد مع تبليغات الدول في الشروط المحددة لقبولها وفي إجراءات النظر في موضوعها.[2]

3-الاجراءات أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان

فيما يتعلق بالإجراءات أمام اللجنة فقد اشترطت الاتفاقية الأمريكية على عدم اللجوء الى اللجنة إلا بعد استنفاد كافة سبل الطعن الداخلية، ومع ذلك، استثنت عدة حالات لهذا الشرط ومن هذه الحالات:

- إذا كان القانون الداخلي للدولة المعنية لا يوفر الطرق والإجراءات القانونية السليمة لحماية الحق أو الحقوق المدعى انتهاكهما.

- عدم السماح باللجوء الى القضاء الداخلي، أو الحيلولة دون استفاد طرق الطعن الداخلية.

- اذا حصل تأخير لا مبرر له في اصدار حكم نهائي نتيجة اللجوء الى سبل الطعن المحلية[3].

وعندما تتلقى اللجنة عريضة أو تبليغاً يدعي أن ثمة انتهاكا لأي من الحقوق التي تحميها هذه الاتفاقية، فإنها تتبع الإجراءات، إذا اعتبرت اللجنة العريضة أو التبليغ مقبولاً، فإنها تطلب معلومات من حكومة الدولة التي ذكر أنها السلطة المسئولة عن الانتهاكات المشكو منها، وتزود تلك الحكومة بنسخة عن الأقسام المهمة من العريضة أو التبليغ. وتقدم تلك المعلومات المطلوبة خلال مدة معقولة من الزمن تحددها اللجنة على ضوء ظروف كل قضية [4].

وإذا تم التوصل إلى تسوية ودية وفقا للفقرة (و) من المادة 48 تعد اللجنة تقريرا وتحيل نسخا عنه إلى مقدم العريضة إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية لنشره، ويحتوي التقرير على بيان مقتضب للوقائع والحل الذي تم التوصل إليه، ويزود أي فريق في القضية بأكبر قدر ممكن من المعلومات إذا طلب

1- مجدولين سعادة، مرجع سابق، ص ص121، 122.

2- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 312

3- أنظر المادة 46 من الاتفاقية.

4 -أنظر المادة 1/48 – أ من الاتفاقية .

ذلك، وبعد تلقي المعلومات، أو بعد انقضاء المهلة المحددة دون تلقي المعلومات، تتحقق اللجنة مما إذا كان أساس العريضة أو التبليغ لايزال قائما، فإذا وجدت أن الأساس لم يعد قائما، تأمر اللجنة عندئذ بإقفال القضية[1].

ويتم إرسال التقرير إلى الدولة المعنية، ولكن ليس لها الحق في نشره وعند إرسال التقرير يجوز للجنة تقديم أي اقتراحات وتوصيات تراها مناسبة.[2]

أما الإجراءات الخاصة بالنظر في العرائض المقدمة ضد دولة ليست طرفا في الاتفاقية، فهي محكومة بالأحكام المنصوص عليها في المواد(51) إلى (54) من لائحة لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.[3]

4- دور اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان في حماية حق الانسان في بيئة سليمة:

مع ازدياد الكوارث البيئية وقيام الحكومات الوطنية بالاعتداء على البيئة بشكل عام، وعلى بيئة الشعوب الاصلية الغنية بالثروات والموارد الطبيعية، والتي تحتوي هذه القارة مساحات واسعة منها بين اطرافها، من خلال مشاريع التنمية المختلفة، بشكل خاص. كان لابد للجنة الأمريكية لحقوق الانسان أن تواكب هذه التطورات، وتحمى هذا الحق، ولكن هذا الحق لم يكن بين الحقوق التي كفلتها الاتفاقية. لذلك كان لابد من الالتجاء إلى أحد الحقوق المعترف بها، والتوسع في مفهومها، حتى تستطيع أن تقوم بالحماية[4].

وعندما توسعت اللجنة الأمريكية في مفهوم الحق في الحياة، وأسست العلاقة بين النوعية البيئية والحق في الحياة وهذا عندما تعرضت لقضية يانومانى 1984-1985، حيث ادعى مقدمي العريضة Petitoners أن الحكومة البرازيلية انتهكت اعلان الحقوق والواجبات الأمريكي، بمنحها تراخيص بإستثمار موارد الاقليم الذي يعيشون فيه، وشقها لطريق عبر إقليمهم، مما اتاح الفرصة لاختراق خطير للإقليم عن طريق نقل الامراض الخطيرة والمعدية اليهم، ويضاف الى ذلك أن المستثمرين لم يوفروا الرعاية الطبية الكاملة للأشخاص المصابين، فوجدت اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان أن القضية تتعلق بانتهاك الحق في الحياة في إطار حماية البيئة، وليس بانتهاك حق فردى أو جماعي في البيئة[5].

---

1 - فاتن صبري سيد الليثي، مرجع سابق، ص261.

2-أنظر الفقرة 2و3 من المادة 50 من الاتفاقية.

3- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص331.

4- فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص ص، 261، 262.

5- أحمد رضوان الحاف، مرجع سابق، ص294، 295 .

أما في الفترة الممتدة من 15 نوفمبر 1988 إلى حين دخول بروتوكول "سان سلفادور" حيز التنفيذ والوقع أن هذا البروتوكول قسم الحقوق التي تضمنها الى فئتين فيما يتعلق بالحماية الفئة الاولى، تتضمن حقوق نقابات العمال، والحق في التعليم. وهذه الحقوق يمكن أن تكون موضوعا لشكوى أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان وفقا للمواد من 44–51 من الميثاق بمعنى أنه يمكن لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص أو المنظمات غير الحكومية معترف بها قانونا في دولة أو أكثر من الدول الاطراف في المنظمة، أن يقدموا شكوى الى اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان[1].

ومن هذه الناحية لا يشترط أن تكون الشكوى مقدمة مباشرة من الضحية، بل يمكن تقديمها من طرف ثالث، سواء علم الضحية بذلك أم لم يعلم، أو تم بتفويض منه. ومحل الشكوى دائما هذين الحقين فقط فيما يتعلق بهذا البروتوكول، وكذلك يمكن أن تضمن الشكوى ضحايا كثيرون، اي نكون بصدد شكوى جماعية وهنا لا يشترط أن تقدم الشكوى من الضحية، أو أن يوافق عليها[2].

أما الفئة الثانية من الحقوق التي تضمنها بروتوكول " سان سلفادور "، فتشمل الحق في العمل، والحق في ظروف عمل مرضية، والحق في الضمان الاجتماعي (المادة9)، والحق في الصحة (م10)، والحق في بيئة صحية، والحق في الطعام، وحق الانتفاع من التراث، والحق في تكوين وحماية العائلات، وحقوق الطفل، وحماية الكهول، وحماية المعاقين، وهذه الحقوق لا يمكن أن تكون موضوعا لشكوى، بل تلتزم الدول الأطراف في البروتوكول، بأن تقدم تقارير دورية عن الاجراءات التي اتخذتها، لتضمن واجب احترام الحقوق المعلنة فيه، وتقدم هذه التقارير إلى الامين العام المنظمة الدول الأمريكية، والذي بدوره يرسلها إلى المجلس الاقتصادي الاجتماعي الأمريكي، والى المجلس الأمريكي للتربية والثقافة والعلوم وكذلك يرسل الامين العام نسخة من هذه التقارير إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان[3] .

1– فاتن صبري سيد الليثي، مرجع سابق، ص 263.

2– أحمد رضوان الحاف، المرجع السابق، ص295.

3 – فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص ص، 263، 264 .

كما أوضحت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية yanomami بالبرازيل، أن هناك صلة وثيقة بين نوعية البيئة والحق في البيئة، فقد تمسك مقدم البلاغ بأن الحكومة البرازيلية خرقت إعلان الدول الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته بسبب إنشائها خطا سريعا عبر الإقليم الذي تقطنه جماعة yanomami، وهي من جماعات السكان الأصليين، فضلا عن سماح السلطات البرازلية باستغلال موارد الإقليم الطبيعية من قبل الغير، مما أدى إلى قدوم موجات من الناس من غير السكان الأصليين إلى الإقليم وجلب هؤلاء معهم أمراضا معدية لم يكن بالإمكان علاجها [1]،

فاعترفت لجنة البلدان الأمريكية، بأن الأضرار الواقعة على الفرد نتيجة التدهور البيئي هي انتهاك لحق الصحة وفق المادة 11 من الإعلان الأمريكي. ففي حالة yanomani، ادى فشل البرازيل من منع التدهور البيئي الناجم عن طريق بناء طريق سريع عبر أراضيها وسماحها باستغلال مواردها الخاصة، وأدى هذا الأضرار إلى تدفق عدد من السكان غير الأصليين الذين جلبوا معهم الأمراض المعدية التي بقيت دون علاج بسبب نقص الرعاية الطبية، وجدت اللجنة أن الحكومة بهذا قد انتهكت صحة ورفاهيه سكان Yanomani.[2].

وفي نفس السياق، أوضحت دراسة أعدتها اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في الإكوادور، إن إعمال الحق في الحياة وفي السلامة البدنية والأمان الشخصي يرتبط بالضرورة بالبيئة الطبيعية، فتلوث البيئة أو تدهور حالتها يشكلان تهديدا لحياة الإنسان[3].

الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تأسست المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان عام 1979 بموجب الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، ويقع مقر هذه المحكمة في سان خوسيه في كوستاريكا، وتعقد معظم جلساتها القضائية فيها، ويمكن أن تعقد جلساتها في بلاد أخرى[4]، وتتكون المحكمة من سبعة قضاة، من مواطني الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية حيث يتم انتخابهم بصفتهم الفردية من بين الفقهاء الذين يتمتعون بأعلى الصفات الخلقية

1- مليكة خشمون، قندوزي فتيحة، مرجع سابق، ص، 56.

2 – زينب ياسين، مرجع سابق، ص156.

3- مليكة خشمون، قندوزي فتيحة، المرجع السابق، ص، 56.

4- مجدولين سعادة، مرجع سابق، ص12.

والمشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان ويملكون المواصفات المطلوبة لممارسة أعلى الوظائف القضائية، حسب قانون دولة جنسيتهم أو الدولة التي ترشحهم[1]، ويكون انتخابهم لمدة ست سنوات ويمكن إعادة انتخابهم ولكن لمرة واحدة فقط [2]وأوضحت من جهة ثانية المادة55 من الاتفاقية الأمريكية، بأنه يمكن تعيين ما يعرف باسم " قاض متمم" أو " قاض خاص"من قبل دولة طرف في القضية المعروضة على المحكمة الأمريكية، ولكن لا يجوز أن يكون هناك قاضيين متممين يحملون جنسية واحدة.[3]

أولا: اختصاصات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

منحت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان اختصاصين أساسيين لهذه المحكمة، اختصاص بنظر المنازعات المتعلقة باتهام الدولة بانتهاك هذه الاتفاقية، واختصاص بتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو الاتفاقيات المماثلة في مجال حقوق الإنسان. فالاختصاص الأول هو اختصاص قضائي بينما الاختصاص الثاني هو استشاري[4].

1-الاختصاص الاستشاري:

تستطيع الدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير الاتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية. ويمكن أيضاً للهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية، ضمن نطاق اختصاصها، أن تطلب استشارة المحكمة.[5]

ويشترط أن يكون الموضوع المطلوب الاستشارة فيه يتصل باختصاص الجهاز وفي حدوده. أما من الناحية العملية، فإن لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان هي الجهاز الوحيد الذي طلب آراء استشارية من المحكمة. وقد منحت المادة 64 الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية أيضا الحق في طلب آراء استشارية حول مدى توافق قوانينها الداخلية مع الصكوك الدولية التي يجوز طلب الاستشارة بشأنها[6].

1- أنظر المادة (52) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

2- أنظر المادة (54) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

3محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 215.

4-عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، مرجع سابق، ص235.

5- المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.

6- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص315.

والآراء الاستشارية للمحكمة غير ملزمة، ولكنها قد تنتج في القانون الدولي العام أثرا سياسيا، لذا يمكن للآراء الاستشارية أن تساهم في زيادة فعالية النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان[1].

2-الاختصاص القضائي:

يشمل اختصاص المحكمة جميع القضايا المعروضة عليها من قبل الدول الأطراف التي اعترفت بهذا الاختصاص ومن قبل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[2].

والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تمنح المحكمة اختصاصا قضائيا ملزما في جميع القضايا المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية الأمريكية وتشترط من الدول الاعتراف باختصاص المحكمة، يتم ذلك عن طريق إعلان خاص أو بموجب اتفاقية خاصة تبرمها الدولة، وقد يكون الإعلان لمسائل محددة أو لفترة محددة، ويتم تقديم الإعلان إلى الأمين العام للمنظمة، الذي يحيل نسخة منه للدول الأعضاء.[3]

ويجوز للمحكمة أن تمنح تعويضاً مناسبا للطرف المتضرر عن الضرر الذي لحق به نتيجة إنتهاك أحكام الاتفاقية موضوع الشكوى أو الطلب، وتضمن له التمتع بحقه أوحرياته، وبإصلاح الوضع أو الإجراء الذي أدى إلى الانتهاك[4].

غير أنه ترفع المحكمة إلى كل دورة عادية للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية تقريرا عن أعمالها خلال العام المنصرم لتنظر فيه الجمعية العامة، ويتحدد بصورة خاصة القضايا التي تلتزم فيها دولة بحكم المحكمة، وتقدم أية توصيات مناسبة[5].

1- عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، مرجع سابق، ص346.
2- المادة (1/61) من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.
3- أنظر المادة 62 من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان.
4- أنظر المادة (63) من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.
5 -أنظر المادة (65) من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.

أما فيما يتعلق بضمان تنفيذ قرارات المحكمة، فقد أكدت عليه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، في أن تتعهد الدول المتعاقدة بتنفيذ قرارات المحكمة في أي نزاع تكون طرفاً فيه، كما تتعهد بتطبيق الأحكام اللازمة لتنفيذ قرارات التعويض في الدولة المعنية.[1]

ثانيا: دور المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان في حماية حق الانسان في بيئة سليمة

إن بروتوكول " سان سلفادور " حدد الحقوق التي إذا وقع اعتداء عليها يمكن ان تكون محلا لشكوى مقدمة إلى الجنة الأمريكية، تحال بعدها عن طريق اللجنة إلى المحكمة وفقا لنصوص المواد 61- 69 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، وهذين الحقين هما حقوق نقابات العمال (المادة8)، والحق في التعليم (المادة13)، وان اختصاص المحكمة بنظر القضايا غير الزامي ويمكن لأية دولة طرف في الاتفاقية الأمريكية أن تعلن أنها تعترف باختصاص المحكمة الملزم عند ايداعها لوثيقة تصديقها، أو انضمامها الى الاتفاقية [2].

وقد أسهمت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في إرساء معايير هامة لحماية الشعوب الأصلية والقبلية فيما يتعلق بالبيئة. واعترفت المحكمة بأن للشعوب الأصلية والقبلية حقاً في تملك الأراضي والأقاليم التي اعتادت على العيش فيها، وللتوصل إلى هذا الاستنتاج، فسرت المحكمة اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على ضوء معاهدات أخرى ذات صلة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ومن ذلك مثلاً أن الحق في الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية الموروثة عن الأجداد قد وجد ما يدعمه في الحق في تقرير المصير المعترف به في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، [3]

1- انظر المادة (68) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

2 -فاتن صبري سيد الليثي، مرجع سابق، ص 271.

3- تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، الوثيقة A/HRC/19/34 بتاريخ 2011/12/16، ص 10.

وفي فيفري 2018، أصدرت محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان فتوى تاريخية تؤكد صراحة أن الحق في بيئة صحية أساسي لوجود البشرية. وقد كانت كولومبيا طلبت رأي المحكمة بهذا الشأن في عام 2016، وسط القلق الدولي المتزايد بشأن الآثار المترتبة على القناة العابرة للمحيطات في نيكاراغوا على حقوق الإنسان وعلى سكان جزيرة سان أندريس الكولومبية.[1]

ومن جانب أخر في قضية(Nicaragua The Mayagna (Sumo Awas Tingni Community v)، رأت المحكمة بأن منح الحكومة الامتياز قطع الأشجار في أراضي السكان الأصليين دون تشاور، هو خرق نيكاراغوا لعدد من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأمريكية، بما في ذلك الحق في الملكية[2].

وفي جانفي 2017، رفع عدد من أعضاء الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ملاحظات إلى المحكمة تتناول التهديد البيئي الناجم عن هذه المشروعات التي تنفذ في منطقة البحر الكاريبي ومسؤولية الدول في حماية الحق في بيئة صحية بوصفه حقًا من حقوق الإنسان. وكان كل من الرابطة المشتركة في أميركا اللاتينية للدفاع عن البيئة، ومركز القانون البيئي الدولي، ومركز القانون البيئي في المكسيك من بين المنظمات التي قدمت إسهامات ومدخلات تتعلق بالمسائل القانونية التي تنظر فيها المحكمة. أرست فتوى المحكمة سابقة يُحتذى بها، ذلك أنها تسرد المسؤولية الملقاة على عاتق الدول في حماية البيئة الصحية وغيرها من الحقوق المرتبطة بالبيئة ويذكر أن المحكمة ضمنت فتواها التزامات الدول خارج حدودها الإقليمية، حيث جاء فيها أن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان تشمل جميع الناس، حتى أولئك الذين يقيمون خارج حدودها وعلاوة على ذلك، أشارت الفتوى صراحة إلى تغيّر المناخ، مؤكدة أن الحق في بيئة صحية هو حق فردي وجماعي يشمل الأجيال الحالية والمستقبلية.[3]

1– محكمة البلدان الأمريكية تؤكد أن البيئة الصحية حق من حقوق الإنسان –الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية https://www.escr-net.org/ar/news/2018/402990

تاريخ الزيارة :2021/06/08 الساعة 21:07

2– زينب ياسين عبد الخضر، مرجع سابق، ص 154.

3– محكمة البلدان الأمريكية تؤكد أن البيئة الصحية حق من حقوق الإنسان –الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية https://www.escr-net.org/ar/news/2018/402990تاريخ الزيارة :2021/06/08 الساعة 21:07.

وبالإضافة إلى ذلك في عام 2017 قضت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأن الحق في بيئة صحية بمقتضى بروتوكول سان سلفادور يحمي الأفراد والجماعات، بما في ذلك الأجيال المقبلة، ويمكن إستخدامه لمساءلة الدول عن الإنتهاكات العابرة للحدود التي تدخل في نطاق سيطرتها الفعلية، وذكرت محكمة البلدان الأمريكية أن الأضرار البيئية يمكن أن تسبب ضررا لا يمكن إصلاحه للبشر، ولذلك فإن البيئة السليمة حق أساسي لوجود البشرية[1].

ولعقود من الزمن، أحرزت القرارات الصادرة عن محكمة البلدان الأميركية تقدمًا تاريخيًا لناحية الاجتهادات القضائية في المحاكم الدولية في سائر أنحاء العالم. وقد علّقت كبيرة المحامين في مركز القانون البيئي الدولي السيدة غارسيا زنديجاس قائلة "إن السابقة التاريخية ستدعم المجتمعات التي تنشد تحقيق العدالة ليس في أميركا اللاتينية وحسب بل في سائر أنحاء العالم، بدءًا من المجتمعات المحلية المتضررة من أعمال التعدين في كولومبيا وصولًا إلى المدافعين عن العدالة المناخية في الفلبين وخارجها".[2]

كما أرست محكمة البلدان الأمريكية نظام ضمانات تنطبق حيثما تنظر الدولة في إقرار مشاريع إنمائية أو استثمارية يمكن أن تعوق تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها وفي هذه الحالات، ومن أجل صون بقاء الشعوب المعنية، تطالَب الدولة بإجراء عمليات تقييم بيئي واجتماعي مستقلة، وضمان وضع مخططات ملائمة لتقاسم الفوائد، وإجراء مشاورات فعالة ومناسبة من الناحية الثقافية، فضلاً عن الحصول في حالات معينة، على موافقة مسبقة حرة ومستنيرة، ومما لا شك فيه أن هذه الضمانات تسهم في توضيح الصلة بين حقوق الإنسان والبيئة وفي الوقت نفسه، يلزم توفر المزيد من الإرشادات لتنفيذ هذه الضمانات.[3].

1– جون نوكس، مسألة إلتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، الوثيقة: (A/73/188)، الدورة الثالثة وسبعون للجمعية العامة بتاريخ 19 جويلية 2018، ص 14.

2– محكمة البلدان الأمريكية تؤكد أن البيئة الصحية حق من حقوق الإنسان –الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية https://www.escr-net.org/ar/news/2018/402990

تاريخ الزيارة :2021/06/08 الساعة 21:07

3–تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، الوثيقة A/HRC/19/34 بتاريخ 2011/12/16، ص 10.

الفصل الثاني:

آليات حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في إطار التنظيم الإفريقي والعربي

ظهرت في الآونة الأخيرة اهتمامات دولية إقليمية بموضوع حق الإنسان في بيئة سليمة على المستوى العربي والإفريقي وتعد هذه علامة مشرقة في تاريخ الإنسانية، وهذا بقيامها بدور لا يستهان به في مجال حماية البيئة وحقوق الإنسان، وبناء على ذلك سوف نتكلم عن آليات حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في نطاق التنظيم الدولي الإفريقي (المبحث الأول)، وبعدها سنتناول آليات حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في إطار التنظيم الدولي العربي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: آليات حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في نطاق التنظيم الإفريقي

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سيتم التطرق إلى الأساس القانوني لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة في نطاق التنظيم الدولي الإفريقي (المطلب الأول)، وسنتناول بعدها الرقابة على حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في التنظيم الدولي الإفريقي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس القانوني لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة في إطار التنظيم الإفريقي

تعرضت القارة الإفريقية عبر تاريخها لمآسي وويلات قل نظيرها في التاريخ، فكانت مرتعا للاستعمار بأشد وأقصى صوره، وكانت محجة للدول الاستعمارية والشعوب البيضاء بغية الحصول على الرقيق، والشعوب البيضاء بغية الحصول على الرقيق وبعد استقلالها، أعطت الدول الإفريقية قضايا الأمن والتنمية الأولوية على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلا أن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية الذي وقع عليه في أديس بابا في 1963/05/20، جاء مؤكدا على المبادئ التي تضمنها كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[1]، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، علاوة على ذلك الاتفاقيات الدولية الإفريقية المتعلقة بالبيئة التي سنتطرق إليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

تضمن مؤتمر أديس أبابا الذي عقد في 27 ماي 1963، إبرام ميثاق تم بموجبه إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية، وتم اتخاذ مجموعة من القرارات التي تهم تلك الدول، وفي عام 1979 تم وضع مشروع أولي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تم إعداده بدعوة من الأمين العام للمنظمة، وفي عام 1978 تم وضع مشروع تمهيدي للميثاق، تمت الموافقة على مشروع الميثاق الذي تم طرحه للتوقيع عليه من قبل

1- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص216.

حكومات الدول الإفريقية خلال قمة نيروبي في جويلية 1981، [1]، ودخل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حيز النفاذ في 1986/10/21 بعد أن صادقت عليه الأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية ومن بين الدول العربية التي صادقت على الميثاق الإفريقي فهي :الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية الصحراوية، وجيبوتي، مصر وليبيا، موريتانيا، والصومال، والسودان، وتونس، [2]

ويتضمن الميثاق ديباجة و68 مادة، ويختلف الميثاق عن باقي المواثيق الدولية الأخرى في حرصه على حقوق الشعوب، فهو لا يكرس حقوق الأفراد فحسب، بل يوضح أيضًا الواجبات المنوطة بهم، بالإضافة إلى الجمع بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية.

لقد خصص الميثاق الإفريقي في المواد من(1 إلى 29)، للحقوق والواجبات ومنه سنتطرق لهذه الحقوق، وثم بعدها الواجبات.

أولا: الحقوق الواردة في الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب

تتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

01-حقوق الأفراد:

- تعترف الدول الأعضاء بالحقوق والواجبات الواردة في هذا الميثاق دون تمييز، وتلتزم باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات لتنفيذها.[3]

وبالمثل، فإن الناس متساوون أمام القانون، وتكفل لهم الحماية المتساوية. لا يجوز التعدي على حرمة الإنسان وكرامته، ويحظر جميع أشكال الرق أو التعذيب بكافة أنواعه.

1- فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر، عمان، 2001.ص 156، 157.

2-صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم87/37المؤرخ في1987/02/03، ج.ر،ع 06، الصادرة في 1987/02/04، والحق إليه بروتوكول اختياري بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتاريخ 1998/06/10، ودخل حيز النفاذ في 2009/02/11، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90/03 المؤرخ في 2003/03/03، ج.ر، ع15، الصادرة بتاريخ 05 /2003/03.

3-أنظر (المواد 1، 2) من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب.

وكذلك مساواة الناس أمام القانون، ويكفل لهم حماية متساوية، ولا يجوز انتهاك حرمة الإنسان وكرامته، وحظر كافة أشكال الرقيق أو التعذيب بكافة أنواعها.[1]

وأيضا لكل فرد الحق في الحرية، ولا يجوز القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفيا، وحق التقاضي يكون مكفول للجميع، وعلى أساس القوانين أو الأعراف السائدة، وكل إنسان بريء حتى تثبت إدانته...، وحرية العقيدة مع مراعاة النظام العام والقانون، وحرية التعبير عن الأفكار، وحرية تكوين الجمعيات، وحق الاجتماع بحرية إلا ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم، وحرية التنقل واختيار إقامته داخل الدولة مع عدم الإخلال بالقانون، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، وكفالة حق الملكية وعدم المساس بها إلا للمصلحة العامة وبشرط التعويض، وكفالة الحق في العمل دون تمييز، والحق في التمتع بصحة جيدة وكفالة حق التعليم للجميع، وحق حماية الأسرة على أساس حماية الأخلاق والقيم والتقاليد، ويتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المراءة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية، وللمسنين أو المعوقين الحق أيضا في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية[2].

02-حقوق الشعوب:

تتضمن(المواد 19-24) مجموعة من الحقوق :الحق في المساواة بين الشعوب، حق الشعوب في الوجود، وفي تقرير المصير السياسي والاقتصادي، حق الشعوب المستعمرة في اللجوء إلى جميع الوسائل من أجل تحرير نفسها، حق الشعوب المستعمرة في الحصول على المساعدة في نضالها التحري ضد السيطرة الأجنبية حق الشعوب في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية والتصرف بهذا الحق لمصلحة السكان، حق الشعوب في استرداد ممتلكاتها المستولى عليها والتعويض المناسب عنها، والحق في التنمية بجميع أشكالها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقه في السلم والأمن، فإنه خلافا للمواثيق والاتفاقيات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، يخصص الميثاق عددا من بنوده لحقوق لايمكن تحقيقها إلا بصورة جماعية وعلى مستوى الشعب بأسره [3].

1- أنظر المواد من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب 3، 4، 5 .

2- أنظر المواد من 6 الى 18.

3- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص217.

ولقد أشار أيضا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المادة 24 منه (لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها)، وهذا ما لا نجده في أية وثيقة إقليمية أخرى خاصة بحقوق الإنسان، فقد أدرك الأفارقة بأن حماية البيئة وتنميتها هي من العوامل الأساسية لحماية الشعوب والأفراد بحيث أن أي تقدم اقتصادي لا يهتم بحماية البيئة وتنميتها لن ينجح في تحقيق رفاهية أو تقدم أي مجتمع أو شعب.

ومن أهم ميزات الميثاق الإفريقي ومن أبرز خصائصه التوفيق بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، فقد خصص الميثاق عددا من المواد لتدوين حقوق الشعوب أو ما يسمى بحقوق الجيل الثالث، ومن جملة هذه الحقوق الحق في الوجود وفي تقرير المصير وفي السلام وفي التصرف بحرية في الثروات الوطنية والموارد الطبيعية، والحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي سلامة البيئة[1].

وتلتزم الدول التي صادقت على الميثاق الإفريقي بالعمل على احترام وتعزيز الحقوق المنصوص عليها، من خلال التربية والإعلام وجميع الإجراءات اللازمة لذلك[2].

ثانيا: الواجبات الواردة في الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب

لا تملك القارة الإفريقية مفهوما لحقوق الإنسان مطابقا لذلك المستقر في الفكر الأوروبي، فالمفهوم الأوروبي لحقوق الإنسان المستند في الأساس على فكرة منح الفرد حقوقا في مواجهة المجموعة أو السلطة السياسية ليس له وجود في الثقافة الإفريقية التقليدية حيث يستغرق الفرد في الجماعة، فالحق يظهر من خلال المجموعة ويمارس عبرها وفي إطارها، ويترتب على هذا البعد أو المفهوم الاجتماعي للحق وجود حقوق للفرد وواجبات ملقاة على كاهله، فالتمتع بالحقوق والحريات يتضمن إنجاز واجبات على كل شخص، وبمعنى آخر فإن للحقوق والحريات حسب المفهوم الإفريقي لحقوق الإنسان طابعا وظيفيا أو تكليفيا، فهو يرتب على عاتق الفرد تكاليف لصالح الجماعة[3].

1- نسرين محمد عبده حسونة، حقوق الإنسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر، ط1، 2015 شبكة الألوكة ص22، www.alukah.net.

2- أنظر المادة 25 من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

3- محمد يوسف علوان محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ص، 218، 219.

من وجهة النظر هذه، خصص الميثاق الإفريقي الباب الثاني لمجموعة من الواجبات (المواد 27 إلى 29)، وهي واجبات تقع على عاتق الفرد الإفريقي تجاه أسرته ومجتمعه ودولته بشكل عام[1].

وواجبات تجاه أسرته، مثل الحفاظ على الانسجام في تنميتها والعمل على ترابطها واحترامها، وكذلك احترام والديه في جميع الأوقات وإطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة[2].

وأخرى تجاه مجتمعه وهذا بتوظيف قدراته الجسدية والعقلية في خدمة هذا المجتمع (المادة 29 فقرة 2)، وكذلك تجاه دولته عدم تعويضه وتجاه رعاياه عن الخطر، وعليه واجب الحفاظ على واجب التكافل الاجتماعي[3]، بالإضافة إلى واجب الحفاظ على الاستقلال الوطني، وكذلك واجب الحفاظ على القيم الإفريقية الإيجابية [4].

ومن المتوقع أن تستغل الدول هذه الواجبات لتعمد إلى فرض قيود لا حدود لها على الحدود المقررة في الميثاق، فالواجبات المشار اليها واسعة جدا، مما قد يؤدي في الواقع إلى تدمير الحقوق المقررة في الميثاق، فنص المادة (29) من الميثاق على سبيل المثال يقضي في فقرته الرابعة بوجوب الحفاظ على التضامن الاجتماعي والوطني وتقويته خاصة عندما يكون عرضة للخطر، قد يفسر أو يطبق بصورة تعطل ممارسة الحقوق الواردة في الميثاق بحجة وجود تهديد يعرض التضامن الاجتماعي للخطر.[5]

فبالنسبة للحقوق الفردية ذكر الميثاق الإفريقي حقوقا مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية على غرار ما نصت عليه مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، غير أن الجديد في هذا الميثاق هو الربط بين الحقوق والواجبات (المواد 27-29) بما يشبه ما نصت عليه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وأهم الواجبات التي يطالب بأدائها كل شخص لكي يتمتع بحقوقه الإنسانية هي واجباته نحو الأسرة، والمجتمع، والدولة، والمجتمع الدولي وكل الناس الأخرين[6].

1- أنظر المادة 27 من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

2- أنظر المادة 1/29 من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

3- نظر المادة 2/29 من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

4- أنظر المادة 4/29، 5، 7 من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

5- محمد يوسف علوان محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ص، 219، 220.

6- عمر صدوق، مرجع سابق، ص 128.

ورغم تبني الدول الإفريقية لميثاق حقوق الإنسان والشعوب وإلحاح النص على احترام بعض الحقوق الجماعية كحق تقرير المصير والتمتع بالثروات الطبيعية، وحق التنمية، في بيئة ملائمة، كما أشار الميثاق إلى واجبات الفرد نحو عائلته والمجتمع معا، ومن جهة ثانية نحو الدولة وسائر المجتمعات المعترف بها شرعا ونحو المجتمع الدولي (المادة 27)، غير أن النصوص والإشارات لم تؤثر على المجتمع الإفريقي المتميز باختراقات مستمرة ومنتظمة لحقوق الإنسان، وفي مختلف المناطق[1].

بالإضافة إلى إغفال الميثاق الإفريقي لعام 1981بعضا من الحقوق الهامة التي نصت عليها المواثيق الدولية، ومنها حق الإضراب، والحق النقابي، وحق الجنسية وعدم إمكانية تجريد شخص من جنسيته، مع إغفال حقوق الأقليات أيضا، وإن الميثاق الإفريقي على الرغم من سلبياته، إلا أنه يعد مجهودا كبيرا بالنسبة للدول النامية، وما يؤديه من دور في تعزيز ونشر حقوق الإنسان، ويبدو جليا أمام الرأي العام العالمي للتحقيق من شدة المعاناة الإفريقية لضمان حماية فعالة للحقوق والحريات[2].

ومما سبق يعد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب اتفاقية دولية مبتكرة مقارنة ببقية معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية، ويتميز بسعيه إلى الجمع بين القيم الإفريقية والقواعد والأحكام المنصوص عليها، في وثائق حقوق الإنسان الدولية في وثيقة واحدة. وبدلك يعد الاتفاقية الوحيدة التي أقرت بمجموعة من الحقوق للشعوب، في مجال حماية حقوق الإنسان والشعوب بصفة عامة، وحق الإنسان في بيئة سليمة بصفة خاصة، ويعتبر أول توجيه عالمي يوثق حق الإنسان في بيئة سليمة.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الإفريقية المتعلقة بالبيئة

بما أن هناك جهود إفريقية متعلقة بحماية حقوق الإنسان هناك جهود وإتفاقيات دولية إفريقية متعلقة بالبيئة تعنى بحماية حق الإنسان في بيئة سليمة.

1- داندني ضاوية، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1996، ص67.

2- عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، مرجع سابق، ص 243.

أولا: اتفاقية الجزائر لعام 1968 بشأن الحفاظ عل الطبيعة والموارد الطبيعية

في 16 سبتمبر 1968، وتحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) تم إبرام إتفاقية الجزائر، أو ما يسمى عادة "بالاتفاقية الإفريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية"، والتي بدأ سريانها في 9 اكتوبر 1969[1].

وقد بدأ وضع تلك الاتفاقية ملحا بعد أن باتت موارد القارة مهددة بخطر النفاذ بفعل تزايد أعداد هواة الصيد والقنص القادمين من أوروبا وغيرها، وقد ترجم ذلك الآثار المدمرة التي بدأت تظهر في بعض الدول التي تعاني الآن من مشكلة التصحر، ونقص أعداد الحيوانات والطيور البرية فيها.

وتهدف الاتفاقية إلى تشجيع الجهود الفردية والجماعية لحفظ واستخدام وتنمية التربة والماء والموارد النباتية الحيوانية لرفاهية البشر في الحاضر والمستقبل من وجهة نظر اقتصادية وغذائية وعلمية وتربوية وثقافية وجمالية[2].

وطبقا لنصوص الاتفاقية تتعهد الدول باتخاذ التدابير الضرورية لضمان وحفظ واستخدام تنمية التربة والماء والموارد النباتية والحيوانية وفقا للمبادئ العلمية ووضع السياسات لحفظ واستخدام وتنمية الموارد المائية ومنع تلوثيها ومراقبة استخدام المياه، وكذلك تلتزم الأطراف المتعاقدة بحماية النباتات[3]، وبشأن الموارد الحيوانية، يتعين على الدول الأطراف صيانة تلك الموارد، وحسن إدارة التجمعات الحيوانية، ومواطنها، والرقابة على عمليات الصيد والقنص، وتشمل الرقابة حظر استخدام الموارد السامة والأسلحة النارية في أغراض الصيد[4].

وتؤكد الاتفاقية على إلزام الأطراف منح حماية خاصة لأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض، أو تلك التي يمكن أن تتعرض لمثل هذا الخطر وتتمتع الأنواع المحددة في القائمة الملحقة بالاتفاقية بحماية كاملة من قبل هذه الدول المتعاقدة ولا يجوز صيدها أو قنصها أو جمعها إلا بتصريح خاص في كل حالة

1- رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، مرجع سابق، ص146.

2 -خالد العراقي، مرجع سابق، ص 204.

3 -خالد العراقي، المرجع نفسه، ص205.

4- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، سلامة قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية)، مرجع سابق، ص ص188، 189.

من السلطة العليا المختصة وذلك إذا كانت هناك ضرورة وطنية حتمية أو لهدف البحث العلمي أما الأنواع المحددة الأخرى فلا يجوز صيدها أو قنصها إلا بترخيص من السلطة المختصة [1].

ومن ناحية ثانية، على الأطراف الحفاظ على المحتجزات الاحتياطية، القائمة وقت نفاذ الاتفاقية، من الموارد الطبيعية والحفاظ عليها، مع سعيها نحو توفير محميات احتياطية جديدة، من أجل حماية النظم البيئية وصيانة الأنواع المحددة في ملحق الاتفاقية[2]، كما تؤكد الاتفاقية على ضرورة أخذ العوامل البيئية وعوامل الحفظ في الاعتبار عند وضع خطط التنمية الاقتصادية[3].

بيد أن هناك إمكانية التناسب العكسي بين متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كل دولة، وبين مقتضيات الحفاظ على البيئة. وقد تنبه واضعو الاتفاقية إلى ذلك، وحرصوا على تضمين الاتفاقية حكما مقتضاه التزام الدول الأطراف، وهي بصدد وضع سياسات وخطط التنمية فيها، أن تأخذ في الاعتبار عوامل صيانة البيئة ومواردها الطبيعية[4].

ثانيا : مؤتمر أديس أبابا

بمناسبة العيد الفضي لإنشاء المنظمة في ماي 1988، أصدر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات قرار بالأجماع يدين تلويث القارة الإفريقية وبخاصة عن طريق دفن النفايات بكافة أنواعها الخطرة في أرضي القارة الإفريقية، واعتبر أن دفن المخلفات الصناعية السامة والنووية جريمة ضد شعوب القارة الإفريقية[5].

1 –خالد العراقي، مرجع سابق، ص205.

2– أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، سلامة قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية)، مرجع سابق، ص188.

3 – خالد العراقي، المرجع السابق، ص206.

4 – أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، سلامة قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية)، المرجع السابق، ص189.

5– أعلن رئيس الاتحاد الإفريقي عن إستنكاره لدفن النفايات النووية في إفريقيا بقوله:" نحن نعلم بأن دفن النفايات الصناعية السامة والنووية في إفريقيا تعتبر جريمة ضد شعوب القارة الإفريقية، ونحن نتهم كل الشعوب والمجتمعات التي شاركت في ذلك، وسنطلب منهم تنظيف مناطق التي لوثت بنفاياتهم "أنظر–بدر عبد المحسن عزوز، مرجع سابق، ص281.

كما أكد المؤتمر على دعوة الدول الإفريقية الى حظر استيراد هذه النفايات، ويطالب الامين العام للاتحاد الإفريقي بالتعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة لمساعدة البلدان الإفريقية في إنشاء آليات مناسبة للرقابة[1].

ثالثا : مؤتمر أكرا

عقد الاتحاد الإفريقي مؤتمرا عن التلوث النووي في أكرا عاصمة غانا في ماي 1988، وقد أدان هذا المؤتمر عمليات دفن النفايات في الأراضي الإفريقية، وحذر من أخطار التسرب الإشعاعي على أراضي وصحة مواطني القارة الإفريقية.[2]

رابعا: مؤتمر دكار

عقدت الدول الإفريقية بالتعاون مع الدول الأوروبية مؤتمرا وزاريا بشأن النفايات الخطرة في مدينة دكار عاصمة السنغال، وكان ذلك خلال الفترة من 26-27 جانفي 1989، وقد نوقشت القضايا الرئيسية في مشروع اتفاقية بازل العالمية للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية، وذلك في ضوء الموقف المتخذ من الاتحاد الإفريقي، وكان الاتحاد الإفريقي قد اتخذ موقفا الاجماع على عدم الموافقة نهائيا على السماح باستيراد النفايات الخطرة من الدول الصناعية الكبرى، وتحريم كل أنواع الإتجار في تلك النفايات أو التخلص منها في أراضيها [3].

خامسا: اتفاقية باماكو

رغبة من الدول الإفريقية التي حضرت مؤتمر بازل في وضع نظام قانوني لحركة النفايات على مستوى الإفريقي، فقد تم التوقيع على معاهدة باماكو الخاصة بمنع إستيراد النفايات الخطرة والذرية إلى إفريقيا والتحكم فيها وقد تم التوقيع على هذه المعاهدة في 30 يناير 1991، وذلك في إطار دعوة منظمة

1- بدر عبد المحسن عزوز، مرجع السابق، ص281.

2- بدر عبد المحسن عزوز، المرجع نفسه، ص282.

3- بدر عبد المحسن عزوز، مرجع السابق، ص282.

الوحدة الإفريقية، وتعد إتفاقية باماكو، هي الإتفاقية الدولية الثانية لمعالجة حركة النفايات الخطرة على المستوى الإقليمي.[1]

اتفاقية باماكو لديها الكثير من التشابه مع إتفاقية بازل، وهي تتحدث عن التحكم في نقل وإدارة النفايات الخطرة داخل إفريقيا. والهدف الأساسي من الإتفاقية هو حماية المنطقة من التهديد المتزايد للإنسان والبيئة من جراء زيادة النفايات الخطرة.[2]

وتتميز اتفاقية باماكو بأن لديها العديد من أوجه التشابه مع اتفاقية بازل، سواء من حيث التحكم في حركة وإدارة النفايات الخطرة في أفريقيا، والهدف الرئيسي الذي جاءت به الاتفاقية هو حماية سكان المنطقة من التهديد المتزايد للبيئة والبشرية بسبب زيادة النفايات الخطرة التي تضر قاطني القارة الإفريقية.

واتفاقية باماكو اختلفت مع اتفاقية بازل بشأن معنى النفايات الخطرة لأنها تتعامل مع أنواع أخرى من النفايات، وخاصة النفايات الذرية، حيث أنها وسعت من مجال الحظر المفروض على تصدير أو استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا[3].

ومن أهم الالتزامات التي جاءت بها اتفاقية باماكو في هذا المجال تمثلت في العناصر التالية[4]:

1-الالتزام بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى داخل إفريقيا.

2-الالتزام بحظر إغراق النفايات الخطرة في البحر والمياه الإقليمية.

---

1 -صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ب ط، 2005، ص 197، 196.

2 -Emeka Polycarp Ameechi,Linking Environmental Protection and Povertyduction in Africa:An Analysis of the regionallegal responses to environmental protection ,LEAD Journal(Law, Environment and development journal),University of London and the international Environment Law Research Centre (IELRC)volume 6/2,2010, p125

3 -أحمد شوشة، الموسوعة الذهبية في حماية البيئة الهوائية، التنظيم الدولي لحماية الغلاف الجوي، الطبعة الأولى، الجزء الثاني دار النهضة العربية 2010، مصر، ص 534.

4- بن شعبان محمد فوزي، مرجع سابق، ص225.

فلقد احتوت الاتفاقية على نصوص وقواعد قانونية أكثر شدة وصرامة من معاهدة بازل العالمية في حظرها عمليات الاتجار غير المشروع حظرا مطلقا، وكذلك في منعها تصدير أو استيراد أو حتى عبور النفايات الخطرة بين الدول الاطراف بالاتفاقية، مما يعد سدا للنقص الوارد في اتفاقية بازل.[1]

ومن خلال ما سبق بالرغم من إبرام اتفاقية حظر استيراد النفايات الخطرة والمشعة إلى إفريقيا، إلا أن منظمة الوحدة الإفريقية والاتحاد الإفريقي تنشران حاليا العديد من القرارات والتوصيات التي تعتبر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا جريمة تضر بالبيئة الإنسانية، ولا يزال إلى حد الأن التخلص الغير مشروع من النفايات الخطرة والنفايات المشعة يحدث في أجزاء من بعض بلدان القارة الإفريقية.

سادسا: إعلان القاهرة لعام 1996

خلال مؤتمر القاهرة الذي عقد في 11 أفريل 1996، تم الاعلان عن أن إفريقيا منطقة خالية من الاسلحة النووية، ودعا الأمين العام للاتحاد الإفريقي الى ضرورة اتخاذ اجراء ملموس في مجال حظر الاسلحة النووية، وكذلك حظر استيراد النفايات الخطرة والتي تعرض مناطق كثيرة من العالم الى مخاطر جسيمة، وبذلك فقد حظرت الاتفاقية دفن النفايات النووية حيث أكدت على تنفيذ الدول الاطراف على نحو فعال التدابير الواردة في اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة الى افريقيا، ومراقبة نقلها عبر الحدود، أو التصرف فيها داخل افريقيا، وأنه تستخدم تلك التدابير كمبادئ توجيهية وذلك بقدر صلة الامر بالنفايات المشعة، وألا يتخذ الاطراف اي إجراء للمساعدة أو التشجيع على دفن النفايات المشعة وغيرها من المواد الخطرة في أي مكان من أماكن المنطقة الخالية من الاسلحة النووية في إفريقيا[2]

1 – بدر عبد المحسن عزوز، مرجع سابق، ص283.

2 – بدر عبد المحسن عزوز، مرجع سابق، ص284.

المطلب الثاني: الرقابة على حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في التنظيم الدولي الإفريقي

عمل النظام الإفريقي على حماية حق الإنسان في بيئة سليمة وهذا من خلال الأجهزة المعنية بالرقابة على تطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الفرع الأول)، ومجلس وزراء البيئة للاتحاد الإفريقي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأجهزة المعنية بالرقابة على تطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

جاء التنظيم الإفريقي لحماية حقوق الإنسان بعدة أجهزة، نتطرق لبعض منها، من بينها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الفرع الأول)، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الفرع الثاني).

أولا: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان

تعد اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الوسيلة الأساسية لحماية حقوق الإنسان الإفريقي، وقد أنشئت بمقتضى المادة (30) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب العام 1981، وبدأت عملها في عام 1987. تمارس اللجنة سلطات رقابية في مواجهة الدول الأطراف في الميثاق[1]، وتتكون اللجنة الإفريقية من أحد عشر عضوا يختارون من الشخصيات التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسموا الأخلاق والنزاهة والحيدة، وتتمتع بكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب، مع الاهتمام باشراك ذوي الخبرة في مجال القانون. ويتم تعيين هؤلاء بصفتهم الشخصية حيث يجري انتخابهم بالاقتراع السري في مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية، وتسمية كل دولة أفريقية لعضو واحد من جنسيتها ضمن قائمة الترشيحات لعضوية اللجنة ويكون انتخابهم لمدة (6) سنوات قابلة للتجديد[2].

1– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ص، 317.

2 – حمدي بدران، مرجع سابق، ص350.

1 -اختصاصات اللجنة

تتمثل اختصاصات اللجنة فيما يلي:

أ-اختصاصات تعزيزية:

تنص المادة 45 من الميثاق على أن تختص اللجنة بالنهوض بحقوق الإنسان وبصفة خاصة:

- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.

- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب من قبل الحكومات الإفريقية.

-التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

-ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق.

- تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف أوإحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية.

- القيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

إن صلاحيات اللجنة في المجال التعزيزي على النحو الذي نصت عليه المادة 45 تسمح لها بالقيام بدور فعال في هذا الخصوص[1].

1- بن سليمان محمد الأمين، بن الشيخ جيلالي، مرجع سابق، 2017، ص95.

ويكتسب دور اللجنة الإفريقية في تعزيز حقوق الانسان اهمية خاصة، لا تقل عن حمايتها، وخاصة فيما يتعلق بحق الانسان في بيئة سليمة[1]، بعد أن تحولت افريقيا مدفنا للنفايات النووية والخطرة[2].

ب-اختصاصات اللجنة في الحماية:

يظهر اختصاص اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في الحماية، في اختصاص اللجنة الشبه القضائي الذي يتمثل في تلقي البلاغات والشكاوي من الدول والأفراد.

ب-1 -تلقي الشكاوى من الدول:

يجيزالميثاق الإفريقي لكل دولة طرف لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة طرفًا أخرى قد انتهكت أحكامه أن تلفت نظرها كتابيًا إلى هذا الانتهاك، وتوجه رسالة أيضًا إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، ولرئيس اللجنة، وفي حالة عدم رد اللجنة خلال فترة ثلاثة أشهر، وبعد استخدام وسائل التسوية الودية، يجوز لإحدى الدولتين إبلاغ اللجنة بذلك[3].

1- فاتن صبري سيد الليثي، مرجع سابق، ص 240.

2- في الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، قدمت سير اليون، باسم الدول الاعضاء في مجموعة الدول الإفريقية، مشروع قرار بعنوان " حظر القاء النفايات المشعة " A/C. 1/45/L.40، وعرض ممثل سيراليون مشروع القرار في الجلسة 27، المعقودة في 6 نوفمبر. وفي الجلسة 36، المعقودة في 24 نوفمبر، اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية 117 صوت، مقابل لاشيء وامتناع 9 اعصاء عن التصويت، وجاء نص المشروع على الشكل التالي: إن الجمعية العامة اذ تدرك أن الاخطار الكامنة في اي استخدام للنفايات النووية من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية، ولما لهذا الاستخدام من آثار على الامن الاقليمي والدولي، ولا سيما امن البلدان النامية، أنظر أحمد رضوان الحاف، مرجع سابق، ص322.

3-أنظر المواد 48، 47 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

ويجوز للجنة أن تلجأ إلى أي وسيلة ملائمة للتحقيق في هذه الإدعاءت كالاستماع إلى شهادة الأمين العام أو أي شخص آخر قادر على تزويدها بالمعلومات[1]، وكما لا يجوز للجنة النظر في أي موضوع يعرض عليها إلا بعد التأكد من استنفاذ كل وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة[2]، وتقوم اللجنة وفقا للمادة 53 بإعداد تقرير بتضمن الوقائع والنتائج التي توصلت إليها ويتم إرساله وتقديم نسخة منه إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات مع تقديم توصيات خاصة إذا رأت اللجنة ذلك ضروريا[3].

والجدير بالذكر، أن عمل اللجنة لا يقتصر على نظر الشكاوى التي تصلها من الدول الأعضاء، بل أن من واجبها النظر في الشكاوى التي تصلها من غير الدول الأعضاء، على أن الميثاق لم يوضح الجهات التي يمكن لها أن ترفع مثل تلك الشكاوى، ولكن النظام الداخلي للجنة قد أوضح بجلاء أنه يجوز للجنة تقبل مثل هذه البلاغات وأن النظر في مثل تلك الشكاوى رهين بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة، كما يشترط لقبولها أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في الميثاق[4].

ب-2-تلقي الشكاوى من الأفراد

إلى جانب اختصاصها للنظر في بلاغات الدول، تختص اللجنة كذلك باستقبال البلاغات الفردية التي يقدمها الأفراد أو أشخاص القانون من غير الأشخاص الحكومية، ويشترط أن تقدم بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية المتاحة، وفي غضون مدة معقولة من تاريخ استنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة، وتخضع هذه البلاغات للإجراءات ذاتها التي تخضع لها بلاغات الدول الأطراف[5].

1- نصراوين، ليث كمال، واقع الحماية العربية لحقوق الإنسان وسبل تطويرها، دراسة مقارنة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مج 7،ع 4،جامعة مؤتة ،عمادة البحث العلمي، كانون الأول ،2015.ص ص 28،29 .

2- أنظر المادة 50 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

3- بن سليمان محمد الأمين، بن الشيخ جيلالي، مرجع سابق، ص95.

4- عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، مرجع سابق، ص ص 352، 353.

5- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص، ص 319.

فبالنسبة للإجراءات التي نص عليها الميثاق والمتعلقة بالشكاوى الفردية تشبه إلى حد كبير إجراءات الأمم المتحدة " القراررقم 1503 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فإنها تختلف عن الإجراءات المطبقة بشأن الشكاوى الفردية في النظامين الأمريكي والأوربي، ويمكن للجنة وفقا للمادة 50 من الميثاق، أن تنظر في الشكاوى ذات الطابع الخطير أو الجماعي لانتهاك حقوق الإنسان إذا أقرت بذلك، حيث تعد تقرير خاص يتضمن نتائجها وتوصياتها في هذا الشأن[1].

أما في الشأن البيئي، فإن نظام حقوق الأنسان الإفريقي، فقد اعترف بوجود صلة بين التدهور البيئي والحق في الصحة. فعلى سبيل المثال، وجدت اللجنة الإفريقية أن فشل الحكومة في توفير الخدمات الأساسية مثل المياه الصالحة للشرب، هو انتهاك للمادة 16 من الميثاق الإفريقي لحقوق الأنسان والشعوب، إذ أكد على أن لكل فرد حق في مستوى ممكن الصحة وواجب الدول اتخاذ التدابير الضرورية، وهناك حالة رفع فيها أربع منظمات غير حكومية دعوى ضد زائير (جمهورية الكونغو الديمقراطية حاليا)، زاعمه أن سوء الإدارة المالية العامة، قاد إلى ظروف مهينة، ونقص الدواء والخدمات الأساسية ادعت أن الحكومة فشلت في توفير الخدمات مما أدى إلى عدم حصول شعبها على العلاج الطبي المناسب والوصول إلى التعليم الأساسي[2].

3- تقديم تقارير دورية

قرر الميثاق الإفريقي ضمانة دولية أخرى، وهي أن تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم كل سنتين اعتبارا من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق تقريرا حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها ويكفلها الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان[3]، ومن بينها صورة حق الإنسان في بيئة سليمة.

1- بن سليمان محمد الأمين، بن الشيخ جيلالي، مرجع سابق ص96.

2- زينب ياسين عبد الخضر، مرجع سابق، ص 156.

3- أنظر المادة 62 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981

وأن الهدف من هذه التقارير الدورية هو إقامة حوار بين اللجنة الإفريقية والدول التي تقدمها، كما تسمح بتقديم صورة واضحة عن مختلف تشريعاتها وقوانينها الداخلية، والعمل على تبادل المعلومات بين اللجنة والدول، وتساعد على القيام بعملية رصد أوضاع حقوق الإنسان.[1]

ثانيا: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

إقرار بالمجهودات الإضافية للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لحماية وتشجيع حقوق الإنسان والشعوب منذ بدايتها في عام 1987، وإذ تذكر بالقرار 230 (30) الذي اتخذته الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات الذي يطالب الأمين العام أن يعقد للخبراء الحكوميين بالاشتراك مع اللجنة الإفريقية اجتماعاً لدراسة وسائل تحسين فاعلية اللجنة الإفريقية بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على وجه الخصوص، [2]واقتناعا بشكل راسخ أن تحقيق أهداف الميثاق الإفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب يتطلب إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لإتمام وتأكيد مهمة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[3].

وفي عام 1997 أصدرت منظمة الوحدة الإفريقية بروتوكولا خاصا بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إلا أن هذه المحكمة لم تر النور إلا بعد إلغاء منظمة الوحدة الإفريقية وحل الاتحاد الإفريقي بدلا عنها[4].

1-نشأة المحكمة وتشكيلها:

تتألف المحكمة من أحد عشر قاضيا منتخبين من بين مواطني الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، يتم انتخابهم شخصيا من بين القضاة ذوي الخبرة والكفاءة المعترف بها والخبرة العملية والقضائية والأكاديمية في مجال حقوق الإنسان، بشرط ألا يكون للمحكمة قاضيان من نفس الدولة[5].

1- عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، مرجع سابق، ص 353.

2 - حمدي بدران ، مرجع سابق، ص460.

3- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مج2، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص 394.

4- علي عبد الرزاق الزبيدي، حسان محمد شفيق، مرجع سابق، ص123.

5 - محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص ص 396، 397.

ويجوز لأي من الدول أطراف الميثاق أن تقترح حتى ثلاثة مرشحين بحيث يكون إثنان منهم على الأقل من مواطني تلك الدولة، ويعطى الاعتبار الكافي للتمثيل الملائم من حيث الجنس أثناء عملية الانتخاب[1].

02-اختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب:

أ-الاختصاص العام:

يمتد اختصاص المحكمة إلى جميع القضايا والنزاعات المقدمة إليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق، وهذا البروتوكول وأي اتفاقية أفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، وفي حالة النزاع حيث يكون للمحكمة الاختصاص، ويتم الفصل في المسائل بقرار من المحكمة[2].

أ-1-الآراء الاستشارية:

بناء على طلب أي دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية، أو أي من أحد هيئاتها أو منظمة إفريقية معترف بها من قبل منظمة الوحدة الإفريقية، ويجوز للمحكمة أن تعطي رأيها في أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق، أو أي صك إفريقي لحقوق الإنسان، ويجب على المحكمة تقديم أسباب لأرائها الاستشارية، بشرط أن يكون لكل قاضٍ الحق ف بإعطاء رأي منفصل[3].

أ-2-إخطار المحكمة:

يحق تقديم القضايا إلى المحكمة وإلى اللجنة وإلى الدولة الطرف التي قدمت شكوى إلى اللجنة، وإلى الدولة الطرف التي تم تقديم شكوى ضدها إلى اللجنة [4].

1- أنظر المادة 11 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

2 - حمدي بدران، مرجع سابق، ص 46.

3- أنظر المادة 04 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

4-حمدي بدران، مرجع سابق، ص 461.

ب-الاختصاص الاستثنائي:

يجوز للمحكمة لأسباب استثنائية أن تسمح للأفراد، والمنظمات غير الحكومية، ومجموعات من الأفراد برفع القضايا أمام المحكمة دون الإجراء الأولي بموجب المادة (55) من الميثاق، وتنظر المحكمة مثل هذه القضية واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق، ويجوز للمحكمة أن تنظر القضية أو تحيلها إلى اللجنة[1].

2-إجراءات المحكمة:

المحكمة تضع القواعد وتحدد الإجراءات، وتباشر المحكمة إجراءاتها علنا، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تدير إجراءاتها سرا في الأمور التي ترى أنها في مصلحة العدالة، ويحق لأي طرف في القضية أن يمثله ممثل قانوني يختاره، ويجوز تقديم الممثل القانوني مجانا عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك، ويتمتع أي شخص أو شاهد أو ممثل للأطراف الذين يمثلون أمام المحكمة بالحصانات والامتيازات، وفقا للقانون الدولي، بما يلزم ممارسة وظائفهم ومهامهم وواجباتهم أمام المحكمة [2].

وإذا كان القاضي مواطنا لأي من الدول أطراف قضية تقدم إلى المحكمة، يحتفظ ذلك القاضي بالحق في نظر القضية[3].

تنظر المحكمة في القضايا المعروضة عليها، من حيث المبدأ بمعرفة سبعة قضاة، ولكن يجوز للمحكمة أن تنشئ إذا لزم الأمر غرفتين استشاريتين تتكون كل منهما من خمسة قضاة، وبعد دراسة متأنية تنظر هيئة التحكيم في الطلبات المقدمة من جميع الأطراف، وتشكل لجنة تحقيق إذا رأت ذلك مناسبا، وتساعد الدول المعنية على اكتساب الوسائل اللازمة للتعامل بفعالية مع القضية، ويجوز للمحكمة أن تتلقى أدلة مكتوبة أو شفهية واعتراضات أخرى، بما في ذلك شهادة الخبراء واتخاذ قرار بناء على هذه الأدلة والاعتراضات[4].

1 – محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 395.

2- حمدي بدران، مرجع سابق، ص 463.

3- أنظر المادة 19 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.

4- أنظر المواد 23، 20 من نفس البروتوكول.

وإذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكا لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب، فإنها تأمر بالإجراء المناسب لتصحيح انتهاك هذا الحق ودفع تعويض عادل للطرف المتضرر[1].

يكون حكم المحكمة الذي يصدر بالأغلبية، نهائيا وغير قابل للطعن، وتتم تلاوة حكم المحكمة علنا أمام المحكمة مع الإخطار اللازم للأطراف، ويتم ذكر أسباب حكم المحكمة، وإذا كان قرار المحكمة لا يمثل بشكل كامل أو جزئي الرأي الجماعي للقضاة يحق لأي قاض تقديم رأيا مخالفا[2].

وتتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بالامتثال للحكم في أي قضية تكون أطرافا فيها وضمان تنفيذه يتم إخطار أطراف القضية بحكم المحكمة وإرساله إلى الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، كما يتم إخطار مجلس الوزراء بالحكم الذي يتولى مراقبة تنفيذه[3].

مما سبق، يتضح أن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان هو مساهمة مهمة لا يمكن إنكارها في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان، مما يساعد على توفير حماية حقيقية لهذه الحقوق في القارة الإفريقية، كما أنه يسد القصور الذي أصاب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بضعف الآليات التي يتضمنها، وتعد هذه خطوة متقدمة لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة والحق في بيئة سليمة بصفة خاصة في قارة افريقيا.

الفرع الثاني: دور مجلس وزراء البيئة للاتحاد الإفريقي في حماية الحق في بيئة سليمة

بناء على نداءات الدول الإفريقية، وافق مؤتمر رؤساء الدول والحكومات للإتحاد الإفريقي على إنشاء مجلس وزراء البيئة للاتحاد الإفريقي عام 1987، على أن يكون مقره الدائم في نطاق الإتحاد الإفريقي، بأديس أبابا بجمهورية أثيوبيا الإتحادية الديمقراطية، ويعتبر هذا المجلس بمثابة جهاز للتنسيق من أجل توجيه المبادرات البيئية وإدارتها على المستوى الإقليمي للقارة الإفريقية، وتنشيط العمل البيئي وتنسيقه، وكذلك للعمل كوسيط في كل ما يتصل بدراسة مشاكل البيئة والعمل على معالجتها، يتكون مجلس وزراء

1- محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 400.

2 - أنظر المادة 25 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

3- أنظر المواد 26، 27 من نفس البروتوكول.

البيئة للاتحاد الإفريقي، من جميع الوزراء الأفارقة المسئولين عن شئون البيئة داخل الدول الأعضاء بالاتحاد الإفريقي [1].

أولا: اختصاصات المجلس

يهدف المجلس الى تنمية التعاون الإفريقي في مجالات شئون البيئة والتنمية المستدامة وخاصة فيما يلي :[2]

1-العمل على وضع وتعزيز وتوحيد المواصفات والمقاييس والمحددات اللازمة للتقويم البيئي.

وإدخال الإعتبارات البيئية في جميع مراحل ومستويات التخطيط وجعلها جزء لا يتجزأ من التنمية، وإعتماد مبدأ التقويم البيئي لمشروعات التنمية وإعداد الدراسات الخاصة به كجزء من دراسات الجدوى لهذه المشروعات ونشر وتعميم الوسائل الكفيلة بذلك.

2-تشجيع الدول الأعضاء على إنشاء وتعزيز الهياكل والمؤسسات المسئولة عن حماية وصون وتحسين البيئة، وأن تكون لها جهة متخصصة ترعى شئون البيئة والتعاون مع الهيئات التطوعية العاملة في هذا المجال، وتشجيع أنماط الاستهلاك وتقنيات الإنتاج التي تتلائم مع المتطلبات الحقيقية للمواطن الإفريقي وتنسجم مع الموارد البيئة المحلية والعمل على الحد من إستعمال الموارد والتقنيات ذات الآثار البيئية الضارة.

3-العمل على نشر الوعي البيئي وحث وسائل الإعلام ومؤسسات التعليم المختلفة ومراكز البحوث على تكثيف جهودها الرامية إلى حماية وصون البيئة من خلال برامجها، والتركيز على الإرتباط الوثيق بين التربية البيئية وأهداف التنمية، ووضع نظام شامل لحماية البيئة يتضمن القواعد الأساسية للحفاظ عليها وحمايتها.

4-الإهتمام بوضع التشريعات والأنظمة والمصطلحات المتعلقة بالبيئة والعمل على الإنضمام الى المواثيق الإقليمية والدولية التي تعالج قضايا البيئة، والعمل على جمع المعلومات الخاصة بالوضع البيئي في القارة الإفريقية والأنشطة البيئية المختلفة من قبل الجهات المتخصصة ذات العلاقة، وتيسير سبل تبادلها للإستفادة منها وإعداد دليل بالخبرات المتوفرة في مجال شئون البيئة.

1- بدر عبد المحسن عزوز، مرجع سابق، ص271.

2- أنظر المادة 3 من النظام الاساسي لمجلس وزراء البيئة للإتحاد الإفريقي.

كما يختص المجلس بالإقرار مشروع جدول أعماله، وتشكيل لجنة فنية ممن يرى الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين لتقديم دراسات أو تقارير أو بحوث في شئون البيئة تدخل في إطار تحقيق أهداف المجلس[1].

ثانيا: عمل المجلس

في حالة عقد المجلس في إحدى الدول الاعضاء تكون رئاسة المجلس لوزير الدولة المضيفة، تحدد طريقة عمل المجلس من خلال النظام الأساسي، بحيث تكون رئاسة المجلس دورية لوزير كل دولة حسب الترتيب الهجائي[2]، وفي حالة انعقاده في مقر الاتحاد الإفريقي. من أسماء الدول الأعضاء. في حالة انعقاد المجلس في إحدى الدول الأعضاء، تكون رئاسة المجلس لوزير الدولة المضيفة.

على أن يكون نائب الرئيس، خلال هذا الاجتماع، هو وزير الدولة التالية للدولة التي يترأس وزيرها الاجتماع السابق للمجلس، حسب الترتيب الهجائي[3].

وفيما يتعلق بمكان اجتماع المجلس، فإن أصل انعقاد المجلس في مقر الاتحاد الإفريقي، والاستثناء هو أنه يجوز للمجلس الاتفاق بالإجماع في أي من الدول الأعضاء بشرطين، أولها أن ترسل دعوة من الدولة العضو التي تريد استضافة المجلس للاجتماع على أراضيها، والشرط الثاني موافقة المجلس على تلك الاستضافة[4].

أما بالنسبة لدورات الانعقاد، في الاجتماعات الدورية، فإن الأمانة العامة للاتحاد الإفريقي تدعو مجلس الوزراء الأفارقة المسؤولين عن شؤون البيئة إلى الاجتماع الدوري مرة واحدة في السنة، على أن يكون موعد الاجتماع خلال الربع الأخير من العام.

1- بدر عبد المحسن عزوز، المرجع السابق، ص273.

2- أنظر المادة 1/8 من النظام الأساسي لمجلس وزراء البيئة للإتحاد الإفريقي.

3- أنظر المادة 2/8 من نفس النظام الأساسي للمجلس.

4- أنظر المادة 04 من نفس النظام الأساسي للمجلس.

أما فيما يتعلق بالاجتماعات الاستثنائية، يجوز للمجلس عقد دورات استثنائية في حالة الضرورة ويصدر بشأنها قرار من المكتب التنفيذي بدعوة المجلس، وفي حالة طلب إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي دعوة المجلس للانعقاد، بشرط أن توافق أربع دول أخرى على الأقل على هذا الاجتماع[1].

وتتخذ القرارات داخل المجلس بالتصويت، ويتم الموافقة على القرارات بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء المشاركة في التصويت، على أن يكون اجتماع المجلس صحيحًا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه[2].

ويمارس مجلس وزراء البيئة للإتحاد الإفريقي دوره في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة عن طريق المكتب التنفيذي والأمانة الفنية وسنتناولهما على النحو الآتي:

1-المكتب التنفيذي

ويتمثل في الجهاز المصغر الدائم للمجلس، ويكون حاضر للمناقشة واتخاذ إجراءات فورية وسريعة خلال الفترات الفاصلة بين دورات المجلس.

ويتكون المجلس التنفيذي[3] من بين ثمانية وزراء، سبعة منهم ينتخبون لمدة سنتين، والثامن بحكم وظيفته كرئيس للمجلس لمدة سنة واحدة على النحو التالي:

-سبعة وزراء أفارقة مسئولون عن شئون البيئة من الدول الأعضاء للاتحاد الإفريقي، وهذا من خلال انتخابهم من قبل المجلس، على أن تكون مدة العضوية سنتين قابلة للتجديد.

- رئيس جلسة المجلس في الفترة ما بين اجتماعاته الدورية.

أ-اختصاصات المكتب التنفيذي

تتجلى اختصاصات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء البيئة للإتحاد الإفريقي، في المهام التالية:[4]

1- أنظر المادة 05 من النظام الأساسي لمجلس وزراء البيئة للإتحاد الإفريقي.

2- أنظر المادة 07 من نفس النظام الأساسي للمجلس.

3- أنظر المادة 1/10، من نفس النظام الأساسي للمجلس.

4- أنظر المادة 13 ، من نفس النظام الأساسي للمجلس.

- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس والمكتب التنفيذي، ودراسة التقارير المقدمة من الأمانة الفنية والجهات الأخرى قبل إدراجها على جدول أعمال المجلس.

-رفع تقرير دوري عن نشاطه إلى المجلس وخطة عمله المقترحة والمواضيع ذات الأهمية.

-دراسة ما يحيله إليه المجلس أو ما يعرض عليه من الموضوعات المعروضة عليه من الدول الأعضاء أو الأمانة الفنية أو المنظمات المتخصصة المهتمة بشؤون البيئة وإبداء التوصيات بشأنها.

- البت في الأمور البيئة العاجلة والتي تتطلب إلى إجراءات فورية وسريعة ورفع نتائجها الى المجلس.
- إقتراح نظام داخلي بتنظيم أعماله وأعمال المجلس.
- إعداد مشروع جدول أعمال المجلس.

ب- عمل المكتب التنفيذي

ينتخب أعضاء المجلس التنفيذي رئيسهم من بين الوزراء السبعة المنتخبين، لمدة عامين، وهي مدة المجلس التنفيذ، ولا يجوز انتخاب الوزير الذي يكون عضوا في المكتب بحكم منصبه كرئيس للمجلس[1].

كما يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته بمقر الأمانة العامة للاتحاد الإفريقي، ويجوز أن يجتمع في أي دولة عضو في المجلس، بشرط وجود دعوة صريحة من تلك الدولة العضو في الاتحاد الإفريقي لرغبتها في اجتماع المكتب التنفيذي على إقليمها، وموافقة المكتب التنفيذي على تلك الدعوة[2].

ويقوم المكتب التنفيذي دورات إنعقاد دورية تعقد بالمكتب التنفيذي اجتماعين على الأقل بدعوة من رئيسه، وإلى جانب ذلك يجوز له الاجتماع أكثر من ذلك إذا دعت الضرورة إلى ذلك، ويجوز عقد دورات استثنائية للمكتب التنفيذي بناء على طلب ثلاثة من أعضائه.

ويعقد المكتب التنفيذي جلسات دورية تعقد في المكتب التنفيذي على الأقل اجتماعين بدعوة من رئيسه، وبالإضافة إلى ذلك، يجوز أن يجتمع أكثر من ذلك إذا لزم الأمر، ويجوز عقد دورات استثنائية

1- أنظر المادة 2/10 من النظام الأساسي لمجلس وزراء البيئة للإتحاد الإفريقي.

2- أنظر المادة 12 من نفس النظام الأساسي للمجلس.

للمكتب التنفيذي بناء على طلب ثلاثة من أعضائه[1]، وتصدر قرارات المكتب التنفيذي بموافقة الاغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين في الاجتماع[2].

2-الأمانة الفنية

هي الجهة الفنية والادارية التي تقوم بمراقبة الاعمال، وتجمع وتصوغ القرارات وتتابع تنفيذها، واتعد الدراسات وتنشرها، وهي حاضرة بصفة دائمة طيلة السنة.

وتتكون الامانة الفنية لمجلس وزراء البيئة للاتحاد الإفريقي من مجموعة من الموظفين الفنيين والاداريين، ضمن موظفي الامانة العامة للاتحاد الإفريقي، المعنيين بأعمال المجلس[3].

وتتمثل مهام الامانة الفنية في:[4]

- متابعة تنفيذ قرارات المجلس والمكتب التنفيذي ورفع تقارير دورية بشأنها إلى المكتب التنفيذي لدراستها وعرضها على المجلس.
- إعداد الدراسات الفنية اللازمة لعمل المجلس والمكتب التنفيذي.
- التنسيق والتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات والمجالس المتخصصة والاتحادات النوعية ذات الصلة والمنظمات الدولية في مجالات التعاون الفني والتدريب ذي الصلة، وعقد الندوات العلمية وغيرها من مجالات التعاون الإفريقية والدولية.
- التحضير لاجتماعات المجلس والمكتب التنفيذي واللجان التي يتم تشكيلها.
- القيام بالمهام الأخرى التي تتطلبها طبيعة عمل المجلس.

1- أنظر المادة 1/11 من النظام الأساسي لمجلس وزراء البيئة للإتحاد الإفريقي.

2- أنظر المادة 2/11 من نفس النظام الأساسي للمجلس.

3- أنظر المادة 14 من نفس النظام الأساسي للمجلس.

4- أنظر المادة 15 من نفس النظام الأساسي للمجلس.

المبحث الثاني: آليات حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في نطاق التنظيم العربي

من أجل تحديد آليات حماية الحق في البيئة في التنظيم العربي سنعتمد تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأساس القانوني لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة في إطار جامعة الدول العربية (المطلب الأول)، وضمانات حماية حق الإنسان في بيئة سليمة على المستوى العربي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس القانوني لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة في إطار جامعة الدول العربية

سنركز في هذا المطلب على المواثيق العربية المتعلقة بحقوق الإنسان (الفرع الأول)، والاتفاقيات العربية المتعلقة بالبيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المواثيق العربية المتعلقة بحقوق الإنسان

سنتناول في هذا الفرع أولا مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لعام 1986، وبعدها سنتعرض إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد سنة 2004.

أولا: مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لعام 1986

تم قرار ميثاق جامعة الدول العربية في 22 مارس 1945 في نطاق المؤتمر العربي الذي إشتركت فيه دول عربية، منها سوريا ولبنان، وشرق الأردن والعراق والمملكة العربية السعودية.[1]

1-عمر سعدالله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص226.

ولقد جاء ميثاق الجامعة العربية الصادر عام 1945 خاليا من الإشارة إلى حقوق الإنسان، ولم يتم تناول الموضوع إلا من قبل متخصصين عرب، وذلك عام 1986 عندما وضع مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي[1]، صادر في مدينة سيرا كوزا بإيطاليا في الفترة الممتدة ما بين 5 و12 ديسمبر 1986 بدعوة من المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية. [2]

1- مضمون مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لعام1986

يتكون مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لعام 1986 من مقدمة و65 مادة، نص فيها على مجموعة من الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

أ-الحقوق الفردية

فمن بين الحقوق الفردية نذكر منها الحق الحياة، الاعتراف بالشخصية القانونية، سلامة البدن والعقل، الحرية، المحاكمة العادلة، حق الدفاع، حرية التنقل واختيار مكان الإقامة، حرية العقيدة والفكر والرأي والتعبير، المساواة أمام القانون، حماية حرمة الأسرة والمسكن وسرية المراسلات، حق التعليم، حق الضمان الاجتماعي، حق العمل، حق تكوين النقابات والجمعيات والأحزاب، حق الإضراب، حق الملكية الخاصة، حق اللجوء، حق المشاركة في ادارة شؤون الدولة، حق تقلد الوظائف العامة، حق الجنسية، حق الرعاية الصحية، الحق في بيئة خالية من التلوث [3].

والجدير بالذكر فإن مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لعام 1986، كان له دور هام في الاعتراف بالحق في بيئة سليمة، حيث نص المادة 18 منه على: " لكل إنسان الحق في أن يقيم في بيئة ملائمة خالية من مصادر التلوث ".

1- علي عبد الرزاق الزبيدي، حسان محمد شفيق، مرجع سابق، ص125.

2 – بوشامة فائزة، الاعتراف بالحق في البيئة، مجلة الفقه والقانون العدد 50 سنة 2016، ص50.

3- أنظر المواد من 01إلى 41 من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لعام 1986

وأن حصر مضمون حق الإنسان في بيئة سليمة، في الحصول على بيئة خالية من التلوث، إنما يعبر عن أحد جوانب هذا الحق، وهو الجانب الشخصي، والذي ينطلق من نقطة مركزة على الإنسان، وأن هدف حماية البيئة وعناصرها المختلفة إنما هو لمصلحة الإنسان، وهذا الجانب لا يعبر عن المضمون الكلي لحق الإنسان في البيئة، الذي يمتد ليحتوي على الجانب الموضوعي والمتمثل في حماية عناصر البيئة المختلفة كقيمة في ذاتها، سواء أكانت حيوانات أو نباتات نادرة، أم في حماية التراث الثقافي للجنس البشري، بإعتباره تراثا مشتركا للجنس البشري.[1]

ب- الحقوق الجماعية

لقد جاء مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لعام 1986 بمجموعة من الحقوق الجماعية من بينها الحق في التوزيع العادل للدخل الوطني، الحق الثقافي للجماعات الأقليات، حق تقرير المصير، حق ممارسة السيادة على جميع المواد والموارد والثروات الطبيعية، حق الأمن الغذائي، حق التمتع بالأمن والسلم، حق مقاومة الاحتلال الأجنبي[2].

بالإضافة إلى ذلك نص الميثاق على حالات استثنائية يمكن فيها الدول أن تتحلل من بعض الإلتزامات المترتبة عن هذا الميثاق، كحالات الحرب، والأزمات الخطيرة، وفرض الطوارئ[3] .

ثانيا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد سنة 2004

شهدت الساحة العربية محاولات جادة في مجال ترقية حقوق الإنسان، تعزيزها وحمايتها. من اهم هذه المحاولات الجادة، إصدار عدة اتفاقيات عربية ويأتي على قمة هذه الاتفاقيات، الإصرار العربي الكبير نحو إخراج الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب الذي صدر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في سنة 1994 وتم تحديثه عام 2004 مواكبة التطورات التي شهدتها وتشهدها الساحة العربية، واعتمدت القمة العربية لجامعة الدول العربية هذا الميثاق العربي في تونس بتاريخ 2004/05/23، ودخل

1 –فاتن صبري سيد الليثي، مرجع سابق، ص 100.

2– أنظر المواد من 44 إلى 49 من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لعام 1986.

3 – أنظر المواد 44 و45 من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لعام 1986.

هذا الميثاق حيز النفاذ في 2008/03/16، وتم اعتماد تاريخ يوم 16 مارس من كل سنة يوما عربيا لحقوق الإنسان[1].

ويعد الصيغة الجديدة للميثاق العربي لحقوق الإنسان. وصادقت 14 دولة عربية على هذا الميثاق، وهي: الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والجزائر، والسودان، وسورية، والعراق، فلسطين، وقطر، والكويت ولبنان، وليبيا، والمملكة العربية السعودية، واليمن ويتضمن هذا الميثاق مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق التضامن مثل: الحق في التنمية، كما ينص على آلية "جد متواضعة" لحماية الحقوق والحريات الأساسية التي تكفلها مختلف مواده[2].

ولقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة العربية السادسة عشر في تونس سنة 2004، في المادة 38 منه على أنه: " لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات، وله الحق في بيئة سليمة، وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقا لإمكانياتها لإنفاذ هذه الحقوق ".

فإن الاهتمام الكبير الذي أعطي له في المادة 38 من الميثاق بنصها على ضرورة حق الإنسان في البيئة، بذكر الأشياء التي يجب أن يتوفر عليها الفرد لتحقيق هذا الحق، كالحق في الغذاء، الكساء والملبس وذلك ليتسنى له ممارسة حياته في محيط صحي ونظيف، غير أنه ما يحسب على هذه المادة أنها لم تتعرض لموضوع حق الأجيال في الاستفادة من الثروات الطبيعية، فهي ركزت على حق تمتع الإنسان بالبيئة السليمة ولم تنتبه إلا حقه في الاستفادة من الموارد الطبيعية باعتبار أنه لكي يتمتع الإنسان ببيئة نظيفة لابد له من أن يجد الموارد الطبيعية التي يستند عليها للحصول على الغذاء والملبس.[3].

1- مراد ميهوبي، محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة، قالمة، الجزائر، 2018/2017 ص92. على الموقع الالكتروني: https://fdsp.univ-guelma.dz/sites/default/files/mihoubi.pdf تاريخ الزيارة 2020/12/09 على الساعة20:06.

2- محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 229.

3 عباس محمد أمين، مرجع سابق، ص ص 309، 310

ومما سبق يتضح من خلال المادة 18 من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لعام 1986أنها اعترفت صراحة بالحق في بيئة سليمة وخالية من التلوث والمادة 38 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، ربطت بين حق الإنسان في العيش الكريم الذي يضمن كرامته ورفاهه، وحقه في العيش في بيئة سليمة.

الفرع الثاني: الأعمال والاتفاقيات العربية المتعلقة بالبيئة

لقد عقدت جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية تضم في عضويتها الدول العربية العديد من الاتفاقيات والأعمال المتعلقة بحماية حق الإنسان في بيئة سليمة المتمثلة في الندوات والاجتماعات والمؤتمرات، بهدف حث الدول العربية الى إصدار التشريعات لأجل حماية البيئة الانسانية.

أولا: الأعمال العربية المتعلقة بالبيئة

قامت الدول العربية بأعمال لأجل حماية حق الإنسان في بيئة سليمة تتجلى في ندوات واجتماعات ومؤتمرات سنذكر أهمها فيما يلي:

1- ندوة القاهرة عام 1973 :

لقد عقد بالقاهرة عام 1973 ندوة عن تلوث البيئة، وقد انتهت اعمال الندوة بدعوة الدول العربية المشاركة الى إصدار التشريعات اللازمة لحماية مواطنيها من الملوثات المختلفة والمحافظة على البيئة الانسانية، وبخاصة الملوثات الاشعاعية وضرورة الرقابة على صحة العاملين بالمنشآت النووية، وإصدار التشريعات الملزمة الخاصة بمنع القاء المخلفات النووية في المسطحات المائية، والعمل على رفع مستوى العاملين في مجال السلامة البيئية والعناية بالشواطئ البحرية والحد من استعمال المبيدات الزراعية، وإنشاء محطات لمعالجة فضلاتها [1].

1- بدر عبد المحسن عزوز، مرجع سابق، ص267.

2- اجتماع القاهرة عام 2007:

عقد اجتماع في سنة 2007 في القاهرة خلال الفترة من 2007/13/11 بدعم من رئاسة الأرصاد الجوي وحماية البيئة في المملكة العربية السعودية وبالتعاون بين الجامعة العربية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية العربية آسيا (الأسكو) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وقد خصص هذا الاجتماع حول البيئة في المنظمة العربية وقد شارك في الاجتماع (17) دولة عربية فضلا عن ممثلي المنظمات العربية والإقليمية والدولية المعنية بحماية البيئة، وقد أقر مجموعة من الخطوات على طريق حماية البيئة العربية والحد من تلوثها.[1]

3-المؤتمر والمعرض العربي الدولي بالرياض لعام 2008:

عقد المؤتمر والمعرض العربي الدولي الأول للتشريع البيئي في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية في شهر تموز 2008، وقد صدر في ختام المعرض إعلان الرياض الذي يدعو إلى إنشاء دوائر قضائية بالمحاكم للفصل في قضايا البيئة، ونيابات المختصة، وتكون الأحكام الصادرة منها واجبة التنفيذ، كما دعا الإعلان إلى دعم أجهزة شؤون البيئة والخبراء والأجهزة الإدارية لمواجهة متطلبات تنفيذ المهام الموكلة إليهم، وتوفير الدعم السياسي والتأكيد التام لبرنامج البيئة الوطنية والإقليمية، والانفاذ الحاسم لتشريعات البيئة كافة ووضع صياغة منطقة ومتكاملة للتشريعات البيئة، وضرورة أن تكون هذه التشريعات ضامنة لحماية البيئة الوطنية والإقليمية من التلوث.[2]

ثانيا-الاتفاقيات العربية المتعلقة بالبيئة

أدركت الدول العربية، أوضاع المخاطر البيئية وأثرها على حق الإنسان في بيئة سليمة فقامت بإبرام العديد من الاتفاقيات سوف نتطرق إلى أهمها فيما يلي:

1 -علواني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية، جامعة بسكرة، الجزائر 2016 /2017، ص 105.

2 - علوني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، المرجع نفسه، ص 106.

1-اتفاقية الكويت لعام 1978:

في 23 افريل 1978 حول حماية البيئة البحرية للخليج العربي وقد فرض التفكير في وضع تلك الاتفاقية عدة اعتبارات هامة، منها أن الدول المطلة على الخليج العربي' هي أكبر الدول التي تمد العالم الخارجي بأهم مصادر الطاقة البترول، ومنها أن الخليج من البحار شبه المغلقة، حيث لا منفذ له على المحيط الهادئ إلا فتحة مضيق هرمز، فضلا عن وقوع العديد من المدن الصناعية على سواحله، وهو ما يبصر بحجم وخطورة مصادر التلوث التي يتعرض له.[1]

وتنطبق أحكام هذه الاتفاقية على البيئة البحرية لمنطقة الخليج العربي، وتشمل مياه البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف أو الامتداد القاري وأعلي البحار وعلى ذلك فلا تسري أحكامها على المياه الداخلية، وهي المياه التي تقع بين الشواطئ وخطوط الأساس التي يبدا منها قياس البحر الإقليمي كما تسري أحكامها على السفن والطائرات التي تمتلكها الدول الأطراف باستثناء السفن والطائرات الحربية وكذلك تلك التي تستخدمها الدولة في خدمة حكومية غير تجارية، كما تسري على جميع السفن والطائرات المملوكة للأشخاص الخاصة.[2]

وقد قررت الاتفاقية التزاما عاما على الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة لمنع تلوث البيئة البحرية للخليج وخفضه والسيطرة عليه، أيا كان مصدركما قررت أنه في حالات التلوث الطارئة، على الدول الأطراف التعاون، وفقا لقدراتها من أجل القضاء على آثار التلوث، أو منع الضرر أو خفضه إلى الحد الأدنى، وتعزيز خطط الطوارئ المناسبة كما أكدت أنه وفي غير تلك الحالات، يجب على الدول الأطراف التعاون في مجال تعزيز برامج البحث العلمي وتبادل المعلومات والبيانات عن تلوث البيئة البحرية وإقامة نظم الرصد والتقويم البيئي[3].

1- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، سلامة قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية)، مرجع سابق، ص350.

2- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص، 124، 125.

3- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، سلامة قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية)، المرجع السابق، ص351.

ولقد تضمنت نصوص واحكام هذه الاتفاقية تعريف التلوث البحري، وطلبت من الدول الاطراف العمل على حماية البيئة البحرية لمنطقه الخليج العربي من التلوث وذلك بأسلوبين الفردي والجماعي[1].

وتأكيدا لفعالية أحكامها، قررت الاتفاقية إنشاء ثلاث هيئات للسهر على رقابة ومتابعة تنفيذ الدول الأطراف لأحكامها، الأولى المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، وهي تتكون من ثلاثة أجهزة المجلس وهو الجهاز الأساسي، ويتكون من جميع الدول الأطراف، السكرتارية ومهمتها التنسيق بين الدول الأعضاء وإعداد خطط العمل من أجل تحقيق مقاصد الاتفاقية، واللجنة القضائية التي تنهض بتسوية المنازعات حول تفسير وتطبيق الاتفاقية، أما الهيئة الثانية فهي مركز المساعدة المتبادلة الحالات الطوارئ، والهيئة الثالثة هي منظمة المساعدة المتبادلة لشركات البترول في منطقة الخليج[2].

2- اتفاقية جدة لعام 1982:

تحت رعاية الجامعة العربية اجتمعت الغالبية العظمى من الدول المطلة على البحر الاحمر وخليج عدن في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية لبحث وضع اتفاقية إقليمية للحفاظ على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن من أخطار التلوث وأسفرت الاجتماعات عن توقيع اتفاقية بتاريخ 14 فيفري 1982 تعرف باتفاقية جدة للحفاظ على بيئة البحر الاحمر وخليج عدن[3].

وتسري أحكام تلك الاتفاقية، المبرمة بين الدول المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن، على البيئة البحرية بقطاعاتها المختلفة عدا بيئة المياه الداخلية في مفهوم قانون البحار، كما تسري على السفن والطائرات المسجلة في تلك الدول، عدا السفن والطائرات الحربية وغيرها من السفن الحكومية التي تستخدم في أغراض غير تجارية، قررت الاتفاقية أن على الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الملائمة لمنع التلوث البحري وخفضه ومراقبته أيا كان مصدره[4].

1- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 125.

2- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، سلامة قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية)، مرجع سابق، ص351.

3 -خالد العراقي، مرجع سابق، ص 192.

4- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، سلامة قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية)، المرجع السابق 352.

وقد أولت الاتفاقية حماية بيئة البحر الأحمر وخليج عدن من التلوث بالبترول عناية خاصة، نظر لأنه من أكثر أنواع التلوث انتشارا في هذه المنطقة، وألقت الاتفاقية مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول الاطراف منها التزام الدول الأطراف، فرادى او جماعات باتخاذ جميع ما يلزم من التدابير المناسبة لمنع تلوث بيئة البحر الأحمر وخليج عدن وخفضه والسيطرة عليه أيا كان مصدره والتعاون فيما بينها، في حالات التلوث الطارئة لمواجهة تلك الحالات، من أجل القضاء على آثار التلوث أو منعه أوخفضه التعاون من أجل تعزيز برامج البحث العلمي والفني وتقويم الأوضاع البيئية وإدارتها، والتعاون مع المنظمات الدولية العالمية والإقليمية المتخصصة لإعداد وإقرار معايير إقليمية من أجل الحفاظ على البيئة البحرية لمنطقة البحر الأحمر من التلوث ومنعه وخفضه والتعاون لوضع القواعد المتعلقة بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الضرر الناتج عن التلوث، ووضع القوانين واللوائح الوطنية لتنفيذ الالتزامات الناتجة عن هذه الاتفاقية والتنسيق بين الإجراءات والسياسات البيئية الوطنية [1].

وكفالة لحس رقابة تنفيذ أحكام الاتفاقية، تم الاتفاق على إنشاء الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن، ومقرها مدينة جدة، وتتكون من ثلاثة أجهزة رئيسية هي: المجلس، الأمانة العامة، اللجنة القضائية، ولها اختصاصات تحدثت عنها الاتفاقية وتشبه، إلى حد كبير، ما أتت به اتفاقية الكويت لعام 1978[2].

ولهذا فإن اتفاقية جدة لحماية بيئة البحر الأحمر وخليج عدن من التلوث قد جاء الهدف من الاتفاقية هو ضمان استخدام الإنسان للموارد البحرية والساحلية الحية وغير الحية استخداما رشيدا بكيفية تضمن أقصى فائدة للجيل الحالي، وفي الوقت نفسه تحتفظ بإمكانيات تلك البيئة للوفاء باحتياجات وطموحات الأجيال المقبلة، وتقوم الأطراف المتعاقدة بمنع وتقليل التلوث من السفن وكذا التلوث الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن.[3]

1- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص، 129، 130.

2- أحمد عبد الكريم سلامة قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص353.

3- قحطيزة تجاني بشير، الأزهر لعبيدي، الحماية الدولية للبيئة في إطار حقوق الإنسان مع الإشارة لبعض المستجدات القانونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع10، جانفي 2015، جامعة الشهيد حمة لخضر- بالوادي- الجزائر، ص147.

المطلب الثاني: ضمانات حماية حق الإنسان في بيئة سليمة على المستوى العربي

لتفصيل هذه الضمانات سيتم تناول أجهزة الرقابة على تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1986(الفرع الأول)، ومجلس وزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة ودوره في حماية حق الانسان في بيئة سليمة (الفرع الثاني)، ودور المنظمات العربية المتخصصة والمنظمات العربية غير الحكومية في حماية الحق في بيئة سليمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أجهزة الرقابة على تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يحتوي ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لعام 1986 على آليتين هما اللجنة العربية لحقوق الإنسان والمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

أولا: اللجنة العربية لحقوق الإنسان

-تم إنشاء اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان بمقتضى قرار جامعة الدول العربية عدد2443 بتاريخ، 3سبتمبر 1968، وقد جاء إنشاء هذه اللجنة في صيغة لجنة دائمة وذات صبغة حكومة عملا بأحكام المادة 50من ميثاق جامعة الدول العربية الذي ينص على تكوين لجان دائمة لدى المنظمة.[1]

1-تشكيل اللجنة العربية لحقوق الإنسان:

تتكون اللجنة العربية لحقوق الإنسان من 11 خبيرا ممن لهم كفاءات في الدفاع عن حقوق الإنسان. ويكون من حق كل دولة عربية ترشيح شخصين لعضوية اللجنة شريطة أن يكون أحد هذين الشخصين من غير رعايا تلك الدولة، وتقوم نقابات المحامين بترشيح شخص ثالث وبعد ذلك يجري انتخاب أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري بين المرشحين غير أنه لا يجب أن تضم اللجنة في عضويتها أكثر من شخص

1 – أسود ياسين، الآليات الجديدة لحماية حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الحقوق والحريات، قسم العلوم القانونية والإدارية، الجامعة الإفريقية القيد أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2011/2010، ص65.

من دولة واحدة أما عن عهدة الأعضاء فتكون الأربعة سنوات قابلة للتجديد طبقا للمادة 1/51، وهذا يعمل أعضاء تلك اللجنة بصفتهم الشخصية كممثلين للدول التي قامت بترشيحهم[1].

كما تعقد اللجنة في دورتين عاديتين كل سنة، ويجوز لها أن تعقد دورة سابقة أو بطلب من مجلس الجامعة أو الأمين العام (المادة الرابعة من اللجنة العربية لحقوق الإنسان)، أو بقرار من اللجنة في دورة سابقة أوبطلب من إحدى الدول الأعضاء، كما تعقد اجتماعاتها بمقر الجامعة أوفي بلد عربي أخر إذا طلب ذلك، كما يحضر الأمين العام أومن ينوب عنه.[2]

2-إختصاصات اللجنة العربية لحقوق الإنسان:

تختص اللجنة العربية لحقوق الإنسان، بتعزيز وتوعيه حقوق الإنسان ;في الوطن العربي، وكذلك تشجيع المؤسسات الوطنية في هذا المجال والتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية الأخرى لتحقيق غاياتها، والنظر في التقارير الدورية التي ترفعها الدول الأعضاء، وتتضمن الإجراءات التي اتخذتها من أجل تعزيز حقوق الإنسان، والنظر في الشكاوى المرفوعة من طرف أمام الأفراد وإصدار التوصيات والتعليقات، والنظر في أي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من جانب أي طرف، وذلك بناء على طلب عضويين على الأقل من أعضائها.[3]

يطرح اللجوء إلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان كمثيلاتها في العالم قضية الأشخاص الذين يحق لهم اللجوء إليها من دول وأفراد [4].

1- بن سليمان محمد الأمين، بن الشيخ جيلالي، الضمانات الدستورية، وآليات حماية حقوق الإنسان، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017، ص105.

2- أسود ياسين، مرجع سابق، ص65.

3- أنظر المواد 53و54 من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي.

4 - بن سليمان محمد الأمين، بن الشيخ جيلالي، مرجع سابق، ص106.

وقد يكون من حق كل الدول الأعضاء في ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي بأن تتقدم ببلاغات إلى اللجنة تتعلق بانتهاكات عضو ما لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الميثاق، وأيضا يكون بإمكان الأفراد والجماعات حق رفع شكاوى إلى اللجنة عندما تنتهك حقوقهم المقدرة في الميثاق، وبعد النظر في الشكوى يكون على اللجنة اتخاذ ما تراه مناسبا من تعليقات وتوصيات تخطر بها الأطراف المعنية، وتقوم بنشرها كما أن اللجنة تحيل الشكوى إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان، وأن مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لا يشترط قبول الدول الأعضاء كي تكون اللجنة مختصة بالنظر في الشكاوى المقدمة ضدها بل أن ذلك الاختصاص يترتب مباشرة عن الموافقة على الميثاق[1].

وبالتالي فإن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان المنشأة في إطار الجامعة العربية والمفترض أن هذا الميثاق عاشت منذ نشأتها في حالة غياب ذهني وعملي، ولم تقدم مساهمة حقيقية مما أضعف من مصداقيتها، ولهذا فقد جاء الميثاق العربي ضعيفا غير مواكبا للتطور الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان وقد كان الاتجاه إلى الإقليمية في مجال حقوق الإنسان راجعا إلى ذات العوامل التي دفعت إلى سلوك هذا الاتجاه في مجال القانون الدولي العام بصفة عامة فضلا عن عوامل أخرى فيما يتعلق بمسالة حقوق الإنسان، كما كان للاتجاه إلى الإقليمية الفضل في تحقيق فاعلية أكبر في مجال الضمانات فضلا عن تخطي العديد من العقبات في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان[2].

1 – بن سليمان محمد الأمين، بن الشيخ جيلالي، مرجع سابق، ص106، 107.

2 –عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، مرجع سابق، ص ص 360، 359.

ثانيا: المحكمة العربية لحقوق الإنسان

نشأت بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1986محكمة تسمى "المحكمة العربية لحقوق الإنسان" وتعمل وفقا لأحكام هذا الميثاق ونظامها الأساسي واللوائح الداخلية الصادرة بموجبه.

1-تشكيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان:

تتكون المحكمة من سبعة قضاة يتم انتخابهم من قائمة الأشخاص الذين ترشح كل دولة شخصين منهم وترشح نقابات المحامين شخصا ثالثا على أن يكونوا من القانونين البارزين، ويقوم انتخاب القضاة عن طريق الاقتراع السري من بين أولئك المرشحين، وتكون عضوية هؤلاء القضاة ست سنوات قابلة للتجديد[1].

2-اختصاصات المحكمة العربية لحقوق الإنسان:

تتمثل اختصاصات المحكمة في النظر في شكاوى الأشخاص التي تحيلها عليها اللجنة بعد أن يتعذر عليها حلها، وهكذا لا يكون من الممكن للأفراد أن يرفعوا شكواهم مباشرة إلى المحكمة بل يكون على أولئك الأفراد تقديم شكواهم إلى اللجنة حتى يكون لهذه الأخيرة أن تحيل القضية على المحكمة عندما يصعب عليها الحل، والنظر في الدعاوي التي يرفعها الطرف ضد الطرف الأخر بعد مضي مدة معينة على تقديم ادعائه إلى اللجنة وفقا لما تحدده اللائحة الداخلية إذ لم تصل اللجنة إلى حل يرتضيه الأطراف[2].

أما بالنسبة إلى تقديم الآراء الاستشارية بخصوص تفسير الميثاق وتحديد التزامات بناء على طلب الأطراف والهيئات التي يؤذن لها وفقا للائحة الداخلية، وتقوم المحكمة بنشر تقرير سنوي عن أنشطتها [3].

ويعتبر تنظيم مشروع سيرا كوزا آلية حماية حقوق الإنسان الذي مازال حبيس أدراج جامعة الدول العربية ولم ير النور بعد[4].

---

1 -أنظر المادة 56 من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي.

2- أسود ياسين، مرجع سابق، ص118.

3 --أنظر المادة 58 من الميثاق.

4- بن سليمان محمد الأمين، بن الشيخ جيلالي، مرجع سابق، ص107.

ولقد ذهب الميثاق إلى النص على جملة من الحقوق والحريات والتي سبق ذكرها في الإعلانات والمواثيق الدولية، كما أشار الميثاق إلى وجود لجنة عربية تتولى حماية هذه الحقوق. إلى جانب محكمة حددت اختصاصاتها ودورها إلا أن كل هذا الجهد لم يتجاوز كونه حبرا على ورق.[1]

وبالرغم من أن ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي المعتمد سنة 1986 تم النص فيه على أجهزة دائمة تكفل حماية الحقوق المنصوص عليها وهي اللجنة العربية لحقوق الإنسان، والمحكمة العربية لحقوق الإنسان، إلا أن هذا الميثاق لم يتم تفعيله بمختلف ألياته، ونتيجة لضرورة تواجد آلية فعالة لحماية البيئة، فقد تمت الموافقة على النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية المؤرخ في1987/09/22. [2]

الفرع الثاني: مجلس وزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة ودوره في حماية حق الانسان في بيئة سليمة

بناء على نداءات الدول العربية، وافق مجلس جامعة الدول العربية على إنشاء مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شئون البيئة عام1987، على أن يكون مقره الدائم في نطاق جامعة الدول العربية، ويعتبر هذا المجلس بمثابة جهاز للتنسيق من أجل توجيه المبادرات البيئية وإدارتها على المستوى الاقليمي للوطن العربي . وتنشيط العمل البيئي وتنسيقه، وكذلك للعمل كوسيط في كل ما يتطلب بدراسة مشاكل البيئة والعمل على معالجتها[3]، وفي هذا الصدد قام مجلس وزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة بعقد دورات تعنى بحماية حق الإنسان في بيئة سليمة، سنتطرق إلى أهمها كالاتي:

1- علي عبد الرزاق الزبيدي، حسان محمد شفيق، مرجع سابق، ص125.

2-طاوسي فاطنة، مرجع سابق، ص101.

3- بدر عبد المحسن عزوز، مرجع سابق، ص257.

أولا: الدورة الثالثة –دمشق ديسمبر 1991

اجتمع مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته الثالثة بدمشق في الفترة من 21 –1991/12/24 / واتخذ عددا من القرارات منها:

أ–إقامة مركز عربي للمعلومات البيئية، والتأكيد على أهمية قيام الدول العربية التي لم تنشئ بعد مراكز وطنية للمعلومات البيئية الإسراع بذلك تنفيذا للقرار السابق (ق11– د.ع–18، 2–1989/10/19.

ب–الطلب الى مركز البيئة والتنمية للمنظمة العربية وأوروبا عند اتمام اجراءات انشائه والبدء في نشاطه، الاهتمام بشبكة معلومات بيئية للمنطقة العربية، واعداد دراسة تتعلق باستكمال قيام شبكة متكاملة للمعلومات البيئية، والربط بينها وبين الشبكات الدولية القائمة، خاصة مركز معلومات الارض لدى برنامج الامم المتحدة للبيئة[1].

ثانيا: الدورة الرابعة – القاهرة 1992

اجتمع مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته الرابعة بالقاهرة في الفترة من 14–1992/10/15، في هذه الفترة عقد مؤتمر الامم المتحدة عن البيئة والتنمية، ريودي جانيرو 3–1992/6/14، ودعى المجلس الدول العربية الى التريث في التصديق على اتفاقيتي الامم المتحدة (تغير المناخ–التنوع البيولوجي)، وتكثيف التنسيق القطري الداخلي والمشاركة القطرية، في المفاوضات والنشاطات التي تهتم بوضع الاجراءات التنظيمية والتنفيذية لمواثيق البيئة والتنمية المعتمدة من مؤتمر ريودى جانيرو، وتكثيف التشاور والتنسيق مع الدول العربية في هذا الشأن لتفادى اتخاذ اجراءات تتنافي مع المصلحة العربية، وتكوين فريق من الخبراء في شؤون البيئة والتخطيط والطاقة والمال والاقتصاد والزراعة والصناعة، للقيام بتقديم شامل لنتائج المؤتمر وتقديم تقارير وتوصيات واجراءات محددة بما في ذلك آليات متابعة اعمال واتفاقيات مؤتمر الامم المتحدة عن البيئة والتنمية، وذلك من خلال تحديد الآثار المترتبة عن هذه السياسات والبرامج على الاقطار العربية، وجمع الوثائق والدراسات عن الطاقة واقتصاداتها وآثارها البيئية[2].

1– فاتن صبري سيد الليثي، مرجع سابق، ص 234.

2– فاتن صبري سيد الليثي، المرجع نفسه، ص ص 234، 235 .

علاوة على ذلك قرر المجلس خلال هذه الدورة اعتماد برنامج العمل العربي للبيئة لعام 1993و1994، وفقا لقرار المجلس رقم 23–د.ع، 15أكتوبر1992، المتضمن مكافحة التصحر وزيادة الرقعة الخضراء في الوطن العربي، ومكافحة التلوث الصناعي في الوطن العربي، والتربية والتوعية والاعلام البيئي في الوطن العربي، وشبكة المعلومات البيئية المتكاملة، وتكوين وتنمية الموارد البشرية في مجالات إدارة البيئة المختلفة.

بالإضافة إلى تشكيل لجنة تنظيم من خبراء سبع دول عربية بالإضافة الى ممثلين عن المنظمات العربية والإقليمية والدولة المعنية، بالإضافة الى تشكيل عدد من اللجان الأخرى وهي لجنة منظمة لبرنامج مكافحة التصحر وزيادة المساحات الخضراء في الوطن العربي ولجنة منظمة لبرنامج مكافحة التلوث الصناعي في الوطن العربي ولجنة منظمة لبرنامج التثقيف والتوعية والإعلام البيئي في الوطن العربي. [1]

ثالثا: الدورة الخامسة – القاهرة – 1993

عقد مجلس الوزراء العربي المسؤولين عن شؤون البيئة دورته الخامسة في القاهرة، بتاريخ 1993/11/24، وقد تم تكليف الامانة الفنية بتشكيل فريق من الخبراء العرب لدراسة الآثار المترتبة على تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ على البلاد العربية، وإقتراح السياسات والبرامج المطلوب تنفيذها لمواجهة هذه الآثار، بما في ذلك التعديلات، وتحديد الآليات المناسبة للتقدم بهذه التعديلات أو لمساندتها إذا ما قدمت من دولة أخرى، وقد قرر المجلس اعتماد برنامج العمل البيئي العربي لعام 1994–1995.[2]

رابعا: الدورة السادسة – القاهرة –1994

عقد مجلس الوزراء العربي المسؤولين عن شؤون البيئة دورته السادسة في القاهرة، بتاريخ 1994/12/05، وأطلق على هذه الدورة تسمية " دورة التعاون البيئي"، فقد تم توقيع اتفاق التعاون بين الامانة العامة للجامعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لتطوير مجالات التعاون في المرحلة المقبلة 1996–

1– أحمد رضوان الحاف، مرجع سابق، ص 281.

2– فاتن صبري سيد الليثي، مرجع سابق، ص 235.

1997، والتعاون بين الأمانتين العامتين للجامعة والمفوضية الأوروبية في مجال البيئة، حيث قرر المجلس إدراج موضوع البيئة ضمن مواضيع الحوار العربي الأوروبي [1].

خامسا: الدورة السابعة – القاهرة – 1995

عقد مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة دورته السابعة بالقاهرة، في27 نوفمبر 1995.ولقد قرر قرر المجلس خلال هذه الدورة إنشاء آلية تنسيق بين الدول العربية في إدارة المواد التي تخضع للرقابة بموجب أحكام بروتوكول مونتريال، وتتكون عضوية اللجنة التنفيذية لآلية التنسيق من خبراء الدول العربية أعضاء المكتب والتنفيذي [2].

ومع إزدياد عدد الكوارث البيئية في الدول العربية، والنتائج الخطيرة المترتبة على حدوثها، اقترحت سوريا إنشاء صندوق لمواجهة الكوارث البيئية، إلا أن المجلس قرر البت في موضوع إنشاء هذا الصندوق الى وقت لاحق (ق66–د.ع7 –1995/11/27)، وفيما يخص القرار الاكثر اهمية، الذى اتخذه المجلس، وهو تبادل المعلومات حول السفن التي تحمل مواد تسبب تلوثا للبيئة خاصة السفن التي تقوم بنقل النفايات الخطرة والمواد المشعة ومتابعة تحركاتها (ق 66–د.ع7–1995/11/27)[3].

سادسا–الدورة التاسعة – القاهرة –1997

عقد اجتماع مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته التاسعة بالقاهرة في الفترة الممتدة من العاشر والحادي عشر من شهر نوفمبر 1997، في دورة العمل العربي على الوعي البيئي، وخلال هذه الجلسة، تم اتخاذ عدد من القرارات البيئية الهامة التي تم اتخاذها بوعي بيئي حقيقي، والعمل على أساس فهم طبيعة المشاكل البيئية[4]. ومن أهم القرارات التي اتخذها المجلس:

1 –فاتن صبري سيد الليثي، مرجع سابق، ص 236.

2– أحمد رضوان الحاف، مرجع سابق، ص 282.

3– فاتن صبري سيد الليثي، المرجع السابق، ص ص 236، 237.

4– أحمد رضوان الحاف، المرجع السابق، ص 283.

- متابعة الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة، والتأكيد على الحضور العربي المستمر والمكثف على أعلى مستوى ممكن في المؤتمرات والاجتماعات المتعلقة بتلك الاتفاقيات، وخاصة مؤتمرات الأطراف والهيئات المنبثقة عنها، (ق 92-د. ع9-1997/11/10).

- تأسيس الشبكة العربية الاقليمية للمعلومات البيئية، ودعوة الأمانة الفنية للاشتراك غي عضويتها والمساهمة في نشاطاتها، (ق-95-د.ع 9-1997/11/10).

- اعتماد برنامج العمل البيئي العربي للعامين 1988-1999، وتعديل مسمى برنامج مكافحة التصحر وزيادة الرقعة الخضراء في الوطن العربي ليكون برنامج مكافحة التصحر وزيادة الرقعة الخضراء والدعم البيئي للبادية، وتنطبق هذه التسمية على لجنة تسيير مكافحة التصحر،(ق96-د.ع9-1997/11/10).[1]

سابعا: الدورة-الرابعة والعشرون -العراق -2012

لقد أصدر مجلس الوزراء العرب المسئولون عن شئون البيئة في دورته ال 24 بجمهورية العراق بغداد القرار رقم:394 د.ع-2012/12/25 وذلك بشأن التعامل مع تغير المناخ وجاء فيه: [2]

1-النظر باهتمام إلى حزمة بوابة الدوحة للمناخ التي اعتمدت في مؤتمر الدوحة باعتباره خطوة نحو تنفيذ نظام جديد مع تغير المناخ لما بعد 2020 والتأكيد على أهمية النجاح في تنفيذ الأهداف الطموحة والعمل مع المجتمع الدولي في التنفيذ الكامل والمستمر للقرارات الصادرة عن المؤتمر.

2-الاستعداد للجولات التفاوضية في عام 2013 آخذة في الاعتبار رفض أي محاولة تهدف إلى التخلي عن المبادئ الرئيسية التي تحكم التعاون مع ظاهرة تغير المناخ ومساعدة الدول في الخطوات التي تقوم بها لتنويع اقتصاداتها وتقوية قدراتها على التصدي للأثار السلبية لتغير المناخ والاستفادة من الية التنمية النظيفة ومتابعة الترتيبات القانونية لعمل مجلس صندوق المناخ الأخضر وذلك لدعم المشاريع والبرامج والسياسات والأنشطة الأخرى في البلدان النامية.

1- فاتن صبري سيد الليثي، مرجع سابق، ص 237.

2 - إسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص352.

والجدير بالذكر أن دور مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في حماية حق الانسان في بيئة سليمة. يتمثل في قيام المجلس بدوره في هذا الصدد من خلال الدورات التي يعقدها، والقرارات التي يتخذها، والتي تنصب اما على حماية البيئة بصفة عامة محل الحق، أو عنصر من عناصرها، بالإضافة الى نشر الوعي البيئي وتبادل المعلومات البيئية والتعاون بين الدول العربية، فيما يتعلق بالبيئة وحمايتها، واعتماد برامج بيئية مختلفة. وهذا الدور يتماشى مع طبيعة وأهداف المجلس[1].

وعلى الرغم من الدور الذي يقوم به مجلس الوزراء العرب المسئولون عن شئون البيئة إلا أن ما يصدر عنه من قرارات ما هي إلا توصيات تحث بها الدول العربية على العمل بها ولا يوجد صك قانونى ملزم للتعامل مع قضايا البيئة وما ينشأ عنها.[2]

الفرع الثالث: دور المنظمات العربية المتخصصة والمنظمات العربية غير الحكومية في حماية الحق في بيئة سليمة

أولا: المنظمات العربية المتخصصة ودورها في حماية الحق في بيئة سليمة

لأجل الاطلاع على المنظمات العربية المتخصصة ودورها في حماية الحق في بيئة سليمة سنتطرق إلى أهم هذه المنظمات ومن بينها منظمة العمل العربية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

1- منظمة العمل العربية:

وافق مجلس الجامعة بموجب القرار الرقم 2102، الصادر في 21 مارس 1965، على إنشاء منظمة العمل العربية، كما وافق على ميثاق العمل العربي، ودستور المنظمة، الذي أقره المؤتمر الأول لوزارة العمل العربي المنعقد ببغداد، في شهر يناير 1965، واتفق على أن يكون مقر المنظمة في القاهرة.[3]

1- أحمد رضوان الحاف، مرجع سابق، ص 280.

2 - إسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص352.

3- خليل حسين، مرجع سابق، ص221.

وتهدف المنظمة، وفقا للمادة الثالثة من دستورها إلى ما يأتي: تنسيق الجهود العربية في ميدان العمل. وتوحيد التشريعات العمالية وظروف وشروط العمل في الدول العربية كلما أمكن ذلك. والقيام بالدراسات والأبحاث في الموضوعات العمالية المختلفة، وعلى الأخص تخطيط القوى العاملة، وظروف وشروط العمل للمرأة والأحداث والمشاكل المتعلقة بالعمل في الصناعة والتجارة والخدمات، ومشاكل عمال الزراعة، والأمن الصناعي، والصناعات الصغرى والريفية، والثقافة العمالية، والتصنيف المهني، والكفاية الإنتاجية. وتقديم المعونة الفنية في ميدان العمل للدول العربية التي تطلبها. ووضع خطة لنظام التأمينات الاجتماعية لحماية العمال وعائلاتهم. ووضع خطة للتدريب المهني وتنظيم حلقات تدريبية للعمال. وإعداد القاموس العربي للعمل[1].

وتتكون منظمة العمل العربية من الهيئات التالية :

أ-المؤتمر العام : وهو السلطة العليا في المنظمة، يجتمع مرة كل عام، في الاسبوع الاول من شهر مارس، بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ويتكون وفد كل دولة إلى المؤتمر من أربعة مندوبين، أثنين منهم عن الحكومة، وواحد عن أصحاب العمل، وواحد عن العمال،

ويختص المؤتمر العام بتحديد الخطوط الأساسية لعمل المنظمة، ورسم سياستها وتحقيق أهدافها المنصوص عليها في المادة الثالثة من الدستور، وبالإضافة إلى دراسة التقارير السنوية التي ترسلها الدول الأطراف بصفة دورية، ويعين المدير العام لمكتب العمل العربي والمديرين المساعدين لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد [2].

ب-مكتب العمل العربي: وهو بمثابة الأمانة العامة للمنظمة، ويرأسه مدير عام يساعده ثلاثة مديرين مساعدين وعدد من الموظفين، ويختص المكتب بما يأتي:[3]

- جمع وتوزيع المعلومات العمالية والقيام بالاستقصاءات الخاصة التي يطلبها المؤتمر.

- إعداد وجمع الوثائق الخاصة بمهام المؤتمر، وجدول أعمال المؤتمر العام، واللجان المتخصصة، واجتماعات الخبراء.

1- خليل حسين، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص221.

2- أحمد رضوان، الحاف مرجع السابق، ص285.

3- خليل حسين، التنظيم الدولي، ص ص122، 123.

- القيام بأعمال الأمانة العامة للمؤتمر، واللجان المتخصصة، واجتماعات الخبراء.

- إعداد الأبحاث في مجالات العمل المختلفة ونشرها.

- تقديم المعونة والمشورة لحكومات الدول العربية.

أما بالنسبة لاهتمام منظمة العمل العربية بالبيئة يجد أساسه في ديباجة دستور المنظمة، التي تنص على أن :"... من حق القوى العاملة في الوطن العربي أن تعمل في ظروف وشروط ملائمة تتفق مع كرامة الانسان العربي"، وتمارس منظمة العمل العربية دورها في حماية حق الانسان في البيئة عن طريق الاتفاقيات التي تعقدها والخاصة ببيئة العمل، والتي تهدف إلى حماية بيئة العمل والبيئة المجاورة للمنشأة. وأهم اتفاقيتين تم إبرامهما في هذا الخصوص ضمن نطاق عمل المنظمة هما :[1]

ب-1-الاتفاقية العربية رقم 7 لعام 1977 بشأن الصحة والسلامة المهنية:

تم وضع هذه الاتفاقية بهدف تحسين ظروف العمل، وهي تعمل من أجل ذلك على تطوير تشريعات العمل للوصول الى مستويات مماثلة، حيث نصت على وضع شروط صحية لتحسين بيئة العمل ووسائل العمل، وتحقيق التلاؤم بين العامل وعمله، وقد نصت على أن يحدد كل تشريع من تشريعات الدول الأعضاء، والوسائل الكفيلة لسلامة بيئة العمل وحماية البيئة المجاورة [2].

ب-2-الاتفاقية العربية رقم 13لعام 1981بشأن بيئة العمل:

تم وضع هذه الاتفاقية أثناء إنعقاد مؤتمر العمل العربي في مدينة بنغازي ليبيا، في الفترة من 7-17 مارس 1981 وأقرت في نفس المؤتمر.

ونصت الاتفاقية على [3]:

- تحسين وحماية بيئة العمل، وجعل محيطه أكثر إنسانية وملاءمة للقدرات البشرية للعاملين.
- اختيار موقع مناسب لإقامة المنشأة، بهدف حماية العمال من أخطار البيئة المجاورة ولحماية الجوار والبيئة العامة من الأخطار الناجمة عن المنشأة.

1- أحمد رضوان الحاف، مرجع سابق، ص285.

2- أحمد رضوان الحاف، المرجع نفسه، ص ص 285، 286.

3- أحمد رضوان الحاف، المرجع نفسه، ص286.

- توفر الشروط والأسس الضرورية لحماية بيئة العمل عند إقامة المنشأة.

3-المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم:

أنشئت بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 2009، الصادر في 21 ماي 1964، في شأن الموافقة على ميثاق الوحدة الثقافية العربية، ودستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، اللذين وافق عليهما وزراء التربية والتعليم العرب في مؤتمر بغداد، في 29 فيفري 1964، وباشرت عملها في 25 يوليو 1970، ومقرها تونس[1].

وتهدف المنظمة إلى تنسيق الجهود العربية في ميادين التربية والثقافة والعلوم، والنهوض بالتعليم والثقافة، وتوحيد المصطلحات العلمية والتشريعات، وتشجيع البحث العلمي في البلاد العربية، واقتراح المعاهدات، وجمع المعلومات والبيانات الخاصة بتنفيذ المعاهدات التربوية والثقافية والعلمية والفنية، التي تبرم بين الدول العربية، وتبادل الخبرات والمعلومات والمعونات بين الدول الأعضاء، والمساهمة في الحفاظ على المعرفة وتقدمها ونشرها، وذلك بالمحافظة على التراث العربي وحمايته ونشره.[2]

أ-أجهزة المنظمة:

فيما يتعلق بأجهزة المنظمة، فتتألف من:

أ-1-المؤتمر العام: يتألف من ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة، ويرأسه رؤساء الوفود على التوالي، والمؤتمر يحدد الخطوط الرئيسية لعمل المنظمة وهو الذي يدعو إلى عقد المؤتمرات المتخصصة على النطاق العربي لتربية والثقافة والعلوم، ويقوم كذلك بتلقي التقارير التي ترسلها اليه الدول الأعضاء بصفة دورية، ودراستها، كذلك ينتخب المؤتمر العام أعضاء المجلس التنفيذي، كما يعين المدير العام للمنظمة من بين مرشحي الدول الاعضاء بناء على اقتراح المجلس التنفيذي، ويجتمع المؤتمر في دورات عادية مرة كل سنتين[3].

1- خليل حسين، مرجع سابق، ص119.

2- خليل حسين، المرجع نفسه، ص119.

3- أحمد رضوان الحاف، مرجع سابق، ص287.

أ-2-المجلس التنفيذي:

يقوم المؤتمر العام بانتخاب أعضائه من بين الاشخاص المشهود لهم بالكفاءة في مجال التربية والثقافة والعلوم. ويعد المجلس التنفيذي جدول أعمال المؤتمر العام، وهو المسؤول عن متابعة تنفيذ البرنامج الذي وافق عليه المؤتمر العام، ويجتمع المجلس التنفيذي في دورة عادية مرتين على الأقل كل عام[1].

أ-3- الأمانة العامة:

تتكون من مدير عام وثلاثة مساعدين، يرشحهم الأمين العام لجامعة الدول العربية، ويعينهم المؤتمر العام مع عدد من الموظفين. ومهمة الأمانة تنفيذ المهام الإدارية والمالية والفنية، للمنظمة باعتبارها أمانة عامة للمنظمة. كما يعد المدير العام للمنظمة الموظف الإداري الرئيسي لها. وألحق بالمنظمة الأجهزة التالية:

- معهد البحوث والدراسات العربية.
- الجهاز الإقليمي العربي لمحو الأمية.
- المكتب العربي لدى اليونسكو ويؤدي عمله على الصعيد العربي بالتعاون مع اليونسكو. [2]

ب-إسهامات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في حماية حق الإنسان في البيئة:

تقوم المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بدورها في حماية حق الانسان في بيئة سليمة من خلال وسيلتين، الأولى تتجلى في عقد المؤتمرات الاقليمية المعنية بالتربية البيئية، والثانية تتمثل في نظام التقارير المعمول به طبقا لنص المادة الثانية من دستور المنظمة.

وسنتطرق إلى هاتين الوسيلتين، كل على حدة، على النحو التالي:

1- أحمد رضوان الحاف، مرجع سابق، ص287.

2- خليل حسين، مرجع سابق، ص ص120، 121.

ب-1- عقد المؤتمرات والندوات والحلقات القومية في مجال التربية البيئية:

إن اهتمام المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في البيئة بدأ منذ إنشائها، وتميز نشاطها في هذا الخصوص على نحو واضح قبل انعقاد مؤتمر الامم المتحدة عن البيئة البشرية، إستوكهولم، 1972. والحلقة الدراسية عن (الإنسان–البيئة–التنمية) الخرطوم 1972.

كان من باكورة أعمال المنظمة عقد الحلقة الدراسية في الخرطوم، السودان، تحت عنوان:"الإنسان–البيئة–التنمية"، في الفترة من5–12فبراير 1972، قبل أربعة أشهر من انعقاد مؤتمر استوكهولم[1].

وقد تم في هذه الحلقة مناقشة قضايا بيئية هامة، مثل إدارة البيئة والموارد الطبيعية والتصحر والتلوث والتعليم البيئي.

ومن أهم توصيات هذه الحلقة:

-إنشاء مركز عربي لدراسات التلوث البيئي.

-الإهتمام بتنمية الانماط السلوكية عند الطلاب، والتي تساعدهم على التصرف بصورة ايجابية، فردية أو جماعية، لصيانة البيئة وحسن استغلالها.

-إعداد دراسات متصلة بالتربية البيئية، ودراسات في مجال حماية البيئة من التلوث والإستنزاف [2].

ب—2-الحلقة العربية للتربية البيئية الكويت 1976:

عقدت هذه الحلقة في مدينة الكويت، بتاريخ 21– 26 نوفمبر 1976 ومن أهم توصياتها: [3]

1- ضرورة إبراز دور التربية في تنمية سلوك الافراد تجاه الحفاظ على المصادر الطبيعية في البيئة والتعرف على المشكلات البيئية القومية والمحلية.

2- دراسة أهداف التربية التي تركز على إبراز التفاعل بين الانسان وبيئته، وضرورة ايجاد فلسفة تربوية تؤكد على واجبات الفرد إزاء صيانة البيئة.

1 -أحمد رضوان الحاف، مرجع سابق، ص288.

2- أحمد رضوان الحاف، المرجع نفسه، ص288.

3- أحمد رضوان الحاف، المرجع نفسه، ص289.

ب-3- مشروعات برامج إدارة العلوم:

تم وضع هذه المشروعات بناء على توصيات وقرارات المؤتمر العام الرابع للمنظمة في دورته العادية الرابعة، ديسمبر 1977. وتهتم هذه المشروعات بالأمور التالية:[1]

1- التعاون مع برنامج الامم المتحدة للبيئة في دراسة: العمارة والبيئة في الوطن العربي "، وعقد مجموعة حلقات دراسية نقاشية حول " الاعتبارات البيئية والتخطيط الانمائي ".

2- عقد دورات تدريبية حول رصد ومتابعة التلوث البيئي (الهواء- الماء- الغذاء).

3- عقد حلقة عمل لعدد من مخططي المناهج الدراسية في الدول العربية حول " البيئة في برامج التعليم ".

نلاحظ مما تقدم أن دور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم هو أقرب للتعزيز منه الى الحماية.

وقد ركزت المنظمة اهتمامها وجل نشاطها على الاهتمام بالتربية البيئية في مراحل التعليم الاساسي، وأغفلت الاهتمام بالبيئة باعتبارها حقا من حقوق الانسان وحمايتها على هذا الاساس في المراحل الجامعية المختلفة، سواء عن طريق تدريس مادة حقوق الانسان أو البيئة بإعتبارها حقا من حقوق الإنسان الأساسية.

ب-4- نظام التقارير:

تقوم المنظمة بتلقي التقارير الدورية التي ترسلها الدول الأعضاء في المنظمة، طبقا لنص المادة: 2 من دستور المنظمة، وتتضمن هذ التقارير تطور النشاطات التربوية والثقافية في تلك الدول.

بالإضافة الى التشريعات والاحصاءات والبرامج والمشروعات المتصلة بالنشاط التربوي والثقافي، وتعتبر هذه الوسيلة أكثر فاعلية في حماية حق الانسان في البيئة، بعدما بدأت المنظمة تهتم بالبيئة وحمايتها وإدخال التربية البيئية الى مناهج التعليم، ذلك أنه يمكن للمنظمة أن تحث الدول الأعضاء على تطوير برامجها فيما يتعلق بحماية البيئة، وزيادة نشاطها في مجال عقد المؤتمرات البيئة القطرية، والتي من خلالها يتم زيادة الوعي البيئي ضمن قطاع واسع من المجتمع، إلى جانب التشريعات المحلية التي تسعى لنفس الهدف[2].

1-أحمد رضوان الحاف، مرجع سابق، ص ص289، 290.

2- أحمد رضوان الحاف، المرجع نفسه، ص290.

أكثر من هذا يمكن للمنظمة أن تطلب معلومات إضافية من الدول فيما يتعلق بالإجراءات التي إتخذتها في مجال حماية البيئة، ولها أن تناقش مندوبي الدول وممثليها بمضمون هذه التقارير، كما يمكنها أن تحدد مسبقا محتوى هذه التقارير، خاصة فيما يتعلق بالأنشطة البيئية في مجال التعليم [1].

ثانيا: دور المنظمات العربية غير الحكومية في حماية الحق في بيئة سليمة

لغرض معرفة المنظمات العربية غير الحكومية ودورها في حماية الحق في بيئة سليمة التي من بينها الاتحاد العربي لحماية البيئة، ومنظمة المدن العربية، ومركز البيئة للمدن العربية.

1-الاتحاد العربي لحماية البيئة (AFEP) :

الإتحاد العربي لحماية البيئة هو هيئة عربية غير حكومية تتولي معاونة الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بتعزيز التكامل العربي في مجال حماية البيئة والحفاظ على الثروات الاقتصادية من التبديد أو الإهدار، وذلك وفقا التشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا الشأن.

وأنشئ هذا الاتحاد وفقا للائحة النظام الأساسي الموحد للاتحادات العربية النوعية المتخصصة واتفاقية الأحكام الأساسية لها، والتي تم إقرارها بمعرفة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية في دور الإنعقاد الثامن والثلاثين (القرار رقم 820/ د 38 بتاريخ 1981/12/2). [2]

ولقد أصدر مجلس الوزراء العرب المسؤولية عن شؤون البيئة في دورته (21) التي عقدت في محافظة مرسى علم في جمهورية مصر العربية للفترة 11-10/ تشرين الثاني/2009 بالموافقة على مشروع النظام الأساسي للاتحاد بالصيغة المعدلة ورفعه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما تم إقراره من قبل الدورة 21 لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن البيئة[3].

1- أحمد رضوان الحاف، مرجع سابق، ص ص 288، 289.

2- إسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص، 360.

3- إسلام محمد عبد الصمد، المرجع نفسه، ص361.

ويهدف الإتحاد إلى تطوير المنظور الإقليمي العربي المتكامل للمحميات الطبيعية يرتكز على التراث التقليدي المميز للإقليم وسماته البيئية والاجتماعية والاقتصادية، من أجل تحقيق التنمية المستدامة ويقوم بصون التنوع الأحيائي في الوطن العربي، وتشجيع إقامة المحميات الحدودية المشتركة والتنسيق والتكامل والمشورة بين الدول الأعضاء في الاتحاد في مجال إنشاء المحميات الطبيعية وتطويرها وإدارتها وتأسيس شبكة عربية للمحميات الطبيعية لرفع مستوى العمل العربي إلى المستوى الإقليمي والدولي، وتوثيق المعرفة في مجال إدارة المحميات الطبيعية ونقلها وتبادلها والاستفادة منها بين دول الأعضاء في الاتحاد والمنظمات الدولية الإقليمية والإسهام في بناء القدرات المؤسسية والموارد البشرية لإدارة المحميات الطبيعية، وتقديم الدعم الفني والمشورة في إعداد خطة إدارة المناطق المحمية بكل أنماطها، ودعم الدول الأعضاء في الاتحاد لإجراء تقويم إقليمي للمحميات الطبيعية متضمنا تحليل الاحتياجات واستشراف المستقبل، ومساعدة الدول الأعضاء في الإتحاد لتوفير الدعم المالي لتأسيس المحميات الطبيعية وإدارتها، ، وتعزيز التوعية والإتصال والتعليم البيئي لاستقطاب الدعم الجهود أنشاء المحميات الطبيعية والمحافظة عليها، وتشجيع مؤسسات المجتمع المدني لإنشاء المناطق المحمية وإدارتها وإشراكها في إدارة الموارد الطبيعية للدول الأعضاء في الاتحاد، وتطوير آليات الإدارة المستدامة للمحميات الطبيعية والتركيز اعلى الاستثمار والشركات المستدامة لتنمية المصادر الطبيعية. [1]

ولذلك، يعتبر الاتحاد منظمة غير حكومية لا تسعى إلى الربح، حيث يعطي الاتحاد الأولوية لمساعدة أعضاء اتحاد الأفراد والشركات والمؤسسات في الدول العربية، وكذلك للمهتمين بحماية البيئة. في الدول غير العربية.

2- منظمة المدن العربية:

تأسست في مدينة الكويت في 15 مارس 1997 لا تتمتع بنشاط سياسى، أو اقتصادى، وهي منظمة إقليمية غير حكومية، تختص في شئون المدن، والبلديات في مجال التراث والتنمية، كما تسعى إلى تحديث

1- إسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص362.

المؤسسات المحلية في المدن العربية من أجل تحسين الخدمات والرفع من مستوى المرافق في المدن العربية والعمل على تطويرها[1].

3- مركز البيئة للمدن العربية:

مركز البيئة للمدن العربية مؤسسة علمية بحثية إقليمية تابعة إلى منظمة المدن العربية يوجد مقرها في دبي بالإمارات العربية المتحدة تهتم بالجانب البيئي خاصة وكل مايتعلق بالطبيعة والعمران والتنمية المستدامة، وتقوم بتقديم الخدمات الاستشارية، والبحثية في المجالات المتعلقة بالبيئة[2].

1- سعيد عبد الملك غنيم، مرجع سابق، ص 21.

2- سعيد عبد الملك غنيم، المرجع نفسه، ص 21.

الخاتمـــة

الخـــاتـــمـــــــة

تفاقم الأخطار البيئية أدى إلى نشوء ظواهر بيئية لم تكن معروفة من قبل ،وأصبح تضمين البعد البيئي في إطار حقوق الإنسان ضروريا من وجهة نظر إدراك تأثر الظروف البيئية العالمية منها والإقليمية على كافة حقوق الإنسان،ولما تقدم الإنسان التقدم الصناعي الهائل في كل المجالات زاد تلوث البيئة بكل أشكاله وأنواعه إلى حد بات يهدد الإنسان في معيشته وسلامته،وأصبح الحق في بيئة سليمة الذي يعد من الجيل الثالث لحقوق الإنسان القائمة على التعاون الاجتماعي والتي تتطلب عملا مشترك دوليا وإقليميا، من خلال تبلوره كمفهوم جديد في الآونة الأخيرة، توجه المجتمع الدولي نحو الاهتمام بالبيئة الإنسانية وحمايتها من التلوث، من خلال جهود الأمم المتحدة في عقد المؤتمرات والتوصل إلى اتفاقيات، وكان من أهم هذه الجهود مؤتمر ستوكهولم للبيئة الإنسانية الذي أنشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل رعاية البيئة وحمايتها، علاوة على ذلك عقدت الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتي حددت عددا من الالتزامات على أطرافها بخصوص حماية البيئة.

وتم البحث في مختلف الآليات والأجهزة الدولية التي تحمل على عاتقها حماية البيئة وحقوق الإنسان وفي مقدمة هذه الآليات منظمة الأمم المتحدة ووكالا تها المتخصصة التي لها دور كبير في الرقابة على الأعمال والأنشطة الضارة بالبيئة إضافة إلى الآليات الإقليمية والمنظمات الغير حكومية كفاعل جديد في مجال حماية البيئة، وقد تمخض عن هذه الدراسة جملة من النتائج والاقتراحات نسجل أهمها فيما يلي:

-النتائج:

- ✓ غياب حماية قانونية دولية خاصة بحق الإنسان في بيئة سليمة، وإن كانت توجد حماية عرضية في منظومات قانونية متفرقة، منها ما يتعلق بآليات حماية حقوق الإنسان والبيئة.
- ✓ شكلت اتفاقيات حماية البيئة حقا من حقوق الإنسان تهدف إلى الحفاظ على حياة الفرد ووقايته من الأمراض الناتجة عن تلوث البيئة، وتعتبر البيئة بشكلها المتكامل حقا وتراثا مشتركا للإنسانية ليس لأي دولة أن تحتكره أو حجب الإستفادة منه.

- ✓ ساهمت المنظمات الدولية سواء حكومية أو غير حكومية بقرارتها وتوصياتها في الحفاظ على البيئة، ولكن العبء الأكبر يقع على منظمة الأمم المتحدة باعتبارها أهم المنظمات الدولية في أن تعمل على توسيع مفهوم السلم والأمن الدوليين ليشمل الحفاظ على الأمن البيئي للدول.
- ✓ تنبه المجتمع الدولي لمشكلة التلوث وإن جاء ذلك متأخرا بعد تفاقم الظاهرة، وقد اتخذ تحرك المجتمع الدولي تجاه هذه المشكلة عدة صور منها تحرك المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة في مجال حماية البيئة.
- ✓ الاتفاقية الأوروبية، والبروتوكولات الملحقة بها لم تتضمن بوضوح إشارات إلى حق الإنسان في بيئة سليمة، ومع ذلك تبنت ممارسات المحكمة الأوروبية مسلكا في تنفيذ اختصاصاتها يسمح بوضوح إقرار حماية للبيئة الطبيعية بصورة غير مباشرة، وذلك من خلال معالجة القضايا المتعلقة بالبيئة بشكل عام في إطار بعض أحكام المعاهدة ذاتها والبروتوكولات الملحقة بها.
- ✓ لوحظ من خلال دراسة النظام الأمريكي لحقوق الإنسان أن حماية حق الإنسان في بيئة سليمة ضعيف للغاية، ولكن يمكن للجنة في إطار اختصاصاتها حماية هذا الحق الجديد بشكل غير مباشر استنادا إلى حقوق الإنسان الأخرى المكفولة كما لوحظ دور المحكمة الأمريكية في هذا المجال بتأكيدها أن البيئة السليمة حق من حقوق الإنسان.
- ✓ يعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب اتفاقية دولية مبتكرة بالمقارنة مع باقي الاتفاقيات الاقليمية لحقوق الانسان، ويتميز بسعيه للجمع بين القيم الإفريقية والقواعد والاحكام المنصوص عليها في الوثائق العالمية لحقوق الانسان في وثيقة واحدة، وهو الاتفاقية الوحيدة التي اعترفت بمجموعة من الحقوق للشعوب، من بينها الحق في بيئة سليمة، حيث نص على أن لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة ملائمة لتنميتها.
- ✓ سعت الدول العربية جاهدة على تكريس حق الانسان في بيئة سليمة من خلال عقد المؤتمر العربي الذي انبثقت منه مواثيق تجسد حق الإنسان في بيئة سليمة، ومن بين هذه المواثيق مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لسنة 1986 والميثاق العربي لعام 2004.

✓ أقر المجتمع الدولي العديد من الضمانات لإعمال حق الانسان في بيئة سليمة، لكن هذا الإعمال على المستوى الدولي مازال بعيد إلى حد ما على أن يأخذ طابعا فعالا بسبب طبيعة قواعد القانون الدولي، وغياب المبادرات والمواقف الجادة واللازمة لحماية الكيان الإنساني من الفناء الذي يلحق به نتيجة الكوارث البيئية.

- **الإقتراحات:**

✓ ضرورة إعادة النظر في الآليات الدولية المعتمدة في حماية البيئة، من خلال توسيع نطاق الاتفاقيات الدولية، واستحداث آليات جديدة على مستوى الأمم المتحدة، بشكل يضمن حماية أفضل وأكثر شمولا للحفاظ على البيئة الإنسانية.

✓ ضرورة تفعيل اتفاقيات حقوق الانسان التي أبرمت خلال العقود الماضية، وتطويرها بما يتناسب ومتطلبات العصر، وإعطاء الأولوية لمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان البيئية والإبلاغ عنها، واتخاذ كافة الوسائل القانونية للحد منها.

✓ اعتماد آليات أفضل لتبادل المعلومات حول المشاكل البيئية بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تتسم بالسرعة في الحركة والدقة، بعيدا عن تعقيدات الجوانب الاجرائية، وذلك من أجل الاستفادة منها في مواجهة اي خطر محدق يهدد البيئة.

✓ ضرورة عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الاطراف متعلقة بحماية الحق في بيئة سليمة كغيره من الحقوق الأخرى المشمولة بالحماية بموجب اتفاقيات خاصة، وإنشاء أجهزة وآليات فعالة لمراقبة مدى احترام الدول الأطراف لأحكام تلك الاتفاقيات.

✓ التركيز على الاهتمام بالتلوث البيئي وآثره على حقوق الإنسان من وجهة نظر قانونية من خلال تقنين الالتزامات، وضرورة أن تسعى الدول بشكل مشترك لتفعيل الاتفاقيات الدولية ووضع اتفاقيات جديدة سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف من شأنها المحافظة على البيئة.

✓ العمل على إيجاد اتفاقية دولية اطارية واحدة تحد من كثرة المعاهدات للتعامل مع جميع جوانب التلوث البري والبحري والجوي.

✓ قيام الدول بتفعيل جميع القوانين البيئة على المستوى الوطني، وتغيير الاساليب التقليدية في مواجهة الكوارث البيئية ووضع الخطط اللازمة للحفاظ على الثروات الطبيعية وحمايتها من التلوث.

✓ ضرورة قيام جميع الدول بتدريب الإطارات الوطنية المؤهلة في ميدان تطبيق القوانين البيئية ونشر الوعي البيئي بين المواطنين وتنمية وعيهم بمخاطر الأضرار البيئية، علاوة على تحفيز الأجيال الجديدة لتبنى ثقافة البيئة داخل مجتمعاتهم، والعمل على المحافظة على البيئة وحماية مكتسباتهم الحضارية باعتبارها مسؤولية الجميع.

تم بحمد الله وعونه

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I- المصادر

- القرآن الكريم

1-النصوص القانونية الدولية

أ- الاتفاقيات والاعلانات الدولية:

1) ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
3) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
4) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
5) إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي لعام 1969.
6) إعلان مؤتمر ستوكهولم لعام 1972.
7) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.
8) بروتوكول سان سلفادور لعام 1988.
9) اتفاقية بازل لعام 1989 .
10) اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
11) إعلان مؤتمر ريودي جانيرو عام1992
12) بروتوكول كيوتو لعام 1997.
13) إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية لعام 2007 .

ب- المواثيق والاتفاقيات الاقليمية:

1) الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان لعام 1950.
2) الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961.
3) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

4) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.
5) مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لعام 1986.
6) البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997.
7) مشروع ميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004.

ج- القرارات والتقارير والتعليقات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة

ج-1-القرارات الدولية:

1) القرار 41/1990 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان .
2) القرار الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان رقم: 22/18 حقوق الإنسان وتغير المناخ، رمز الوثيقة (RES// HRC/ A)18/22، المؤرخة في 17 أكتوبر 2011.
3) القرار 60/2005 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان.
4) القرار 69/2005 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان.
5) القرار الصادر عن مجلس حقوق الإنسان رقم 6/2 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007.

ج-2-التقارير:

1) تقرير فاطمة الزهراء قسنطيني حقوق الإنسان والبيئة، تقرير مقدم للجنة الفرعية التابعة لحقوق الإنسان، الصادرة في 6 جويلية 1994، الوثيقة : E/CN4/SUP2/91994
2) تقرير فاطمة الزهراء قسنطني، آثار نقل وإلقاء المنتجات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، تقرير مقدم للجنة الفرعية التابعة للجنة حقوق الإنسان، المؤرخ في 1996/2/22، الوثيقة:/CN.4/E1996/17
3) تقرير الحجي غيسة، حق كل فرد في الوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية، وتقرير مقدم للجنة الفرعية التابعة للجنة حقوق الانسان، المؤرخ في10جوان1998، الوثيقة: sub/4.CN/E2/1998/7. تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين السيدرودولفوا ستافنهاغن، المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان 65/2002، الوثيقة E/CN.4/2003/90 : المؤرخة في 21/01/ 2003.

4) تقرير الأمين العام، العلم والبيئة، حقوق الإنسان كجزء من التنمية المستدامة، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الحادية والستون، البند 17 (د) من جدول الأعمال المؤقت، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثيقة E/CN.4/2005/96 المؤرخة في 2005/01/19.

5) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بشأن نطاق ومضمون التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول العادل على مياه الشرب والمرافق الصحية وفقا لصكوك حقوق الإنسان، تقرير مقدم لمجلس الإنسان، الوثيقة: HRC/ A6/3 /، المؤرخة في 08/16/ 2007.

6) تقرير جون روغي، الممثل الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، تقرير مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشر، مؤرخ في 21 مارس 2011، الوثيقة : HRC/ A 3117 //

7) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، التقرير السنوي المقدم لمجلس حقوق الإنسان بالدورة التاسعة عشر المؤرخ في 16ديسمبر 2011، الوثيقة: HRC/ A 19/34 /

8) تقرير السيدة كاترينا دي ألبوكوكي المقررة الخاصة المعنية بالحق الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، الوثيقة A68/264/، المؤرخ في 2013/08/05.

9) تقرير الخبير المستقل السيد جون نوكس المعني بمسألة التزامات حقوق الانسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، الوثيقةA/HRC/25/53 ، المؤرخة في 2013/12/30.

10) تقرير جون نوكس، مسألة إلتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، الوثيقة:(73/188(A/، الدورة الثالثة وسبعون للجمعية العامة بتاريخ 19جويلية 2018.

ج-3-التعليقات:

1) التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم 6 الخاص في الحق في الحياة في دورته 16 لسنة 1982.

2) التعليق العام رقم 04، الحق في السكن الملائم (المادة 1/11 من العهد) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1991

3) التعليق العام رقم 23، بشأن المادة 27 (حقوق الأقليات) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة1993 الثامنة والأربعون.

4) التعليق العام رقم 12، المتعلق بالحق في الغذاء، الصادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1999
5) التعليق العام رقم 14، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، (المادة 12)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثانية والعشرون، سنة 2000.
6) التعليق العام رقم 15 ، الحق في الماء (المادتان 11و 12 من العهد) لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الدورة التاسعة والعشرون ، سنة 2002
7) التعليق العام رقم 04، صحة المراهقين ونموهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، الدورة الثالثة والثلاثون، بتاريخ 06 جويلية2003.
8) التعليق العام رقم 21، المتعلق بحق المشاركة في الثقافة، الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 2009
9) التعليق العام رقم 34، المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة، الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في 2011/09/12

2-النصوص القانونية الوطنية

أ-الدساتير

-الدستور الجزائري لعام 1963

- التعديل الدستوري 2016 الصادر بموجب القانون رقم:16-01 المؤرخ في2016/03/06، ج ر، ع14، الصادر بتاريخ 03/07/ 2016.

ب-القوانين:

-القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12/12/ 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر العدد 77 الصادر في 15 /12/ 2001

ج-المراسيم:

1) المرسوم التنفيذي رقم 88-226 المؤرخ في 11/05/ 1988 يحدد شروط قيام السفن والطائرات بغمر النفايات التي من شأنها تلوث البحر وإجراءات ذلك، ج ر العدد 46 الصادر في 09 /11/ 1988.
2) المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 10 /07/ 1993 الذي ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج ر العدد 46 الصادر في 14 /07/ 1993.
3) المرسوم الرئاسي رقم93/ 99 المؤرخ في1993/04/10. ج ر، ع 24 مؤرخة في 21 أبريل 1993 يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 9 مايو سنة 1992.
4) المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 05/16/ 1998 الذي يتضمن إنضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ج ر، العدد 32 الصادر في 1998/12/15.
5) المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 20 /05/ 2002 الذي يتضمن إنشاء وكالة وطنية للنفايات و تنظيمها، ج ر العدد 37 الصادر في 26 ماي 2002 .
1) المرسوم الرئاسي رقم 06-170 المؤرخ في 22 /05/ 2006 يتضمن المصادقة على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمد في جينيف يوم 22 /09/ 1995. ج ر، العدد 35 الصادر في 28 /05/ 2006.
2) المرسوم الرئاسي رقم 629/09 المؤرخ في 2009/08/30، ج ر ج ج، العدد 51، الصادرة بتاريخ 2009/09/06.

II- المراجع:

أ- الكتب:

أولا: باللغة العربية

1) أحمد أبو الوفا الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، الوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2005، القاهرة، مصر.

2) أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2010.

3) أحمد شوشة، الموسوعة الذهبية في حماية البيئة الهوائية، التنظيم الدولي لحماية الغلاف الجوي، الطبعة الأولى، الجزء الثاني دار النهضة العربية 2010، مصر.

4) إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، دون طبعة، في ضوء الاتفاقية الدولية وأحكام القانون الدولي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2016.

5) بن سليمان محمد الأمين، بن الشيخ جيلالي، الضمانات الدستورية، وآليات حماية حقوق الإنسان الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017.

6) جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.

7) جمعة سعيد سرير، دراسات قانونية مختارة في حقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.

8) حمدي بدران الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

9) حمدي رجب عطية، الحماية الجنائية للإنسان في الحياة وفي الحرية الشخصية وفي بيئة أمنة نظيفة، دون طبعة، هايكواليتي للدعاية والإعلان، مصر، 2015.

10) خالد العراقي البيئة تلوثها وحمايتها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2011.

11) خالد مصطفى فهمي الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2011.

12) خليل حسين، التنظيم الدولي، المجلد الأول النظرية العامة والمنظمات العالمية، البرامج والوكالات المتخصصة، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010.

13) رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، دار النهضة العربية، (ط2)، القاهرة، مصر 2008.

14) رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

15) سلافة طارق عبدالكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو 1997 (في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992)، (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

16) سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.

17) سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، موسوعة المنظمة الدولية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011.

18) السيد مرشد أحمد، وجواد خالد سليمان، القضاء الدولي الإقليمي، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2004.

19) شيخة أحمد العليوي حق الإنسان في بيئته سليمة في النظام الدستوري البحريني سلسلة دراسات 2017، معهد البحرين للتنمية السياسية.

20) صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ب ط، 2005.

21) صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، (د ط) دار النهضة العربية، ، مصر، 2006.

22) صباح العشاوي المسؤلية الدولية عن حماية البيئة، (ط1)، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

23) صلاح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

24) عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2009.

25) عبد المؤمن ابن صغير، حماية البيئة على ضوء الوكالات الدولية المتخصصة، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ، 2017.

26) علي عبد الرزاق الزبيدي، حسان محمد شفيق، حقوق الإنسان(دط)، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

27) عمر سعدالله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، ، الجزائر، 2005.

28) عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة 2005، بن عكنون الجزائر.

29) فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر، عمان، 2001.

30) قاسم أحمد قاسم، مدى تمتع الشعوب الأصلية بالشخصية الدولية، مجلة جامعة زاخو(مج 3)، (ع2)، العراق2015.

31) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ، د.ط، المكتبة القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004.

32) محمد أمين الميداني المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ستراسبورغ 2017.

33) محمد أمين يوسف، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ظل أحكام القانون الدولي البيئي، (ط1)، مكتبة الوفاء القانونية مصر، 2019.

34) محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الامم المتحدة المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، منقحة ومضاف إليها، الإسكندرية، مصر 1997.

35) محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي تغيير المناخ التحديات والمواجهة دراسة تحليلية تأصلية، مقارنة لأحكام إتفاقية الامم المتحدة الإطارية وبروتوكول كيوتو، (د، ط)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر 2013.

36) محمد يوسف علوان محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 2014.

37) محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2003.

38) مصطفي كمال طلبه، برنامج الامم المتحدة للبيئة، إتقاذ كوكينا (التحديات والآمال)، (ط2)، مركز دراسات الوحدة العربية 1995، بيروت، لبنان.

39) معمر رتيب اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دراسة تحليلية، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

40) معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث(خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

41) نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطه، التطورات الدولية العالمية لحقوق الإنسان من منظور القانون الدولي لعام، (ط1)، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2015

42) هشام بشير علا الضاوي سبيطه، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، (ط1)، المركز القومي للإصدارات القومية، القاهرة، مصر، 2013

43) هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القومية، ط1، 2011، المنهل، بدون بلد النشر.

44) وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة 2013.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1- A.J.GONZALEZ, protection the environment from radiation exposure proceedings of an international Conférence, protection of the environment from the effects of ionizing radiation , Stockholm , International Atomic energy, October 6th, vienna, Austria, 2003.

2- CALDWELL, Lynton Keith. International environmental policy. Duke University Press, 3rd Edition,France, 1996

3- Lynton Keith Caldwell. International environmental policy. Duke University Press, USA , 3rd Edition, 1996.

4- Alexander Kiss, and Dinah Shelton, International enviromnetal law,Transnational publishers,INC. ArdsleyonHudson,New York,Graham & Trotman limited,London, England,1991.

5- Sebastian OBERTHÜR, et OTT, Hermann E. The Kyoto Protocol: international climate policy for the 21st century. Springer Science & Business Media,berlin , 1999.

6-Vernon I Tava,The role of non-govermental organizations,peoples and courts in implementily international environmental laws, in Erika J. Techera, Routledge Handbook of International Environmental Law 1st ed, Routledge, UK.2013 ,

7-YAMIN Farhana and Joanna DEPLEDGE, The international climate change regime: a guide to rules, institutions and procedures. Cambridge University Presse, UK , 2004.

ب-الأطروحات والمذكرات

- **الأطروحات:**

1) أحمد رضوان الحاف حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة لنيل دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق جامعة القاهرة مصر، 1998.

2) بدر عبد المحسن عزوز، حق الإنسان في بيئة نظيفة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2009.

3) بلهول زكية، لاجئ المناخ من منظور حقوق الإنسان وأمنه والقانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2019/2018

4) بن شعبان محمد فوزي، حماية البيئة من التلوث في ضوء أحكام اتفاقية بازل 1989، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017-2018.

5) بوثلجة حسين، آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 2017-2018.

6) بونوة أحمد، النظام القانوني للهجرة القسرية بسبب عوامل بيئية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية أدرار، الجزائر، 2017/2016.

7) جنيدي مبروك، نظام الشكاوي كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015/2014.

8) خنان أنور، الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، جامعة أبوبكر بلقاي تلمسان 2018-2019.

9) داندني ضاوية، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1996.

10) زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013.

11) شعشوع قويدر، دور المنظمات الغير حكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/2013.

12) عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، أطروحة جزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة سانت كليمنتس العالمية، للتعليم الجامعي المفتوح، الدراسات العليا، قسم القانون الدولي، بغداد، 2011.

13) علواني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية، جامعة بسكرة، الجزائر 2016 /2017.

14) علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية للتلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2008.

15) فتيسي فوزية، نحو تأسيس للحق في البيئة الصحية في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، الجزائر، 2019-2020.

16) محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016، 2015.

17) وافي الحاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2019.

- **المذكرات باللغة العربية:**

أولا: مذكرات الماجستير

1) أحمد خدير، المعالجة القانونية للنفايات الخطرة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013/2012

2) الأزهر داود، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015-2016.

3) أسود ياسين، الآليات الجديدة لحماية حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الحقوق والحريات، قسم العلوم القانونية والإدارية، الجامعة الإفريقية القيد أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2011/2010.

4) جنادي نسرين مساهمة الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق جامعة الجزائر سنة 2011-2012.

5) سي ناصر إلياس، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية شعبة: إدارة دولية، كلية الحقوق والسياسة، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، 2012-2013.

6) طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2014-2015.

7) عباس إبراهيم دشتي، الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2010.

8) عبد الرزاق مقري، المعضلات العالمية الكبرى والعلاقات الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الدولي حول مشكلة التنمية والبيئة في العالم، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006.

9) عيسى علي، طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع البيئة والعمران، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2014.

10) فائزة بوشامة، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الحق في البيئة، مذكرة ماجستير تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2013-2014.

11) كارم محمود ياسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية، ماجستير، قانون عام، جامعة الأزهر، غزة، 2011.

12) ليلى محمود جبريل الكبتي، مدى توافق السياسات البيئية في ليبيا مع السياسة البيئية الدولية، دراسة حالة: حماية الغلاف الجوي، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة بنغازي، ليبيا، 2011.

13) مجدولين سعادة، تطور الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في نظام مجلس أوروبا والنظام الأمريكي لحقوق الأنسان، دراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، نيسان 2016.

14) محمد فائز بوشدوب، التنمية المستدامة في ضوء احكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 "بن يوسف بن خدة، الجزائر"، 2002،

15) محمدي محمد، التصريحات التفسيرية وأثرها على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لحاج لخضر باتنة، الجزائر سنة 2011/2010.

16) معماش صلاح الدين، القانون الأوروبي لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق ببن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، 2007.

17) وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة 2013-2014.

ثانيا: المذكرات باللغة الأجنبية:

1- Alain Péoulé K. Gomgnimbou, Exploitation agricole des ressources naturelles, Master en Science et Technologie, Université de Ouagadougou institut de geniede L'environnement et du développement durable, 2007.
2- Patrick Juvet, les ONG et la protection de l'environnement en Afrique central, , Master en droit et carrières judiciaires, Faculté de droit et des sciences économiques de, Université de Limoges, France, 2003.

ج-مقالات المجلات العلمية:

أولا: باللغة العربية

1) كامل عبد خلف العنكود، حق الطفل في ضوء الإتفاقية الدولية لعام 1989، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية مجلد4 سنة 4، العدد 14، تكريت، العراق.
2) أحمد عبد الكريم سلامة، البيئة وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، (ع 15)، 1994.
3) أمين، عبد الإله، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان : آلية الشكاوي نموذجا، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية (ع 10)، المغرب، 2015.
4) أنس عرعار، دوبة سعاد، نزار يمينة، الاهتمام الدولي بالمنظمات غير الحكومية، من مؤتمر استوكهولم 1972إلى مؤتمر باريس، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، الحجم 12، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2015.
5) بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي مجلة الحقوق، الكويت العدد الثاني، السنة التسعة، جويلية، 1985.

6) بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الحد من تغير المناخ باستخدام الآليات المرنة التي نص عليها بروتوكول كيوتو 1997، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية القانون الفلوجة – العراق.

7) بلقاضي إسحاق، الصحة كحق من حقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الإنسان العدد 6 و7 ماي 2015،

8) بن عطاالله بن علية، الحماية الدولية للحق في البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 06، جوان، 2013.

9) بن علية بوعبدلي، حماية البيئة في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، (مج02)، (ع20)، شهر أكتوبر، الجزائر، 2014.

10) بوشامة فائزة، الاعتراف بالحق في البيئة، مجلة الفقه والقانون العدد 50 سنة 2016.

11) جنيدي مبروك، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية للرقابة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد18، 2019.

12) خليفة عبد الكريم عوض، حق الإنسان في بيئة نظيفة خالية من أسلحة الدمار الشامل، مجلة الجامعة الاسمرية الاسلامية (مج 7)، (ع 13)، 2009.

13) خنيش ليندة مساهمة الأمم المتحدة في حماية البيئة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية (ع3)، جوان، الجزائر 2017.

14) زرقين عبد القادر، شعشوع قويدر، الحماية القانونية الدولية للمناخ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد06، العدد02، جامعة تيارت، الجزائر، 2016.

15) سجي محمد عباس، حماية البيئة من النفايات الخطرة في العراق (دراسة في ضوء اتفاقية بازل) مجلة كلية الحقوق، (مج 2)، (ع 1) جامعة النهرين، العراق، 2020.

16) سعود علام، تونسي صبرينة، آلية التنمية النظيفة دوليا وفق بروتوكول كيوتو، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السابع، جامعة تيارت، الجزائر، 2016.

17) سلافة طارق عبد الكريم، عقيل جبار رهيف، الحماية الدولية للبيئة من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود(وفقا لإتفاقية بازل لعام 1989)، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، المجلد التاسع، ديسمبر، 2018.

18) سمير شوقي، دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تدويل حماية الشخصية الإنسانية، مجلة تحولات، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الأول، يناير 2019.

19) الطعاني، ديالا علي، مدى فعالية الامم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، مجلة المنارة للبحوث والدراسات. (مج 23).(ع1)،جامعة آل البيت ،عمادة البحث العلمي، 2017.

20) عباس محمد أمين، جهود الأمم المتحدة لتجسيد حق الانسان في بيئة نظيفة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية المجلد 05 العدد 02 جامعة ابن خلدون – تيارت – الجزائر، 2018.

21) عبد العال، مساعد عبد العاطي شتيوي، الفكر الشرطي مج23، ع89، أفريل 2014، مصر

22) علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث مجلة المفكر، العدد1، الجم 12، جامعة بسكرة، الجزائر، 2017.

23) عيسى لعلاوي، الأحكام الخاصة، ببروتوكول كيوتو الملحق بإتفاقية تغيير المناخ، حجم 01، عدد 02، مجلة دراسات على الجزائر والعالم، ص96، الجزائر.

24) فاضل سمير محمد، الالتزام الدولي بعدم تلويث بيئة الإنسان في ضوء الاعلان الصادر عن مؤتمر البيئة استوكهولم، المجلة المصرية للقانون الدولي (مج 34)، مصر، 1978.

25) قحطيزة تجاني بشير، الأزهر لعبيدي، الحماية الدولية للبيئة في إطار حقوق الإنسان مع الإشارة لبعض المستجدات القانونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية عدد10 جانفي 2015، جامعة الشهيد حمة لخضر– بالوادي– الجزائر.

26) لونيسي علي، لوني نصيرة، دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إفرار الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، الجزائر، المجلد04، العدد02، 2019.

27) ليلى اليعقوبي، تطور حقوق الجيل الثالث في تونس: الحقوق البيئية نموذجا، مجلة الفقه والقانون العدد السادس والثلاثون أكتوبر 2015.

28) زينب ياسين عبد الخضر حق الإنسان البيئي، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد15 جامعة البصرة، كلية لإدارة والاقتصاد، العراق، 2017.

29) مليكة خشمون، قندوزي فتيحة، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحق في بيئة سليمة مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الرابع، جامعة جيجل الجزائر، 2017.

30) منادي فتيحة، الحماية القانونية للبيئة من التلوث الإشعاعي، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد التاسع، الجزء الأول، يونيو 2017.

31) موسى مصطفى شحادة، الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من حقوق الإنسان الأساسية، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثلاثون، الصادرة عن كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2007.

32) النعيمي زياد عبد الوهاب، دور المنضمات الدولية في حماية البيئة، دراسة قانونية في برنامج الأمم المتحدةUNEP ، مجلة دراسات إقليمية، (مج10)، (ع32)، جامعة الموصل، العراق، 2013.

33) نصراوين، ليث كمال، واقع الحماية العربية لحقوق الإنسان وسبل تطويرها: دراسة مقارنة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مج 7،ع 4،جامعة مؤتة ،عمادة البحث العلمي، كانون الأول، 2015

34) نهى الجبالي، الآثار الاقتصادية لبروتوكول كيوتو، مجلة السياسة الدولية المصرية، العدد 145، يوليو / 2001.

35) يوسف بو القمح، الحق في البيئة كحق من حقوق الانسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر مج (10) عدد (01)، 2017.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1) Emeka Polycarp Ameechi,Linking Environmental Protection and Povertyduction in Africa: An Analysis of the regionallegal responses to environmental protection ,LEAD Journal (Law, Environment and development journal), University of London and the international Environment Law Research Centre volume 6/2,2010.

2) Lisa HEINZERLING, Climate Ghange,Human Health and the post Cautionay principle, Georgetown University Law Center, USA, 2007.

3) Rao Krishna. International environmental law and economics. Wiley Blackwell, Oxford, UK , 2002.

د-المؤتمرات والملتقيات:

1) إبراهيم العناني، البيئة والتنمية، الأبعاد القانونية الدولية بحث مقدم إلى مؤتمر الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع، القاهرة، المؤتمر العلمي الأول للقوانين في الفترة من (25-26 فبراير 1992).

2) البعباع عبد السلام محمد خلف الله، الجهود الدولية لأجل حماية البيئة والأمن الإنساني، ليبيا نموذجا، أعمال المؤتمر الثاني، الحق في بيئة سليمة في التشريعات الداخلية والدولية والشريعة الإسلامية، البيئة أمانة للأجيال القادمة، بيروت، لبنان.

3) جعفر عبد السلام، حق الإنسان في بيئة صحية بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية أعمال المؤتمر الدولي الثاني، الحق في بيئته سليمة في التشريعات الداخلية والدولية والشريعة الإسلامية، البيئة أمانة للأجيال القادمة، بيروت، لبنان، 2013.

4) سعيد عبد الملك غنيم، الأمن البيئي العالمي من منظور القانون الدولي العام، المؤتمر العلمي الخامس، القانون والبيئة، الفترة من23-2018/4/24، كلية الحقوق، جامعة طنطا مصر.

5) عمر عبد العزيز موسى الدبور، أحمد محمد فتحي الخولي، الموازنة بين حق الدولة في الاستخدام السلمي للطاقة النووية والحق في بيئة سليمة (مفاعل الضبعة نموذجا ومثالا)، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس لكلية الحقوق، المقام تحت عنوان "القانون والبيئة" في الفترة من 23-24 أفريل 2018، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2018.

المواقع الالكترونية:

1) محكمة البلدان الأمريكية تؤكد أن البيئة الصحية حق من حقوق الإنسان –الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية https://www.escr-net.org/ar/news/2018/402990تاريخ الزيارة :2021/06/08 الساعة 21:07

2) مراد ميهوبي، محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قالمة، الجزائر، 2018/2017 على الموقع الالكتروني:

https://fdsp.univ-guelma.dz/sites/default/files/mihoubi.pdf تاريخ الزيارة 2020/12/09 على الساعة20:06

3) نسرين محمد عبده حسونة، حقوق الإنسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر، ط1، 2015 شبكة الألوكة ص22www.alukah.net تاريخ الزيارة 2021/09/19 على الساعة 20:48.

5) مذكرة تصور لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل يوم المناقشة العامة "حقوق الطفل والبيئة"، الموقع الالكتروني، https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CRC/Discussions/2016/OutlineDGD2016_ar.docx. تاريخ الزيارة21 /2021/10 على الساعة19:23

5) فاطمة المغربي، حق الطفل في بيئة نظيفة، الجمعية الملكية لحماية الطبيعة، الأردن متاح على الرابط الإلكترونيhttp://almoultaqa.com/Writings3.aspx تاريخ الزيارة 2020/04/15 على الساعة14:03

الفهرس

الفهرس

مقدمـــة:..... 1
الباب الأول: آليات حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في ظل التنظيم الدولي العالمي..... 8
الفصل الأول: الأساس القانوني لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة في نطاق الأمم المتحدة..... 10
المبحث الأول: المواثيق الدولية العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان..... 12
المطلب الأول: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان 12
الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 12
أولا: مضمون الإعلان العالمي 13
ثانيا: النصوص المكرسة لحماية الحق في بيئة سليمة في الإعلان 14
ثالثا: القيمة القانونية للإعلان..... 16
الفرع الثاني: العهدان الدوليان المتعلقان بحقوق الإنسان 17
أولا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية..... 17
ثانيا: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 19
المطلب الثاني: الأعمال والوثائق القانونية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الحق في بيئة سليمة 22
الفرع الأول: الإعلانات 22
أولا: إعلان التقدم والإنماء في الميدان الإجتماعي لعام 1969 23
ثانيا: إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007 25
الفرع الثاني: الاتفاقيات 27
أولا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 28
ثانيا: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989..... 30
المبحث الثاني: حماية الحق في بيئة سليمة في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية البيئية 34
المطلب الأول: حماية الحق في بيئة سليمة في المؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة..... 34
الفرع الأول: مؤتمر الأمم المتحدة الأول (للبيئة الإنسانية) ستوكهولم 1972 34
أولا : مبادئ إعلان مؤتمر استوكهولم 36
ثانيا : توصيات إعلان ستوكهولم..... 38
الفرع الثاني: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريودي جانيرو–البرازيل لعام 1992 40

أولا: أجندة ريودي جانيرو 42
ثانيا : إعلان ريو RIO حول البيئة والتنمية..... 44
المطلب الثاني: حماية الحق في بيئة سليمة في الاتفاقيات الدولية البيئية..... 47
الفرع الأول: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989 47
أولا: الهدف من الاتفاقية..... 48
ثانيا: أحكام اتفاقية "بازل"..... 48
الفرع الثاني: بروتوكول كيوتو لعام 1997 53
أولا: الالتزامات التي تقع على الدول الأطراف 53
ثانيا: الآليات المرنة..... 55
الفصل الثاني: المنظمات الدولية العالمية ودورها في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة..... 59
المبحث الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة 61
المطلب الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة المكلفة بحماية حق الإنسان في بيئة سليمة 61
الفرع الأول: أجهزة الأمم المتحدة ذات الدور الأساسي في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة..... 61
أولا : الجمعية العامة..... 61
ثانيا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي..... 67
الفرع الثاني: أجهزة الأمم المتحدة ذات الدور الثانوي في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة..... 73
أولا: مجلس الأمن..... 73
ثانيا: محكمة العدل الدولية 77
المطلب الثاني: دور الآليات المنبثقة عن أجهزة الأمم المتحدة لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة 81
الفرع الأول: دور الآليات غير التعاهدية في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة 81
أولا: دور لجنة حقوق الإنسان في حماية الحق في بيئة سليمة..... 81
ثانيا: دور المفوض السامي لحقوق الإنسان في حماية الحق في بيئة سليمة 85
ثالثا: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية الحق في بيئة سليمة 87
الفرع الثاني: دور الآليات التعاهدية في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة..... 91
أولا : اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... 91
ثانيا: اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية 94
ثالثا: اللجنة المعنية بحقوق الطفل 95
المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية الحق في بيئة سليمة..... 97

المطلب الأول: المنظمات الدولية المتخصصة ذات الطابع الإجتماعي..... 97
الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) 97
الفرع الثاني: منظمة التربية والثقافة والعلوم (UNESCO) 102
الفرع الثالث: منظمة الصحة العالمية (WHO) 106
المطلب الثاني: المنظمات الدولية المتخصصة ذات الطابع الفني 110
الفرع الأول: المنظمة العالمية للأرصاد الجوية(WMO) 110
الفرع الثاني: المنظمة البحرية العالمية(IMO) 112
الفرع الثالث: الوكالة الدولية للطاقة الذرية (.I.A.E.A) 115
الباب الثاني: آليات حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في ظل التنظيم الدولي الإقليمي..... 118
الفصل الأول: آليات حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في إطار التنظيم الدولي الأوروبي والأمريكي 120
المبحث الأول: آليات حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في نطاق التنظيم الدولي الأوروبي 122
المطلب الأول: الأساس القانوني لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة في إطار التنظيم الدولي الأوروبي 122
الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان..... 122
أولا: مضمون الاتفاقية 123
ثانيا: البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والشعوب 124
الفرع الثاني: الاتفاقيات الأوروبية المتعلقة بالبيئة 125
أولا: اتفاقية هلسنكي لحماية بحر البلطيق 125
ثانيا: اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث لعام 1976..... 126
ثالثا: اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود..... 127
رابعا: اتفاقية بون لعام 1979 بشأن حفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية 128
خامسا: اتفاقية بوخارست الخاصة بحماية البحر الأسود من التلوث 129
سادسا: الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطيرة عن طريق البر 129
سابعا: اتفاقية آرهوس 1998 130
ثامنا: الاتفاقية الآلبية..... 131
المطلب الثاني: الرقابة على حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في التنظيم الدولي الأوروبي.... 132
الفرع الأول: أجهزة الرقابة على تطبيق الاتفاقية الا وروبية لحقوق الإنسان..... 132
أولا: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:..... 133

ثانيا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 136
الفرع الثاني: دور الاتحاد الأوروبي في حماية حق الإنسان في بيئة سليمة 142
أولا: الهيكل التنظيمي للإ تحاد الأوروبي 143
ثانيا : أجهزة حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في الاتحاد الأوروبي 145
المبحث الثاني: آليات حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في نطاق التنظيم الأمريكي 148
المطلب الأول: الأساس القانوني لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة في إطار التنظيم الأمريكي 148
الفرع الأول: اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان 148
أولا: مضمون الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 149
ثانيا: بروتوكول سان سالفادور 150
الفرع الثاني: اتفاقيات الدول الأمريكية المتعلقة بالبيئة 151
أولا: اتفاقية حماية الطبيعة والحفاظ على الحياة البرية في نصف الكرة الغربي 151
ثانيا: اتفاقية ليما الخاصة بحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية لجنوب شرق المحيط الهادى 152
ثالثا: اتفاقية كارتاجينا الخاصة بحماية وتطوير البيئة البحرية لمنطقة الكاريبي 152
رابعا: برتوكول قرطاجنة 153
خامسا: الاتفاقية الكندية – الأمريكية بشأن تغيير الطقس 154
سادسا: اتفاق التبادل الحر لأمريكا الشمالية 154
المطلب الثاني: أجهزة الرقابة على تطبيق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 155
الفرع الأول: لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان 155
أولا: اختصاصات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان 156
ثانيا: اختصاص اللجنة الأميركية في شكاوى الأفراد والدول 157
الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان 161
أولا: اختصاصات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان 162
ثانيا: دور المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان في حماية حق الانسان في بيئة سليمة 164
الفصل الثاني: آليات حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في إطار التنظيم الإفريقي والعربي 167
المبحث الأول: آليات حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في نطاق التنظيم الإفريقي 169
المطلب الأول: الأساس القانوني لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة في إطار التنظيم الإفريقي. 169
الفرع الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان 169
أولا: الحقوق الواردة في الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب 170
ثانيا: الواجبات الواردة في الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب 172

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الإفريقية المتعلقة بالبيئة 174
أولا: اتفاقية الجزائر لعام 1968 بشأن الحفاظ عل الطبيعة والموارد الطبيعية 175
ثانيا : مؤتمر أديس أبابا 176
ثالثا : مؤتمر أكرا 177
رابعا: مؤتمر دكار 177
خامسا: اتفاقية باماكو 177
سادسا: إعلان القاهرة لعام 1996 179
المطلب الثاني: الرقابة على حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في التنظيم الدولي الإفريقي 180
الفرع الأول: الأجهزة المعنية بالرقابة على تطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 180
أولا: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان..... 180
ثانيا: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب..... 185
الفرع الثاني: دور مجلس وزراء البيئة للاتحاد الإفريقي في حماية الحق في بيئة سليمة 188
أولا: اختصاصات المجلس..... 189
ثانيا: عمل المجلس 190
المبحث الثاني: آليات حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في نطاق التنظيم العربي 194
المطلب الأول: الأساس القانوني لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة في إطار جامعة الدول العربية 194
الفرع الأول: المواثيق العربية المتعلقة بحقوق الإنسان 194
أولا: مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لعام 1986..... 194
ثانيا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد سنة 2004 196
الفرع الثاني: الأعمال والاتفاقيات العربية المتعلقة بالبيئة 198
أولا: الأعمال العربية المتعلقة بالبيئة 198
ثانيا–الاتفاقيات العربية المتعلقة بالبيئة 199
المطلب الثاني: ضمانات حماية حق الإنسان في بيئة سليمة على المستوى العربي..... 203
الفرع الأول: أجهزة الرقابة على تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان..... 203
أولا: اللجنة العربية لحقوق الإنسان 203
ثانيا: المحكمة العربية لحقوق الإنسان 206
الفرع الثاني: مجلس وزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة ودوره في حماية حق الانسان في بيئة سليمة 207

أولا: الدورة الثالثة –دمشق ديسمبر 1991..... 208
ثانيا: الدورة الرابعة – القاهرة 1992..... 208
ثالثا: الدورة الخامسة – القاهرة – 1993 209
رابعا: الدورة السادسة – القاهرة –1994..... 209
خامسا: الدورة السابعة – القاهرة – 1995 210
سادسا–الدورة التاسعة – القاهرة –1997 210
سابعا: الدورة–الرابعة والعشرون –العراق –2012 211
الفرع الثالث: دور المنظمات العربية المتخصصة والمنظمات العربية غير الحكومية في حماية الحق في بيئة سليمة 212
أولا: المنظمات العربية المتخصصة ودورها في حماية الحق في بيئة سليمة 212
ثانيا: دور المنظمات العربية غير الحكومية في حماية الحق في بيئة سليمة 219
الخـاتمـــــة..... 223
قائمة المصادر والمراجع..... 228
الفهرس..... 248

الملخص

الملخص:

تعبر حقوق الإنسان في جوهرها عن كرامة الإنسان ورفاهه، وهي حقوق مترابطة ومتماسكة يكمل بعضها البعض، ويعتبر الحق في بيئة سليمة واحد من أهم حقوق الإنسان التي ظهرت مؤخرا، وبرزت أهمية هذا الحق وتحددت معالمه من خلال الأساس القانوني الذي يثبت هذا الحق وفقا للوثائق الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية البيئية، التي أثرت في القوانين الداخلية للدول.

فأصبح من الضروري وجود قوانين تحمي حق الإنسان في بيئة سليمة، بالإضافة إلى قيام المنظمات الدولية والإقليمية بإعداد العديد من الآليات والوسائل المتمثلة في أجهزة الرقابة الدولية والإقليمية، التي تمثل دورها في حماية حقوق الإنسان بشكل عام والحق في البيئة بشكل خاص، وتركيزها على حماية البيئة ذاتها ومكافحة ظاهرة التلوث البيئي والذي يقوم في الأساس على الحق في بيئة سليمة.

الكلمات المفتاحية: البيئة، حقوق الانسان، القانون الدولي، الحق في البيئة.

Abstract :

In essence, human rights express human dignity and welfare. They are interrelated and coherent rights that complement each other. And The right to a healthy environment is considered one of the most important human rights that have recently emerged, and the importance of this right and its features have been identified through the legal basis that proves this right in accordance with international human rights documents and international environmental agreements, which affected on the nationale laws of countries.

It became necessary to enact laws that protect the human right to a healthy environment. In addition, international and regional organizations adopted many mechanisms and means which represented by international and regional oversight bodies, whose role was to protect human rights in general and the right to the environment in particular, its focus is on protecting the environment itself and combating the phenomenon of environmental pollution, due to nature of the right to a healthy environment.

Keywords: Environment, Human Rights, International Law, Right to Environment

Résumé:

Les droits de l'homme exprime essentiellement la dignité humaine et le bien-être, qui sont des droits interconnectés et cohérents qui se complètent mutuellement, et le droit à un environnement saine, est considéré comme l'un des droits de l'homme les plus importants, qui sont récemment apparus, l'importance de ce droit est apparaît, et ses caractéristiques ont été identifiées, par les règles juridiques qui prouve ce droit conformément aux documents internationaux des droits de l'homme et aux accords environnementaux internationaux, ce qui a influé les lois internes des pays.

Pour cela il est devenu nécessaire pour qu'il existe des lois qui protègent le droit humain à un environnement sain, en plus du travail des organisations international et régional, qui élaborent plusieurs moyens et mécanismes, qui sont les organismes de contrôle international et régional, pour protégé les droits de l'homme généralement, et le droit à l'environnement en particulier, et de focaliser sur la protection de l'environnement lui-même, et la lutte contre le phénomène de la pollution de l'environnement, qui est principalement basé sur le droit à un environnement sain.

Les mots-clés: L'environnement, Les droits de l'homme, Le droit international, Le droit à l'environnement